
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نظام الحكم في الاسلام

أ . د . عبد العال أحمد عطوة (رحمه الله)

رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد

العالي للقضاء

" سابقاً "

المتوفى في ٦/٧/١٤١٥ هـ

٤٨٠٤



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الكتاب تبيانا لكل شيء ، فهدى به الناس الى سواء السبيل ، وأرشدهم الى أقوم طريق والصلاة والسلام على أفضل المرسلين ، وامام النبيين ، سيدنا محمد النبي الكريم ، خير من ساس أمة ، وأقام دولة ، وأسس حكومة ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بخير واحسان الى يوم الدين ، وبعد ......

فهذه محاضرات في نظام الحكم في الاسلام ، ألقيتها على طلبة السنة الأولى من شعبة السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء ، قدمت بين يديها كلمة عن السياسة الشرعية ، باعتبار أنها الأصل الذي تتفرع عنه مباحث نظام الحكم وتنضوي تحته ، وقد قارنت نظام الحكم في الاسلام بالنظم الدستورية في الحكومات المعاصرة لبيان سيادة النظام الاسلامي وتفوقه على النظم المعاصرة ، والله تعالى أسأل أن ينفع بها ، وأن يوفق الى اتمامها ، انه جواد كريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . ،،،

الأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة
رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد
العالي للقضاء سابقاً




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١ — التعريف بالسياسة الشرعية

معنى السياسة فى اللغة :—

تستعمل السياسة فى اللغة مصدرا لساس يسوس ، وتطلق باطلاقات كثيرة ، يدور معناها حول القيام على الشئ والتصرف فيه بما يصلحه ، تقول : ساس فلان الدابة ، اذا راضها وتعهدها بما يصلحها ، وساس الأمر سياسة ، اذا عالجه وبذل جهده فى اصلاحه ، وساس الرعية ، اذا ولى حكمها وقام فيها بالأمر والنهى وتصريف شئونها بما يصلحها ، وعلى هذا فالكلمة عربية صميمة. (١)

لكن يقول المقريزى فى " الخطط " ان كلمة سياسة ليست عربية ، وانما هى معرب " ياسة " وهى كلمة مغولية ، حرفها أهل مصر ، فزادوا بأولها سينا ، فقالوا : سياسة ، ثم أدخلوا عليها الألف واللام ، فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية ، ثم قال فى نشأة هذه الكلمة : ان جنكيزخان القائم بدولة التتر فى بلاد المشرق قرر قواعد وعقوبات أثبتها فى كتاب سماه " ياسة " ولما تم وضعه كتب ذلك نقشا فى صفائح الفولاذ ، وجعله شريعة فى قومه ، فالتزموه بعده حتى قطع الله دابرهم .....

ويقول الشيخ حمزة فتح الله — من كبار رجال اللغة العربية بمصر فى مطلع هذا القرن — ان البعض يرى أنها معرب " سه ياسه " الكلمة الأولى فارسية بمعنى ثلاثة ، والثانية مغولية بمعنى التراتيب ، فمعناها التراتيب الثلاثة ، وهى وصايا جنكيزخان لأولاده لما قسم بينهم ملكه ، فجعلوها قانونا بينهم. (٢)

وهذا خطأ لا أساس له من الصحة ، لأن الكلمة عربية صميمة ، بدليل ورودها فى الحديث والشعر القديم فقد ورد لفظ ساس فى حديث : " كان بنو اسرائيل تسوسهم انبياؤهم " أى يتولون أمورهم ، كما يصنع الأمراء والولاه بالرعية ، وورد فى قول هند بنت النعمان بن المنذر ، وهى تتحسر على أيام العز الذى كانت تتمتع به فى ظل أبيها الملك النعمان ، بعد أن زال عنها عز الملك وأبهته ، اذ قالت :—

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا	اذا نحن فيهم سوقة نتنصف (٤)
فأف لدنيا لا يدوم نعيمها	تقلب تارات بنا وتصرف

ويدل لذلك أيضا أن جميع كتب اللغة التى تعنى ببيان الكلمات المعربة لم تذكر شيئا عن تعريبها ، واقتصرت على بيان معانيها اللغوية فقط (٥) ، وهذا يؤكد أن الكلمة عربية وليست معربة.

معنى السياسة عند غير الفقهاء :

أما السياسة عند غير الفقهاء فقد عرفها المقريزى فى الخطط بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال ، وعلى هذا التعريف فكل قانون قصد بوضعه رعاية الآداب والمصالح وانتظام

---

(١) لسان العرب حـ٧ ص ٤١٣ طبع بولاق (٢) تاريخ القضاء للشيخ محمود عرنوس ص ١٩٤ و ١٩٥ والقانون لفظ رومى أو فارس معرب ومعناه : مقياس كل شئ وطريقة ، وفى الاصطلاح : أمر كلى ينطبق على جميع [illegible] ئاته التى تتعرف أحكامها منه كقول النحاة : الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ، وقد أطلق بعض الفق[illegible] لاسلاميين اللفظ على الأحكام الشرعية ، وللفقيه ابن جزى المالكى كتاب فى الفقه اسمه : قوانين ابن [illegible] انظر تاج العروس شرح القاموس حـ ٩ ص ٣١٥ . (٣) متفق عليه انظر المعجم المفهرس حـ ٣ ص ٢٤ (٤) نتنصف أى نستخدم ، وانظر القصة كلها فى فتح القدير حـ٢ ص ٣٧٣ (٥) أنظر جميع كتب اللغة [illegible] سوس.


www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حال الجماعة فهو سياسة سواء أكانت هذه القوانين من وحى السماء ، أم كانت من وضع البشر ، وسواء أكانت هذه القوانين عادلة أم ظالمة ، وسواء أكانت عامة لجميع الناس ، أم خاصة بطائفة منهم ، ولهذا الشمول قال المقريزى بعد أن عرفها بهذا التعريف : والسياسة قسمان : سياسة عادلة ، تخرج الحق من الظالم الفاجر فهى من الأحكام الشرعية علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، والنوع الآخر سياسة ظالمة ، فالشريعة تحرمها (٦) .

ومما ذكره المقريزى فى " الخطط " وأبو البقاء فى " الكليات " والتهانوى فى " كشاف اصطلاحات الفنون " يتبين لنا أن السياسة عند غير الفقهاء تتنوع الى ثلاث أنواع :—

١ — السياسة المطلقة ، وهى استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجى فى العاجل والآجل وهذه لا تكون الا من الأنبياء ، وذلك بتطبيقهم الشريعة على الخاصة والعامة فى ظاهرهم وباطنهم يسددهم فى هذا التطبيق وحى السماء ، ورعاية الله تعالى ، ولذلك تسمى هذه السياسة بسياسة الأنبياء ، ويمكن أن نسميها بالسياسة المطلقة ، لأنها تطبق على جميع الخلق ، وفى جميع الأحوال أو لأنها كاملة من غير افراط ولا تفريط .

٢ — السياسة المدنية ، وهى تدبير شئون الجماعة على وجه ينتظم عليه أمرها على أى وضع من الأوضاع بقطع النظر عن موافقة هذه الأوضاع للشرائع السماوية ، أو عدم موافقتها ، وبقطع النظر عن كونها سببا فى نجاة الجماعة فى الآخرة ، أو عدم نجاتهم ، وهذه سياسة الملوك والأمراء والحكام والولاة ، وتحقق هذه السياسة بتطبيق القوانين والنظم التى يضعها أهل البصر فى الأمة ، أخذا من تقاليدها وعاداتها وما اهتدى اليه المفكرون فيها ، بعد طول ممارسة ومران ، بصرف النظر عن موافقتها للشرائع السماوية أو عدم موافقتها ، وهى التى عرفت باسم القوانين الوضعية ، وانما سمى هذا النوع بالسياسة المدنية لأن المقصود منه انتظام حال المدنية — المجتمع — على نحو من الأنحاء ، وواضح من تسمية هذا النوع بالسياسة المدنية أنه لا علاقة له بالشرائع السماوية ، هذه السياسة — كما يقولون — نوع من علم السياسة ، أو سياسة الملك .

٣ — السياسة النفسية ، والغرض منها تهذيب نفوس الناس ، واستصلاح بواطنهم ، ويقوم بهذه السياسة العلماء ورثة الأنبياء ، وذلك بتطبيق قواعد الأخلاق والتصوف (٧) .

وهناك من السياسة ما يسمى بالسياسة المدنية ، ويعرفونها بأنها تدبير أمور المعاش باصلاح أحوال الجماعة على سنن العدل والاستقامة ، ولكن هذه السياسة ليست نوعا مستقلا ، وانما هى مندرجة فى السياسة المدنية ، لأن تدبير أمور المعاش لعموم الناس أو لطائفة خاصة منهم لا يقصد منه سوى انتظام أمور الجماعة من الناحية المعيشية ، وهذا معنى السياسة المدنية ، التى تقدم الكلام عليها

---

(٦) تاريخ القضاء والقضاة فى الاسلام للشيخ محمود عرنوس ص ١٩٣ ، ١٩٤٠

(٧) أنظر كليات البقاء ، وكشاف اصطلاحات الفنون فى مادة سياسة .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويلاحظ على هذه التعريفات التي قدمناها أنها شديدة الصلة بالمعنى اللغوى ، فان معنى السياسة فى اللغة : تدبير الشئ والقيام عليه بما يصلحه ، وهذا هو معنى استصلاح الخلق أى تدبير أمورهم بحبلهم وحبلها على نحو من الصلاح وهو فى الوقت ذاته المقصود من القوانين الموضوعة لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال .

معنى السياسة عند الفقهاء :

لا يستعمل فقهاء الشريعة كلمة السياسة الا مقرونة وموصوفة بالشرعية ، فما المراد بها عندهم ؟ وما مدلولها فى اصطلاحهم حين يستعملونها ؟ هل يقصدون بها كل ما جاءت به الشريعة من أحكام ونظم ويقصد بها صلاح حال البشر فى عاجلهم وآجلهم ، ودنياهم وآخرتهم ؟ أو يقصدون بها نوعا خاصا من هذه الأحكام ؟

للاجابة عن هذا نقول :ـ

ان الفقهاء ـ وبخاصة من كتب منهم كتبا أو أبحاثا خاصة فى السياسة الشرعية ـ تختلف عبارتهم فى مدلول هذه الكلمة ، بل ان بعضهم ممن كتب فيها باستقلال ، كابن تيمية ، لم يتعرض لبيان معناها وتحديد الغرض منها (٨) ، ونسوق لك ما قيل فى تعريفها ، ثم تتبع ذلك بمحاولة آراء فى تحديد معناها ، وبيان الغرض منها .

قال علاء الدين الطرابلسى وغيره : السياسة " شرع مغلظ" (٩) ويقصدون بذلك ما يلجأ اليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية ، التى يقصد بها الردع والزجر وسد أبواب الفتن والشرور ان اقتضت مصلحة الأمة وصيانة المجتمع الالتجاء الى هذا التغليظ ، ليكونوا بذلك فى سعة من تدبير شئون الأمة ، بالقضاء على الفساد وأربابه فى المجتمع .

وهذا التغليظ اما أن يكون بزيادة العقوبة عن القدر المناسب للجريمة التى لم يرد فيها تقدير عن الشارع ، كأن تقع جريمة لم يقدر لها الشارع عقوبة ، وتكون العقوبة المناسبة لها عشر جلدات فيجعلها ولى الأمر عشرين أو ثلاثين ، كما فعل عمر بمن زور خاتمه وأخذ به شيئا من بيت المال ، حيث ضربه فى اليوم الأول مائة جلده ، وفى اليوم الثانى مائة ، وفى الثالث مائه ، ولما أن يكون باضافة عقوبة أخرى الى العقوبة المقدرة ، سواء ورد بهذه الاضافة نص من الشارع أو لم يرد وهذا هو المفهوم من كلام فقهاء الحنفية حين يقولون : لا يجمع بين الجلد والتعزيب فى جريمة الزنا ، الا أن يكون ذلك سياسة ، ولا يجمع فيها بين الجلد والرجم ، الا أن يكون ذلك سياسة وبناء على هذا يكون مجال السياسة الشرعية شاملا للجرائم التى وردت فيها عقوبات مقدرة وهى الحدود والقصاص والجرائم التى لم يقدر لها الشارع عقوبة ، وكل تقديرها الى ولى الأمر فيرى فيها التعزير .

---

(٨) اعتذر بعض الكاتبين عن اغفال ابن تيمية بيان معنى السياسة الشرعية فى كتاب السياسة الشرعية فى اصلاح حال الراعى والرعية ، بأنه كتبه على أنه نصيحة لولاة الأمر فى دولة المماليك ، لا على أنه كتاب علمى ، انظر كتاب الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية لمحمد المبارك ص٣٣ .

(٩) معين الحكام ص ١٦٤ ، حاشية منلا مسكين نقلا عن الحموى ، حاشية ابن عابدين ج٤ ص١٥ .


إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويلاحظ أن شرعية هذا التغليظ التى أشار اليها التعريف المذكور قد إكتسبت من بناء التغليظ على النص وهو دليل شرعى ، أو . . . على المصلحة المرسلة التى اقتضتها حاجة الأمة ، للقضاء على الفساد والمفسدين ، والمصلحة المرسلة دليل شرعى لدى جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء .

وقد نقل العلامة ابن عابدين عن بعض الفقهاء تعريفا آخر للسياسة الشرعية وهو " تغليظ جناية لها حكم شرعى ، حسما لمادة الفساد "(١٠) والمراد تغليظ عقوبة الجناية التى لها حكم شرعى ، لأجل القضاء على الفساد ، وقطع دابر المفسدين

واذا فسر الحكم الشرعى فى هذا التعريف بأنه العقوبة المقدرة على الجناية كان مجال التغليظ وبالتالى . . . مجال السياسة قاصرا على الحدود والقصاص ، اذ هى التى وردت فيها عقوبات مقدرة ، ويكون التغليظ باضافة عقوبة أخرى ، حسبما تقتضيه مصلحة المجتمع ، وحينئذ يكون هذا التعريف أخص من التعريف السابق ، لأن مجال السياسة فيه يشمل الحدود والقصاص ، وغيرها مما لم يرد فيه عقوبات مقدرة .

أما اذا فسر الحكم الشرعى فى هذا التعريف بأنه الحكم الأعم من العقوبة المقدرة أو غير المقدرة وهى التى تدخل تحت أحكام الشرع العامة وقواعده الكلية ، بدون النص عليها بخصوصها ، فان مجال السياسة يشمل الحدود والقصاص ، وهى الجرائم التى قدر الشارع لها عقوبات خاصة ، كما يشمل غيرها من الجرائم التى لم يقدر لها الشارع عقوبة خاصة ، وجعل أمر تقديرها الى ولى الأمر ، وهى الجرائم التى توجب التعزير وحينئذ يكون هذا التعريف مساويا للتعريف الأول للسياسة ، وهو تعريفها بأنها شرع مغلظ .

والى شمول السياسة الشرعية للتغليظ فى هذين النوعين من الجرائم ، ذهب الكمال ابن الهمام فى " فتح القدير " وعمر ابن نجيم فى " النهر الفائق " (١١) اذ أنهما يريان أن السياسة الشرعية لا تقتصر على تغليظ العقوبة فى الجرائم التى قدرت لها عقوبات

---

(١٠) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٥ طبع الحلبى (١١) المرجع السابق .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاصة، وذلك باضافة عقوبة أخرى اليها، وانما تجرى أيضا فى الجرائم والذنوب والمعاصى التى لم يقدر لها الشارع عقوبات خاصة، فيكون لولى الأمر تقديرها حسب المصلحة بعد النظر فى الجريمة، وحال من وقعت منه، وحال من وقعت عليه، والدوافع التى أدت اليها، والظروف الملابسة لها، التى قد تكون سببا فى تخفيف العقوبة أو تغليظها على الجانى، ومكانة الجانى فى المجتمع، الى غير ذلك من الأمور التى لها أثر فى تقدير العقوبة وتكوينها، وهى ما يعرف فى اصطلاح الفقهاء باسم التعزير .

ومما يؤيد شمول السياسة للتغليظ فى نوعى الجرائم — المقدرة وغير المقدرة — صريح نصوص الفقهاء، فانهم يقولون : ان من تكررت منه السرقة جاز للامام أن يقتله سياسة، لسعيه فى الأرض بالفساد، وأنه يجوز ضرب المتهم بالسرقة اذا كان معروفا بالفساد حتى يقر بالمسروق سياسة ويقولون على لسان أبى حنيفة الذى لا يرى فى اللواطة والقتل خنقا واغراقا ورضا بالحجارة عقوبة مقدرة، ان اللائط لا يحد حد الزنا، لعدم انطباق حقيقة الزنا على اللواطة غير أن للحاكم أن يقتله سياسة، وأن من خنق غيره لا يقتل به قصاصا، لكن اذا تكرر منه الخنق فانه يقتل سياسة، وأن من أغرق غيره لا يقتص منه، غير أنه يجوز قتله سياسة، وأن من رض رأس غيره بحجر فمات فانه لا يقتص منه، لأنه شبه عمد، لكن اذا تكرر منه ذلك فللامام أن يقتله سياسة، الى غير ذلك من العبارات التى تدل على أن السياسة تجرى فى الجرائم والجنايات التى ليس فيها عقوبة مقدرة .

وقد ذهب ابن عابدين الى تعريف آخر للسياسة الشرعية، فاستظهر أن السياسة الشرعية هى التعزير (١٢) وبنى استظهاره هذا على أمرين :—

الأول : أن كثيرا من الفقهاء يجعلون السياسة والتعزير مترادفين، فيعطفون أحدهما على الآخر فى تعبيرهم، فيقولون لا يجمع بين الجلد والتغريب، الا أن يكون ذلك سياسة وتعزيرا، كما عبر بذلك الزيلعى والمرغينانى وغيرهما، بل ان صاحب الجوهرة سمى الجمع بين الجلد والتغريب تعزيرا، واقتصر على ذلك . (١٣)

الثانى : أن العقوبة التى سماها الفقهاء سياسة لا يشترط فيها أن تكون فى مقابل معصية، بل الشرط أن يكون فى تطبيقها مصلحة، ولو لم توجد فى مقابلها معصية، بدليل أن الفقهاء سموا نفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج من المدينة، عندما افتتنت النساء بجماله سياسة شرعية، مع أنه لا ذنب له فى جماله، ولا معصية منه فى اتصافه به، وهذا المعنى متحقق فى التعزير أيضا اذ أنه لا يشترط فيه أن يكون فى مقابلة معصية، بل قد يكون التعزير لقصد المصلحة أيضا، كما فى ضرب الصغير الذى بلغ من العمر عشر سنوات على ترك الصلاة، فان ترك الصلاة منه ليس معصية وانما يضرب على تركها لتحقيق مصلحة وهى : تعويده عليها، حتى اذا بلغ الحلم يكون قد ألفها فلا تكون ثقيلة على نفسه، وبناء على ذلك فلا فرق بين السياسة والتعزير من الناحية المذكورة .—

---

(١٢) المرجع السابق (١٣) الجوهرة شرح متن الدورى حـ ٢ ص ٢٤٣ طبع الأستانة




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتكون السياسة مرادفة للتعزير .

وبناء على هذا التعريف يكون مجال السياسة فى ضوئه أوسع دائرة من مجالها فى ضوء التعريفين السابقين ، اذ أن العقوبة فى التعزير قد تكون مغلظة ، وقد تكون مناسبة ، أما فى التعريفين السابقين فان السياسة فيهما مقصورة على العقوبة المغلظة .

نقد هذه التعاريف :

غير أن هذه التعاريف الثلاثة لا تمثل حقيقة السياسة الشرعية فى اصطلاح الفقهاء ، فان مدلولها أخص مما يقصده الفقهاء من لفظ السياسة الشرعية ، ذلك أن من تتبع كلام الفقهاء ممن استعمل هذا اللفظ ، أو كتبوا فيه كتبا أو أبحاثا خاصة ، واستقرأ موارد استعمالهم هذا اللفظ ، يجد أن استعمالهم لفظ : سياسة شرعية ، لم يقف عند بابى الحدود والتعزيرات ، وانما تعداه الى ما هو أوسع من ذلك ، فاستعملوا لفظ سياسة فى النظم المالية ، والأحوال الشخصية ، والقضاء والتنفيذ والادارة ، ونظام الحكم ، وغير ذلك ، مما لم يرد فيه دليل تفصيلى خاص ، ويكون فى تطبيقه والعمل به مصلحة عامة للأمة ، تجعل حال المجتمع فيها أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد ، ونسوق أمثلة من ذلك .

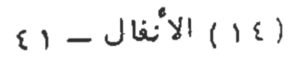
١ — فمن السياسة فى النظم المالية : ما فرضه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ضريبة الخراج على الأرض الزراعية التى فتحت عنوة ، بدلا من تقسيمها بين الغانمين ، كما هو ظاهر قوله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن الله خمسة وللرسول . . . " (١٤) الآية وذلك ليكون موردا دوريا للدولة يؤدى فى كل عام الى بيت المال ، للانفاق منه على المصالح العامة للدولة ، كالدفاع والطرق والجسور ، والتعليم ، والمستشفيات ، ونحوها ، وذلك بعد أن وافقه مجلس الشورى على رأيه بعدم تقسيم الأرض ، وابقائها فى أيدى أهلها ، وفرض ضريبة الخراج عليها ، استنادا الى أن التقسيم لا يستفيد منه الا طائفة ضئيلة من المسلمين ، هى طائفة الغانمين ، أما عدم التقسيم وفرض الخراج فسوف تستفيد منه الأمة كلها عاما بعد عام (١٥) ، واستنادا الى أن الآية الكريمة لا تدل على تحتم التقسيم والالزام به ، وانما تدل على ثبوت الخيار لولى الأمر بين التقسيم وعدمه ، حسبما يراه من المصلحة التى تعود على الأمة من اختيار أحد الأمرين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر ومكة ، حيث قسم فى الأولى لوجود المصلحة فى التقسيم ، اذ كان المسلمون فى حاجة وشدة ، ولم يقسم فى الثانية ، لعدم وجود المصلحة فى التقسيم ، اذ أن حالة المسلمين المالية قد اتسعت بعض الشئ وقت هذا الفتح .

وهذا الحكم لم يرد فيه نص بالاعتبار أو الالغاء ، واقتضته مصلحة الأمة ، وقد اعتبره الفقهاء من باب السياسة الشرعية ، وهذا يدل على أن السياسة الشرعية فى اصطلاح الفقهاء تجرى فى النظم المالية

---

(١٤) الأنفال — ٤١

(١٥) الخراج لأبى يوسف ص ٢٤ طبع المسلفية



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ — ومن السياسة فى الأحوال الشخصية مارآه عمر بن الخطاب رضى الله عنه — ووافقه عليه مجلس الشورى من انفاذ الطلاق الثلاث على من نطق به فى كلمة واحدة ، سواء ادعى المطلق أن غرضه هو التأكيد ، أو لم يدع ذلك بعد أن كان المطلق يصدق قبل ذلك فى ادعائه التأكيد فلا يقع به الا واحدة ، وانما أنفذ ذلك لما فيه من المصلحة التى تلزم الناس بالاناة فى ايقاع الطلاق وذلك بايقاعه واحدة ، حتى يتداركوا بالرجعة ماعساه أن يكون فى الطلاق من تهور لا تدعو اليه الحاجة ، وقد سمى الفقهاء ذلك الفعل من عمر سياسة شرعية (١٦) ، فدل ذلك على أن السياسة الشرعية تجرى فى باب الأحوال الشخصية أيضا .

٣ — ومن السياسة فى القضاء : الحكم بأنواع القرائن التى تفيد الاقتناع بالحكم الذى يحقق العدالة واستخدام القاضى أنواعا من الحيل يستعين بها على استخراج الحق ، وقد فعل الخلفاء وغيرهم ذلك من غير نكير ، وكذلك الحكم بشهادة الفاسق عند عدم وجود العدل المرضى من الشهداء — على رأى جمهرة من الفقهاء — لا سيما اذا كان فسق الفاسق بغير الكذب ، فان هذه الأحكام اقتضتها مصلحة الأمة ، ولم يرد فيها نص خاص ، وقد اعتبرها الفقهاء من باب السياسة الشرعية ، فدل ذلك على أن السياسة تجرى فى القضاء أيضا (١٧) .

٤ — ومن السياسة فى التنفيذ : مافعله على والزبير مع المرأة التى حملت كتابا لحاطب بن أبى بلتعة أرسله معها الى قريش ، يخبرهم فيه بما اعتزمه النبى صلى الله عليه وسلم من فتح مكة ، فقد هدداها بتفتيشها وتجريدها من ثيابها ان لم تخرج لهم الكتاب ، فأخرجته من حجزتها أو من عقاصها ، فلئن اقتضت التهديد لاستخراج الكتاب ، مع أنه لم يصدر اليهما نص من الرسول صلى الله عليه وسلم باستعمال التهديد ، ولم يثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام خطأهما ، وقد سمى الفقهاء فعل على والزبير سياسة شرعية ، فدل ذلك على أن السياسة تجرى فى تنفيذ الأوامر والأحكام أيضا . (١٨)

واذاً فالذى يقصده الفقهاء من لفظ : سياسة ، هو ما تقتضيه مصلحة الأمة ، مما ليس له دليل تفصيلى خاص ، وهذا المعنى لا يمكن قصره على الحدود والتعزيرات ، بل يشمل جميع شئون الأمة ، مما يحتاج اليه الولاة والحكام ، لتدبير أمورها ، بما يحقق لها الصلاح والفلاح والنفع العام .

وفى ضوء هذا المعنى الشامل لكلمة : السياسة الشرعية ، وانطلاقا منه ، قال زين الدين بن نجيم المصرى : " وظاهر كلامهم — الفقهاء — أن السياسة هى فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بهذا الفعل دليل جزئى " (١٩) ويضاهيه قول ابن عقيل من فقهاء الحنابلة — فيما نقله ابن القيم عنه — : " السياسة ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى " (٢٠) لأن السياسة فعل يصدر من السائس وهو الحاكم — فكان التعريف مضاهيا لتعريف ابن نجيم .

وهذان التعريفان أقرب مايكون الى حقيقة المقصود من كلمة السياسة الشرعية عند الفقهاء من التعريفين السابقين فانن

---

(١٦) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص١٦ طبع مطبعة السنة المحمدية (٧) السياسة الشرعية والفقه الاسلامى للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله .

(١٨) الطرق الحكمية ص ٩ (١٩) البحر الرائق حـ ٤ ص (٢٠) الطرق الحكمية لابن القيم ص١٣


www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإذا قصرنا النظر على موارد استعمالهم هذه الكلمة فى باب الحدود والتعزيرات فقط — وهى الأبواب التى اشتهر فيها استعمال السياسة الشرعية من غير خلاف — وجدنا أن هذا القصر غير صحيح لأنها قد استعملت فى جميع الأحكام التى تحقق مصلحة الأمة أفرادا وجماعات، مما لم يرد فيه دليل جزئى خاص، وكانت متفقة مع الأدلة العامة والقواعد الكلية فى الشريعة الاسلامية، واذا كان هذا هو مدلول اللفظ، والغرض الذى استعمل فيه، فمن الخطأ قصره على الأحكام المعمول بها فى باب الحدود والتعزيرات، وانما يجب شموله لكل الأحكام التى تحقق مصلحة الأمة، مما لم يرد بحكمه نص من النصوص كما قدمنا.

ولعل العذر فى قصرها على الحدود والتعزيرات وطرق القضاء — كما يرى الكثير ذلك — هو أن هذه الأمور هى أهم ما يحتاج اليه الولاة والحكام ومن يلى أمر الأمة ويدبر شئونها، فان أكبر همهم توطيد الأمن، بالضرب على أيدى المجرمين، والقضاء على الفساد فى المجتمع، وسد أبوابه، ولذلك كانت هذه الموضوعات أسعد حظا من غيرها، بالكتابة فيها ممن كتب فى السياسة الشرعية باستقلال مثل شيخ الاسلام ابن تيمية، فى كتابه " السياسة الشرعية فى اصلاح حال الراعى والرعية" وتلميذه ابن القيم فى كتابه " الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ".

والمتأمل فى تعريفى ابن نجيم، وابن عقيل، فى للسياسة الشرعية يستطيع أن يدرك أن السياسة الشرعية هى تحقيق الحاكم الذى يسوس الأمة لمصلحة التى تعود على الأفراد والجماعات، بتطبيق أحكام استنبطت بواسطة أسس سليمة أقرتها الشريعة، مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع والاستحسان والعرف، والاستصحاب، والاباحة الأصلية، وذلك فيما لم يرد فيه نص.

وهذا هو الواقع، فان الأمر البارز فى السياسة الشرعية هو مراعاة ولاة الأمور فى كل زمان ومكان تحقيق المصلحة العامة بالأمة فى ظل الشريعة الاسلامية حين تعترضهم فى سياسة أمور الأمة وقائع وحوادث لا يجدون لها نصا فى القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وذلك باستنباط الأحكام التى تحقق هذه المصلحة بواسطة الأسس والأدلة التى أشرنا اليها، ثم تطبيقها وتنفيذها.

نقد هذين التعريفين :

غير أن لنا على هذين التعريفين ملاحظتين الأولى هى أنهما اعتبرا أن السياسة الشرعية : فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها، سواء أورد به نص خاص فى الكتاب والسنة أو الاجماع، أو لم يرد، مع أنه عند ورود النص فليس للحاكم فعل سوى تطبيق النص، وفعله حينئذ ليس مبنيا على مصلحة رآها، وانما هو مبنى على النص لا غير، لذلك نرى أن التعريف الصحيح للسياسة الشرعية يجب أن يكون مقصورا على ما لم يرد فيه نص صريح، فنعرفها بأنها : فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص صريح.

والملاحظة الثانية هى أن الفقهاء يستعملون كلمة السياسة أيضا فى مجال الأحكام التى من شأنها




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ألا تبقى على وجه واحد ، بل تختلف باختلاف العصور ، وتتغير بتغير الأحوال ، وتتبدل بتبدل المصالح وهذه الأحكام نوعان :—

النــــوع الأول :

أحكام تكون ثابتة من أول الأمر بعرف ، أو مصلحة مرسلة ، أو غيرهما ، ثم يتغير مابنى عليه الحكم ، بأن يتغير العرف ، أو تتبدل المصلحة ، تبعا لتغير الأزمنة والأمكنة والبيئات ، فيتغير الحكم تبعا لــــذلك كأن يكون العرف في بلد تعجيل نصف المهر وتأجيل النصف الآخر ، فاذا عجل الزوج لزوجته نصف المهر ودعاها للدخول في طاعته فامتنعت ، حكم عليها القاضي بالدخول في طاعته والا عدت ناشزا لا نفقة لها فاذا تغير العرف الى تعجيل المهر كله ، ودفع الزوج الى زوجته نصف المهر فقط ، ثم دعاها الى الدخول في طاعته فامتنعت ، تغير الحكم ، فلا يحكم عليها القاضي بالدخول في طاعته ، ولا يعتبرها ناشزا ، الااذا عجل لها المهر كله ، كما يقضي بذلك العرف الحادث ، ومثل تعدد المصاحف في صدر الاسلام فقـــد كان من الجائز لكل من يريد من الصحابة ان يكتب مصحفا ، أن يكتبه ، فلما انتفت المصلحة في ذلك بسبب الاختلاف في القراءة ، أمر عثمان بحرقها وعدم تعددها .

النــــوع الثانــــى :

أحكام تكون ثابتة في أول نشأتها بنص جاء موافقا لعرف موجود وقت نزول التشريع أو معللا بعلة ، أو مؤقتا بوقت ، أو مقيدا بحال من الأحوال ، أو مرتبطا بمصلحة معينة ، ثم يتغير العرف ، أو تزول العلة أو ينتهي الوقت الذي وقت به الحكم ، أو تتغير الحال التي قيد بها الحكم ، أو تنتفي المصلحة المعنية التي ربط الحكم بها ، وعندئذ يتغير الحكم تبعا لذلك كله كما تقضي بذلك القواعد العامة في الشريعة ونسوق أمثلـــة لذلك .

١ — فمثال الحكم الذي جاء موافقا لعرف وقت نزول التشريع ثم تغير العرف : بيع الحنطة بمثلهـــا كيلا ، وبيع الذهب والفضة بمثلها وزنا ، الثابت بقوله عليه الصلاة والسلام " البر بالبر كيلا بكيل .... " الحديث (٢١) ...

فان المقصود من اشتراط الكيل والوزن تحقيق المساواة بين البدلين ، وكان طريق التسوية المتعـــارف عليه وقت التشريع الحكم هو الكيل في الحنطة ، والوزن في النقدين ، ثم مع تطاول الزمن جدَّ عرف آخـــر في تحقيق التسوية ، فأصبحت الحنطة تباع بالوزن ، والنقود المصكوكة من الذهب والفضة تباع بالعـــدد فأصبح الدينار من الذهب يباع في الأسواق بقطعتين من نصف الدينار ، وبأربع قطع من ربع الدينار وكذلـــك الدرهم من الفضة مع نصفه وربعه ، فتغير الحكم من عدم الجواز الى الجواز في رأي أبي يوسف وبعـــض الفقهاء ، وخالفهم كثير من الفقهاء في ذلك ذهابا الى أن مانص على كونه مكيلا فهو مكيل أبدا وما نص على كونه موزونا فهو موزون أبدا ، وسمى الفقهاء رأي أبي يوسف ومن معه بأنه سياسة شرعية .

---

(٢١) السنن الكبرى للبيهقـــي حـ ٥ ص ٢٩١ .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ — ومثال الحكم المعلل بعلة ثم زالت العلة : اعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من مال الزكاة الثابت بقوله تعالى " ... والمؤلفة قلوبهم ...." (٢٢) في أول نشأة الاسلام ، فلما زالت العلة وأصبح المسلمون في قوة ومنعة ، أبطل عمر بن الخطاب هذا الحكم وحرمهم من هذا السهم ، اذ لم تبق حاجة بعد ذلك الى التأليف ، وقد سمى الفقهاء فعل عمر هذا سياسة شرعية (٢٣) .

٣ — ومثال الحكم المرتبط بمصلحة معينة ثم انتفت هذه المصلحة : تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة على الغانمين ، الثابت بقوله تعالى " واعلموا أنما غنتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ..." الآية ، فانه كان مبنيا على المصلحة ، اذ كان سواد المسلمين في أول الاسلام في حال من الفقر تستدعي هذا التقسيم فكان في التقسيم مصلحة ، فلما انتفت المصلحة في التقسيم بسبب اليسر الذي أصاب المسلمين ، رأى عمر عدم التقسيم ، ووجد أن مصلحة الأمة في ذلك مع فرض الخراج على الأرض ، ليكون موردا دائما للدولة ، تنفق منه على مصالحها العامة ، المتجددة ووافق مجلس الشورى عمر على ذلك ، وقد سمى الفقهاء فعل عمر هذا سياسة شرعية .

٤ — ومثال الحكم المقيد بحال من الأحوال ثم تغيرت تلك الحال : المنع من امساك الابل الضالة الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم ، عندما سأله أحد الصحابة عن امساكها : " مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها " فان المنع من الامساك كان مقيدا بحال مراقبة الناس ربهم وضمائرهم ، فلا يمتدون على أموال غيرهم ، فلما تغير الحال ، ورقت ضمائر الناس ، وقل الوازع الديني عندهم ، وامتدت أيديهم اليها ، تغير الحكم ، فأمر عثمان رجال الشرطة بامساكها وتعريفها الى أن يحضر صاحبها فيأخذها ، أو تباع ويحفظ ثمنها في بيت المال الى أن يظهر صاحبها ، وقد سمى الفقهاء فعل عثمان هذا سياسة شرعية (٢٤) .

وهذه الأحكام قد اعتبرها الفقهاء من السياسة الشرعية ، ووجود النص في هذا النوع من الأحكام لا يخرجها عن نطاق السياسة الشرعية ، لأن الأحكام في هذا النوع تقوم على رعاية المصلحة ، وما جاء فيه من النصوص مبني على رعاية المصلحة ، وعلى اعتبارها عند تغير المصالح والأعراف والأزمان والبيئات ، فهذه النصوص تدعو الى تحكيم المصلحة ، اذا احتاجت الأمة ودعت ظروف الحياة اليها ، بما أشارت اليه من علة أو مصلحة خاصة معينة أو عرف جارته وقت التشريع ، أو زمن مؤقت ، فان معنى هذه الاشارة أن يتغير الحكم تبعا لتغير ذلك كله ، تحقيقا للمصلحة المترتبة على هذا التغير ، فهذا النوع من الأحكام تربطه مع النوع الأول وحدة خاصة ، هي رعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها ، لذا كان النوعان من باب السياسة الشرعية .

واذا كانت الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد — وهي أحكام النوعين المشار اليهما من باب السياسة الشرعية ، كان تعريف كل من ابن نجيم ، وابن عقيل ، معيبا ، لعدم شموله هذا النوع من الأحكام ، فيكون التعريف أخص من المعرف ، ويتعين حينئذ اصلاحه ، ونرى أن اصلاحه يتحقق باضافة قيد

---

(٢٢) التوبة — ٦٠ (٢٣) فتح القدير جـ ٢ ص ١٤ (٢٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٨٧ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك جـ ٢ ص ٢٦٦ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يجعله شاملا لهذا النوع من الأحكام فيقال : السياسة الشرعية ، فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، فيما لم يرد فيه نص خاص ، وفي الأمور التي من شأنها الا تبقى على وجه واحد ، بل تتغير وتتبدل تبعا لتغير الظروف والأحوال .

وبناء على ماتقدم تكون السياسة الشرعية شاملة لنوعين من الأحكام :—

النوع الأول : أحكام الوقائع التي لا نجد لها دليلا خاصا صريحا في الكتاب الكريم ، أو السنة المطهرة أو الاجماع ، ولا نجد لها نظيرا تقيسه عليها مما ثبت بالأدلة الثلاثة السابقة ، وعندئذ يستنبط لهذه الوقائع الأحكام التي تحقق المصلحة للأمة ، بطريق من الطرق التي تعترف بها الشريعة وتقرها ، مثل المصالح المرسلة ، وسدا الذرائع ، والعرف ، وغيرها ، ومن الواضح أن هذا الاستنباط اجتهاد قائم على أحد هذه الطرق المتقدمة ، يقوم به ولي الأمر ان تحققت فيه شروط الاجتهاد ، والا قام به المجتهدون من فقهاء الأمة وقام هو بتنفيذه وتطبيقه .

ومن هذا النوع التغليظ في العقوبة المقدرة ، باضافة عقوبة أخرى ، فان هذا التغليظ لم يرد به نص فيكون تقديره الى ولي الأمر بناء على المصلحة التي تدعو الى هذا التغليظ نوعا وقدرا .

النوع الثاني : الأحكام التي من شأنها الا تبقى على وجه واحد — بنوعيها السابقين — وانما تختلف باختلاف العصور والأحوال ، وتتبدل بتبدل المصالح ، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات .

أما غير هذين النوعين من الأحكام الثابتة بالنصوص — ونعني بها مايشمل الاجماع والقياس — فانه يعتبر من الأحكام الفقهية ، التي تقرر حكما ثابتا على أنه شريعة دائمة ، لا تتغير ولا تتبدل بتغير الظروف ، والأزمنة ، والأمكنة ، والمجتمعات ، سواء كانت دلالة النصوص على هذه الأحكام قطعية أو ظنية تختلف فيها أنظار المجتهدين ، وذلك كأحكام العبادات المختلفة ، وأحكام الربا ، والزنا ، والقتل ، والسرقة ، والميسر وشرب الخمر ، وأحكام المعاملات والتصرفات الثابتة ، كحل البيع ، وحل الطيبات من الرزق ، الى غير ذلك .

علم السياسة الشرعية :

اذا لاحظنا أن السياسة في اللغة هي القيام على الشيء بما يصلحه ، أي تدبيره بما يصلحه ، ولاحظنا أيضا أن الأحكام السياسية الشرعية ، لابد أن تكون متفقة مع روح الشريعة وأصولها العامة ، ولاحظنا أيضا أن السياسة تستعمل عند الفقهاء في مراعاة المصلحة فيما لا نص فيه ، وفي الامور التي من شأنها أن تتغير وتتبدل ، فيتغير الحكم فيها تبعا لتغير المصلحة المعتبرة ، اذا لاحظنا ذلك كله أمكننا في ضوئه أن نعرف السياسة الشرعية بأنها : تدبير شئون الدولة الاسلامية ، التي لم يرد فيها نص ، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل ، بما فيه مصلحة الأمة ويتفق مع روح الشريعة وأصولها العامة ، واذا عرفناها على أنها علم مستقل قائم بذاته قلنا : انها علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تدبر بها شئون الدولة الاسلامية ، التي لم يرد فيها نص ، أو التي من شأنها التغير والتبدل ، بما يحقق مصلحة الأمة ، ويتفق مع روح الشريعة وأصولها العامة .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موضـــوع علم السياسة الشرعيـــــة :

وبناء على ماتقدم يكون موضوع علم السياسة الشرعية : الأحكام والنظم التى تدبر بها شئون الدولـــة الاسلامية التى لم يرد فيها نص ،أو التى من شأنها التغير والتبدل ،بما يحقق مصلحة الأمة ويتفق مع روح الشريعة وقواعدها العامة ،وان شئنا قلنا : ان موضوع علم السياسة الشرعية : أفعال المكلفين وشئونهم التى لم يرد بحكمها نص ،أو التى من شأنها التغير والتبدل ،من حيث تدبيرها بما يحقق المصلحة ،ويتفق مع روح الشريعة وقواعدها العامة .

وتأسيسا على هذا نستطيع أن نقول : ان الاحكام والنظم المتعلقة بشئون الدولة العامة التى تستنبط لما يجد فيها من وقائع وحوادث لم يرد بحكمها نص ،أو التى من شأنها التغير والتبدل ،اذا كانت محققـــة للمصلحة وكانت متفقة مع روح الشريعة وقواعدها العامة ،كانت سياسة شرعية واذا لم تكن محققه للمصلحة ، أو حققت مصلحة من المصالح ،ولكنها لم تتفق مع روح الشريعة وقواعدها العامة فانها لا تكون من السياســة فى شئ ،بل ليست من الاسلام فى شئ ،وانما هى قوانين ونظم وضعيّة ،لا ارتباط لها بشريعة السمـاء .

موضوعات السياسة الشرعية وأبحاثها ومسائلهــا :

ومادمنا بصدد الكلام على موضوع علم السياسة ،فان هذا يقتضينا أن نتكلم عن مسائل هذا العلم ومباحثه التى تندرج تحت موضوعه وهى فى الوقت ذاته اقسامه — فنقول :—

ان السياسة تقتضى وجود سائس وهو الحاكم ،ومسوس وهو المحكوم وشئ تساس به الأمة وهو النظم والأحكام وبناء على ذلك تكون مباحث علم السياسة واقسامه على النحو التالى :—

أولا الأحكام التى تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين ،وتحديد سلطة الحاكم ،وبيان حقوقه وواجباته ،وحقوق الأفراد وواجباتهم ،وبيان السلطات المختلفة فى الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية ،وهذه المباحـــث أطلق عليها نظام الحكم فى الاسلام ،ويطلق عليها بعض العلماء المحدثين : السياسة الدستورية الشرعية ويقابل هذه المباحث فى القوانين الوضعية : القانون الدستورى .

ثانيا : الأحكام التى تنظم علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول فى حالتى السلم والحرب ،وقد أطلـــق على هذا المباحث النظام الدولى فى الاسلام ،ويسميها بعض المحدثين باسم : السياسة الخارجية فـــى الاسلام ،ويسميها بعض آخر باسم السياسة الدولية فى الاسلام ويقابل هذه المباحث فى القوانين الوضعية : القانون الدولى العام .

ثالثـــا : الأحكام التى تتعلق بالضرائب ،وجباية الأموال ،وموارد الدولة ،ومصارفها ،ونظام بيت المال وقد أطلق على هذه المباحث اسم : النظام المالى فى الاسلام ،ويسميها البعض باسم : السيا ـ ة المالية فى الاسلام ويقابل هذه المباحث فى القوانين الوضعية : القانون المالى ،أو علم المالية .

رابعـــا : الأحكام التى تتعلق بتداول المال ،وكيفية تنظيم استثماره ،وتدخل الدولة فى ذلك ،وما يتبعه من أراء ونظم جديدة ،كالاشتراكية ،والشيوعية ،والرأسمالية ،وقد أطلق على هذه المباحث اســـم النظام الاقتصادى فى الاسلام ويسميها البعض باسم السياسة الاقتصادية فى الاسلام ويقابل هذه المباحث فى القوانين الوضعية : علم الاقتصاد .





www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامســـا : الأحكام التى تتعلق بالنظم القضائية ، وطرق القضاء والاثبات ، وقد أطلق على هذه المباحث اسم : علم القضاء ، ويسميها البعض : السياسة القضائية ، ويقابل هذه المباحث فى القوانين الوضعية : قانون المرافعات ، وقانون الاثبات ، وبعض مباحث القانون الدستورى .

هذا وان ما ضمت هذه المباحث يظهر لك أن الفقهاء الاسلاميين قد كتبوا فى جميع فروع القانون الوضعى الموجودة فى عصرنا ، قبل أن تأخذ هذه القوانين وضعها الحالى من التمايز والاستقلال ، بل قبل أن تعرف بعض هذه القوانين ، وفاقتها فى دقة الصياغة ، والتأصيل ، ومراعاة المصالح والعدالة .

النسبة بين السياسة والفقـــه :ـ

سبق أن قصرنا الفقه على الأحكام الثابته بالأدلة الأربعة ، التى تقرر حكما ثابتا لا تتغير بتغير الظروف والأحوال ، وقصرنا السياسة الشرعية على الأحكام الثابته بغير الأدلة الأربعة فى الأمور التى لم يرد فيها نص ، أو التى ورد فيها نص ولكن من شأنها التغير والتبدل فاذا كان الأمر كذلك ، فما النسبة بين الفقه والسياسة الشرعية اذن ؟

للجواب على هذا تقول : ان الأصوليين قد عرفوا الفقه بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، فان جرينا على أن غير الأدلة الأربعة من المصالح والمرسلة ، وسد الذرائع والعرف وغيرها راجعة الى الأدلة الأربعة ، كانت الأحكام الثابته بها للنفس الفقه ، فتكون السياسة الشرعية حينئذ جزءا من الفقه ، وتكون النسبة بين الفقه والسياسة الشرعية هى العموم والخصوص المطلق ، يجتمعان فى الأحكام الثابته بغير الأدلة الأربعة ، وهى أحكام السياسة الشرعية ، وينفرد الفقه فى الأحكام الثابته بالأدلة الأربعة ، وان جرينا على أن المصالح والمرسلة وسد الذرائع وغيرهما ليست راجعة الى الأدلة التفصيلية ، وانما هى أمارات أو قواعد وضعها الشرع لاثبات الأحكام فيما لا نص فيه ، كانت الأحكام الثابته بها غير راجعة الى الفقه ، وتكون النسبة بين الفقه والسياسة الشرعية حينئذ هى التباين .

ولكننا نرجح أن غير الأدلة الأربعة من المصالح المرسلة وغيرها راجعة الى الأدلة الأربعة من حيث حجيتها واعتبارها ، كما رجح ذلك كثير من الأصوليين ، فيكون الفقه هو ما ثبت بالأدلة الأربعة وما يرجع الى هذه الأدلة الأربعة من المصالح المرسلة وغيرها ، فتكون السياسة الشرعية حينئذ جزءا من الفقه ، والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق ، كمـا قدمنـا .

وقد يقال : اذا كانت جزءا من الفقه فلماذا سميت باسم السياسة وجعلت علما مستقلا ؟

والجواب : هو أن تسمية هذا النوع من الأحكام باسم السياسة أمر اصطلاحى ، روعى فيه المناسبة بين لفظ السياسة وهذا النوع من الأحكام ، فان معنى السياسة فى اللغة : تدبير الشئ بما يصلحه ، وهذا المعنى متحقق فى هذا النوع من الأحكام ، فان معظم هذه الأحكام يحتاج اليها الحكام وولاة الأمور فى تدبير شئون الأمة ، على وجه يحقق المصلحة ، وهى الركن الأساسى الذى يقوم عليه هذا النوع من الأحكام .





www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما افرادها بالبحث فى علم مستقل فيرجع الى أمرين :—

١ — ان الأحكام السياسية تربطها وحدة خاصة ، تجعلها متمايزة عن غيرها من الأحكام الفقهية وهى مراعاة المصلحة فى استنباط الأحكام التى تدبر بها شئون الأمة لما يجد من وقائع لم ينص على حكمها ، أو التى من شأنها أن تتغير وتتبدل ، فافرادها بالبحث يسهل دراستها وييسر سبيل الاطلاع عليها ، ولا بدع فى هذا ، فقد سلخت أجزاء من الفقه ، تربطها وحدة خاصة ، وتتميز موضوعاتها بطابع خاص ، وأفردت بالبحث على أنها علوم مستقلة قائمة بذاتها مثل : علم الفرائض ، وعلم التوثيقات والشروط ، وعلم القضاء ، فان هذه العلوم أجزاء من الفقه ، وأفردت بعلوم مستقلة ، تسهيلا للبحث ، وتيسيرا على الدارسين .

٢ — أن الفقهاء قد أغفل بعضهم الكلام على مباحث هذا النوع من الأحكام ، وقصّر البعض الآخر منهم ، فلم يستوعب الكلام عليها ، لذلك أفرد الفقهاء لها كتبا خاصة تعرف باسم : السياسة الشرعية ، وباسم آخر هو : الأحكام السلطانية (٢٥) .

٢ — شروط السياسة الشرعية

قدمنا أن ولى الأمر اذا اعترضته واقعة لم يرد بحكمها نص وجب عليه استنباط حكم لها وسياسة الأمة به ، وهذا الحكم قد يكون من باب السياسة الشرعية ، وقد يكون حكما وضعيا لا علاقة له بالشرع فما الذى يفصل أحد النوعين عن الآخر ؟ وبعبارة أخرى : متى يكون الحكم من باب السياسة الشرعية ؟ .

للاجابة على ذلك نقول :—

ان الحكم الذى يستنبط للواقعة التى لم يرد بحكمها نص ، لا يعتبر سياسة شرعية الا اذا توفر فيه أمران :—

الأول : أن يكون متفقا مع روح الشريعة ، أو معتمدا على أصولها الكلية وقواعدها العامة .

ونعنى بروح الشريعة : ماتقصد اليه فى جميع أحكامها التى جاءت بها من جلب المصالح للفرد والمجتمع ، ودرء المفاسد عنها ، وهذه المصالح هى المعروفة باسم : المصالح الضرورية ، أو المقاصد الضرورية ، وهى خمس : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ النسل وزاد بعض المتأخرين سادسا ، وهو حفظ العرض الذى شرع له حد القذف ، وكذلك نعنى بأصول الشريعة الكلية أو العامة : قواعدها الأساسية ، التى يبنى عليها كثير من الأحكام ، وتعتبر أصلا لها مثل : سد الذرائع ، والاعتماد على العرف ، والشورى ، ورفع الحرج ، ونفى الضرر ، ومراعاة العدالة والمساواة ، والرجوع بمعضلات الأمور الى أهل الذكر والرأى والخبرة ، الى غير ذلك ...

فكل حكم استهدف هذه الروح ، أو بنى على قاعدة من هذه القواعد أو ماماثلها فانه يكون سياسة شرعية ، لأن تحقيق هذه المصالح الخمس للناس هو الغرض الذى من أجله أنزلت الشرائع ، كما أن هذه القواعد قواعد محكمة ، لا تقبل التغيير والتبديل ، ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور .

---

(٢٥) أنظر فى البحث كله : السياسة الشرعية والفقه الاسلامى لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر الأسبق عليه رحمة الله تعالى .


www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يقال : كيف توصف هذه الاحكام بكونها شرعية مع عدم ورود نص خاص بها من الكتاب والسنة، لأن الأصول والقواعد التى تقوم عليها هذه الأحكام، قد اعتبرها الشارع حجة فى اثبات الأحكام واعترف بصلاحيتها أساس لبناء الأحكام عليها، بأكثر من نص من نصوص الكتاب والسنة، فلذلك اعتبرت أحكام شرعية، ونضرب لذلك بعض الأمثلة

بالأمثلة :—

١ — النظم التى تلزم الناس بالتطعيم للوقاية من الأمراض الوبائية كالكوليرا وغيرها، ونظم الحجر الصحى التى تلزم القادمين الى البلاد بالبقاء فى مكان خاص تحت اشراف الأطباء حتى يتبين خلوهم من الأمراض فيسمح لهم بدخول البلاد، أو عدم خلوهم وظهور المرض بهم فيمنعون من الدخول تعتبر من السياسة الشرعية، لأنها تتفق مع روح التشريع الاسلامى فى المحافظة على النفس ووقايتها من العلل والأمراض، وان لم يرد بهذه النظم والأحكام نص خاص.

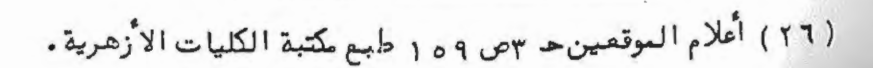
٢ — والنظام التى تؤدب من يتعرض للنساء فى الطرقات بالمضايقة والايذاء، والمتبرجات من النساء فى الطرقات، ومن يقف من الرجال والنساء فى مواقف التهم والريب والشبهات، بأنواع من العقوبات، تعتبر سياسة شرعية، لأنها تتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة، وهو صيانة الأعراض والمحافظة عليها، وان لم يرد بهذه العقوبات نص خاص.

٣ — ونظام وضع رجال الشرطة فى الطرقات للمحافظة على الأمن، وتنفيذ أوامر الحكومة، ونظام جوازات السفر عند دخول البلاد والخروج منها، ونظام هويات الشخصية داخل البلاد، تعتبر من السياسة الشرعية، وان لم يرد بهذه النظم نص خاص، لأنها تتفق مع غرض من أغراض الشريعة، وهو تحقيق الأمن للدولة والأفراد، وقطع دابر الفساد والمفسدين.

٤ — والنظام الذى يلزم المماطل الممتنع عن دفع الحق، بدفع ما أنفقه صاحب الحق فى سبيل اقتضاء حقه بواسطة القضاء، من أجور الانتقال والمحامين والكتاب واكرام الشهود وغير ذلك، فوق أداء الحق، يعتبر من السياسة الشرعية، وان لم يرد بذلك نص خاص، لأنه مبنى على قاعدة من قواعد الشريعة، وهى معاقبة الظالم الممتنع عن أداء الحق مع القدرة عليه، تحقيقا للعدالة ورفعا للظلم.

٥ — والنظم التى توضع بمنع زراعة الأفيون والحشيش والدخان، ومنع بيع العصير لمن يتخذه خمرا، وبيع السلاح أيام الفتن، تعتبر من السياسة الشرعية، وان لم يرد بها نص خاص لأنها مبنية على قاعدة من قواعد الشريعة وهى قاعدة سد الذرائع التى ثبت اعتبارها بتسعة وتسعين نصا من الكتاب والسنة (٢٦) وتتفق أيضا مع هدف من أهداف الشريعة، وهو حفظ العقول والنفوس.

٦ — والعقوبات التى توضع زيادة على العقوبات المقدرة ان اقتضت المصلحة هذه الزيادة، أو التى توضع بتقدير عقوبات معينة للجرائم والجنايات التى لم يقدر لها الشرع عقوبات خاصة، تعتبر من السياسة الشرعية، لأنها تحقق هدفا من أهداف الشريعة، وهو القضاء على الفساد فى المجتمع، بردع من لم تردعه العقوبات المقدرة، وهكذا ....



(٢٦) أعلام الموقعين حـ ٣ ص ١٥٩ طبع مكتبة الكليات الأزهرية.


إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني: ألا يخالف الحكم مخالفة حقيقية دليلا من الادلة التفصيلية ، التي تثبت شريعة دائمة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال ، ويتحقق هذا الشرط بأحد أمرين :ـ

ا ـ عدم وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة أو الحادثة التي هي محل الحكم ، وحينئذ لا توجد مخالفة أصلا لنص أو اجماع ، فيعتبر الحكم سياسة شرعية لعدم المخالفة ، ومن أجل ذلك :ـ

١ ـ لم يكن ما فعله أبو بكر رضي الله عنه من جمع القرآن في مصحف واحد مخالفا للشرع ، بسبب أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقم بهذا الجمع ، وانما اعتبر هذا الجمع من أبي بكر سياسة شرعية ، لأنه لم يخالف نصا من النصوص يمنع من جمعه ، وهو مع ذلك متفق مع ما جاءت به الشريعة من وجوب المحافظة على القرآن .

٢ ـ ولم يكن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انشاء الدواوين وتنظيمها وترتيبها مخالفا للشرع ، بل اعتبر ذلك من السياسة الشرعية ، لأنه لم يخالف نصا أو اجماعا يمنع من اتخاذ الدواوين ، وهو مع ذلك متفق مع غرض من أغراض الشرع ، وهو ضبط المصالح ، وتنظيم الأعمال لتسيير أمور الدولة سيرا منتظما مرضيا تتحقق به الفائدة العامة .

٣ ـ ولم يكن ما فعله عثمان رضي الله عنه ، من احداث أذان جديد على "الزوراء" يوم الجمعة لاعلام الناس بالصلاة حين كثروا في أيامه ، مخالفا للشرع ، بل اعتبر سياسة شرعية ، لأنه لم يخالف نصا أو اجماعا يمنع من انشاء هذا الآذان ، ومع هذا فانه يتفق مع غرض من أغراض الشرع ، وهو جمع الناس للجمعة .

٤ ـ ولم يكن ما فعله علي رضي الله عنه ، من التفريق بين الشهود ، وسماع كل شاهد على حدة ، مخالفا للشرع ، وانما اعتبر ذلك سياسة شرعية ، لأنه لم يخالف نصا أو اجماعا يمنع من التفرق بين الشهود ، وهو مع ذلك متفق مع هدف تحرص الشريعة على تحقيقه : وهو الوصول الى الحق بأي طريق ، تحقيقا للعدالة ، الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة . . .

ب ـ وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة يخالف الحكم مخالفة ظاهرية لا حقيقية ، بأن علم أن ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد ليكون شريعة دائمة ، بل قصد ليكون شريعة مؤقتة ، بأن كان مقيدا بوقت ، أو بسبب خاص ، أو حالة خاصة ، أو مرتبطا بمصلحة معينة ، أو كان معللا بعلة ، أو مجاريا لعرف موجود وقت التشريع ، فاذا وجد هذا الدليل ، فان الحكم المخالف له اذا وجد ما يقتضيه عند انتهاء الوقت ، أو تغير الأسباب والأحوال ، أو انتفاء المصلحة ، أو زوال العلة ، أو حدوث عرف جديد طارئ ، لا يعتبر مخالفا لأدلة الشرع وأحكام الاسلام ، مخالفة حقيقية في الواقع ونفس الأمر ، وانما هي مخالفة ظاهرية فقط ، دل عليها تغير ما تقيد به النص من وقت أو حال ، أو مصلحة أو علة ، أو غيرها ، ولعدم المخالفة الحقيقية ، حينئذ يعتبر الحكم من باب السياسة الشرعية ، اذا وجد ما يقتضيه ، ومن أجل ذلك :ـ




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١ — لا يعتبر عمر رضى الله عنه حين حرم المؤلفة قلوبهم سهمهم الثابت لهم بالنص مخالفا لهذا النص الذى قرر لهم هذا السهم فى مال الزكاة ، وهو قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم " لأن عمر فهم أن الله تعالى لم يقرر لهم هذا السهم على أنه شريعة عامة يعمل بها فى كل زمان ومكان ، وانما قرره بسبب ضعف المسلمين فى أول نشأة الاسلام وحاجتهم الى من يعضدهم وينصرهم ، وحاجتهم الى أن يكف بعض الناس عنهم شرهم ولا يؤلبون غيرهم عليهم ، فاذا قوى أمر المسلمين ، وأصبحوا فى عزة ومنعة ، زال المعنى الذى من أجله وجب ذلك السهم ، وأصبح للامام الحق فى أن يصرفه الى ما هو أجدى على المسلمين وأنفع ، وفى ذلك يقول عمر : " ان الله أعز الاسلام وأغنى عنكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " وفى رواية : " فان ثبتم والا فبيننا وبينكم السيف " وقد اعتبر هذا سياسة شرعية من عمر ، رغم أنه خالف النص حيث منع اعطاء السهم الى أربابه ، وحوله الى مصرف أولى وأنفع ، لأن هذه المخالفة مخالفة ظاهرية ، فان عدم الحكم المعلل بعلة عند زوال العلة عمل بالنص ، وليس مخالفتنا له ، كما تقرر ذلك لدى الأصوليين .

ولكن لا يفهم من فعل عمر أنه أبطل سهم المؤلفة قلوبهم نهائيا — كما يرى ذلك جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة — بل أن أمر هذا السهم يدور مع تلك العلة — وهى ضعف المسلمين وحاجتهم وجودا وعدما ، حتى اذا تجددت للمسلمين حاجة الى التأليف ، جاز للامام أن يصرفه الى المؤلفة قلوبهم حسب ما يرى من المصلحة ، وهذا رأى الحنابلة ومعهم فريق آخر من الفقهاء (٢٧) ، وهو الراجح فى نظرنا .

٢ — كذلك ليس من المخالفة لنصوص الشريعة ما فعله عثمان رضى الله عنه بضوال الابل ، حيث أمر بامساكها وتعريفها ، فان جاء صاحبها أخذها ، والا بيعت وحفظ ثمنها ببيت المال الى أن يظهر صاحبها ، مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام منع امساكها ، حيث قال لمن سأله عن ضالة الابل : " مالك ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها " ، لأن أمر عثمان بامساكها وتعريفها ، ثم بيعها وحفظ ثمنها ، وان كان فيه مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتركها حتى يلقاها ربها ، الا أن هذه المخالفة مخالفة ظاهرية لا حقيقية ، لأن منع الرسول من امساكها كان لعدم الخشية عليها من الضياع ، اذ الأيدى لم تكن تمتد اليها بسبب مراقبة الناس ربهم ، ولعدم الخشية عليها من الموت والهلاك ، لأن معها سقاءها وحذاءها ، وأمر عثمان بالامساك كان بسبب الخشية عليها من الضياع ، حيث رأى أن الحال قد تبدل ، وامتدت الأيدى اليها ، فالمنع من الامساك كان للمصلحة ، والأمر بالامساك كان أيضا للمصلحة ، فلم تكن هناك مخالفة حقيقية فى الواقع ونفس الأمر .

(٢٧) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٧ طبع المكتبة السلفية .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ — وكذلك لا يكون من المخالفة للشرع : القول بأن ولي الأمر يجوز له الا ينفل الجنود أسلاب قتلى الحرب من الأعداء ؛ لأن مخالفة هذا القول لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا فله سلبه " ليست مخالفة حقيقية ، وانما هي مخالفة ظاهرية ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل ذلك ليكون شريعة عامة وثابتة يجب العمل بها في كل حال ، وانما قال ذلك على سبيل التحريض على القتال ، لذلك كان هذا التنفيل من الأحكام السياسية ، التي تختلف باختلاف المصالح والظروف فيجوز لولي الأمر أن ينفل ان وجد في التنفيل مصلحة ، وله أن يعدل عن هذا التنفيل ان رأى في العدول مصلحة .

٤ — وكذلك لا يكون من المخالفة للشريعة : أن تفرض الدولة على أهل اليسار والغنى ضرائب فوق ما هو مقرر في الكتاب والسنة من الزكاة والخراج والعشر وغيرها ، متى كان للأمة حاجات لا تفي بها الضرائب المقررة في الكتاب والسنة ، لأنه لا يوجد في نصوص الشريعة ما يمنع من ذلك ، والنصوص التي قررت الضرائب في الشريعة لم تقررها على سبيل الحصر ، حتى يكون هناك مخالفة حقيقية لها بفرض ضرائب جديدة زيادة عليها ، ففرض الضرائب حينئذ نظام اقتضته مصلحة الأمة لسد حاجاتها الضرورية وليس فيه مخالفة حقيقية لنص أو اجماع ، فيكون سياسة شرعية .

أما اذا لم يتحقق الشرط المذكور بأن خالف الحكم النص أو الاجماع مخالفة حقيقية فان الحكم حينئذ لا يكون من باب السياسة الشرعية ، وانما هو من باب السياسة الوضعية ، التي لا علاقة لها بشريعة الله ، وبناء على ذلك لا يعتبر من السياسة الشرعية ما يلي :—

١ — القول باباحة الربا بنسبة (فائدة) بسيطة بحجة أن منع الربا يهز الاقتصاد القومي للبلاد هزا عنيفا ، والقول باباحة ربا الاستغلال — وهو ما كان رأس ماله مقترضا للاستغلال في المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية — بحجة أن المقترض سيربح من هذا القرض ربحا كثيرا يجب أن يحصل منه صاحب القرض على نسبة محددة ، وأنه بهذا يشبه القراض في الشريعة الاسلامية ، لا يعتبر هذا القول سياسة شرعية ، لأنه يخالف نصوص الربا الواردة بتحريمه في الكتاب والسنة مخالفة حقيقية هذا فضلا عما يقرره أكثر علماء الاقتصاد وأساتذته من أن الربا أكبر ضربة توجه الى اقتصاديات الأمم والشعوب ، ولذلك تحرمه كثير من الدول الاشتراكية .

٢ — القول بإباحة خروج النساء متبرجات كاشفات عما لا يحل كشفه ، كما تفعل النساء الأجنبيات غير المسلمات ، بحجة مجاراة المدنية والحضارة الأوربية والأمريكية ، وأن الخروج على هذا الوجه من أسباب تمدن الشعوب وحضارتها ورقيها ، لا يعتبر هذا القول سياسة شرعية ، لأنه يخالف النصوص الواردة في القرآن والسنة بتحريم التبرج مخالفة حقيقية ، هذا فضلا عن اجماع العقلاء على أن تبرج النساء ليس من أسباب الرقي المادي لدول الغرب والشرق ، وأنه لم يكن في يوم من الأيام سببا من أسباب التمدن والحضارة ، وانما كان سببا من اسباب الدمار والانهيار الخلقي للشعوب .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣ ـ القول بجواز تولية المرأة الولايات العامة في الدولة ، كالرئاسة العليا في الدولة ، والوزارة ، وامارة الأقاليم والبلدان ، وقيادة الجيوش ، وغيرها ، بحجة أنها مثل الرجل في الكفاءة والمقدرة وأنه لا يصح أن يبقى نصف الأمة عاطلا ، بل يجب الاستفادة منه ، لأن هذا القول يخالف النص المتفق على صحته ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " مخالفة حقيقية ، لأن الاختلاف بين وظيفتي الرجل والمرأة في الحياة ، المترتب على التفاوت الخلقي بينهما ، يجعل المرأة غير قادرة على القيام بأعباء هذه الولايات العامة في الدولة على الوجه الأكمل الذي يحقق الغاية المرجوة منه .

تنبيه :ـ

هذا ، وأجب أن أنبه في ختام هذا البحث الى خطأ يقع فيه البعض ، وهو أنهم يستدلون على عدم مشروعية بعض الوقائع بأنه لم يرد فيها نص ، ويقصدون عدم ورود نص أصلا ، لا بالاعتبار ولا بالالغاء ، أي لا بالجواز ولا بعدم الجواز .

وهذا خطأ في الاستدلال فان عدم ورود النص بحكم واقعة من الوقائع المتجددة ، لا يدل على عدم جوازها ومشروعيتها ، وانما الذي يدل على ذلك أحد أمرين :ـ

الأول : ورود نص يدل صراحة أو دلالة على عدم مشروعية الواقعة .

الثاني : عدم افضاء القول بجوازها الى مصلحة معتبرة ، أو عدم انطباق قاعدة من قواعد الشريعة الكليه عليها .

واذاً فمن الخطأ التسرع في الحكم ، والقول بعدم مشروعية الوقائع المتجددة لمجرد عدم النص على حكمها ، بل الواجب الذي يقتضيه البحث العلمي هو عرض الوقائع التي لم يرد نص بحكمها على القواعد الكلية في الشريعة ، فان اتفقت معها ، بأن حققت مصلحة معتبرة ، أو سدت ذريعة الى فساد ، أو وافقت عرفا صحيحا ، أو حققت عدلا ، أو رفعت حرجا ، أو نفت ضررا ، أو نحو ذلك حكم بالجواز والمشروعية ، والا حكم بعدم ذلك ، وعرض هذه الوقائع على قواعد الشريعة الكلية والحكم بموجبها على الوجه السابق هو العمل بالسياسة الشرعية كما أسلفنا .

حسن/



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ — اثبات العمل بالسياسة الشرعية

نقل بعض فقهاء الشافعية القول بانكار العمل بالسياسة الشرعية ، حيث قال : لا سياسة الا ما وافق الشرع (٢٨) . واذا حللنا هذه العبارة وجدنا لها محملين :—

الأول : ان السياسة لا تعتبر من الشريعة الا اذا قام على كل حكم فيها دليل خاص من الكتاب والسنة ، فاذا لم ينطق الكتاب أو السنة بما يدل على هذه الأحكام فليست من الشريعة ، حتى لو حققت مصلحة أو اندفع بها مفسدة ، وهذا قول غير صحيح ، لا يستند الى أساس.

الثاني : أن السياسة لا تعتبر من الشريعة ولا يعمل بها ، الا اذا كانت أحكامها متفقة مع روح الشريعة وقواعدها الكلية ، ولم تخالف نصا أو اجماعا مخالفة حقيقية ، وهذا قول سليم صحيح ، يشهد له عمل الصحابة ، والخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين ، وتؤيده الأدلة الآتية :—

١ — أن الشرائع السماوية السابقة كانت تراعي مصالح الأمم وحاجات الشعوب ، فكانت الشريعة المتأخرة تغير بعض أحكام الشريعة السابقة ، تبعا لتغير الظروف والأحوال ، فقد كان محرما على بني اسرائيل العمل يوم السبت ، وكان محرما عليهم شحوم بعض الحيوانات ، بعد أن كان ذلك حلالا لمن قبلهم ، ثم عاد الحل لمن بعدهم وقد كان حلالا في أول نشأة الانسان أن يتزوج الرجل أخته أو عمته ، ثم حرم ذلك لما تعدد النسل ، وتكاثرت أفراد النوع ، واذا كانت الشرائع السابقة تراعي المصالح والحاجات ، والشريعة الاسلامية فوق كمالها خاتمة هذه الشرائع ، فلا بد أن تكون مسايرة لأحوال الناس ، محققة لمطالب الحياة المتجددة من مصالح وحاجات ، والذي يحقق ذلك هو السياسة الشرعية .

٢ — ان الشريعة الاسلامية قد راعت اختلاف الأحوال في تشريعها ، فشددت في الشهادة ما لم تشدد في الرواية ، مع أن كلا منهما خبر من الأخبار ، نظرا الى ما يكون بين الناس — عادة — من العداوة والأهواء والمطامع ، التي تدفع بأصحابها الى الشهادة بغير الحق ، واشترطت في الشهادة على الزنا ما لم تشترطه في الشهادة على القتل مع أن كلا منها شهادة على جريمة وذلك درأ لثبوت جريمة الزنا ، فان ثبوتها يلزم عليه لحوق العار بأسرة بأكملها ، وهو أشد من القتل ، واكتفت في قذف الرجل زوجته بأيمان الله اذا لم تكن له بينة ، ولم تكتف بذلك في قذف غير الأزواج اذا لم تكن لهم بينة ، مع أن كلا منهما قذف بالزنا لا تقوم عليه بينة ، وذلك لاختلاف الأحوال ، فان الزوج ملتصق بزوجته أكثر من غيره ، وهو أدرى بأحوالها ، فضلا عن أنه لا يقدم على قذف زوجته وتلطيخ عرضه الا اذا كان متحققا من ذلك ، واذا كانت الشريعة نفسها تراعي اختلاف الأحوال فيما نصت عليه من تشريع خاص ، وجب أن تراعي اختلاف الأحوال فيما لم تنص عليه لعدم الفارق بين الموضعين ، ومراعاة الأحوال هو ما تهدف اليه السياسة الشرعية ، فدل ذلك على اعتبار العمل بها .

---

(٢٨) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ١٣ (٢٩) السياسة الشرعية والفقه الاسلامي للأستاذ الدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق .

شبكة الألوكة
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ — أن الشريعة راعت اختلاف الأحوال بما أنشأته من الرخص، فجوزت فى حالتى السفر والمرض ترك بعض أركان الصلاة وشروطها، ووسعت على المرضع فأعفتها من تطهير بعض النجاسات التى تصيب ثوبها (٣٠)، كما أعفت أصحاب الجروح والقروح من تطهير بعض النجاسات، وما ذلك الا لرفع الحرج والمشقة، وهذا اعتبارا للعمل بالسياسة الشرعية، فان رفع الحرج والمشقة غرض من الاغراض التى تحرص السياسة الشرعية على تحقيقه فى أحكامها دائما.

٤ — أن حالة الناس فى العصور المتأخرة قد تغيرت عما كانت عليه فى صدر الاسلام، فقد كثر الفساد وانتشرت فى الأمة أمراض اجتماعية تتطلب علاجا يقضى على هذه الأمراض، بشرط ألا يخالف ذلك أصلا من أصول الشريعة، ولا علاج لها الا فى ظل السياسة الشرعية، التى تهدف الى القضاء على الفساد فى المجتمع، وتحقيق المصالح المعتبرة للأفراد والجماعات، فلو لم نقل باعتبارها تعطلت المصالح، وانتشر الفساد، وضاعت الحقوق، وهو أمر لا تقره الشريعة بحال، ولذا قال كثير من الفقهاء: اذا لم يوجد فى البلد الا الفسقه فانه يقام أقلهم فسقا فى الشهادة، ومثل ذلك يقال فى القضاة وغيرهم، وذلك حتى لا تضيع المصالح، وتتعطل الحقوق والأحكام، واذا جاز اقامة الشهود والقضاة وغيرهم من الفسقه بسبب عموم الفساد، جاز التوسع فى الأحكام — السياسية بسبب فساد الزمان، ولذلك قال الخليفة الراشد، عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور.

٥ — ان أحكام السياسة الشرعية ترجع فى جملتها الى قواعد: التيسير، ورفع الحرج، ونفى الضرر، وسد الذرائع والحكم بالعدل، والمساواة بين الناس، والشورى، وتحقيق المصالح والحاجات، وغير ذلك من قواعد ومبادئ، وهذه قواعد محكمة، دل على اعتبارها الكتاب والسنة بأكثر من نص لكل قاعدة، فيكون ما بنى عليها وهى أحكام السياسة الشرعية — معتبرا أيضا فى نظر الشريعة الاسلامية. وان رعاية هذه القواعد العامة، واجادة فهمها، وحسن تطبيقها، كفيلة بأن تفتح على الناس أبوابا واسعة، ينفذ منها كل من له شأن فى سياسة الأمم والشعوب، ومن يعنيه أن تقوم شئونها على أسس من الصلاح والرشاد —.

٦ — وأخيرا — وهذا أقوى دليل على اعتبار العمل بالسياسة الشرعية — قد عمل الخلفاء الراشدون بأنواع من السياسة الشرعية، قدمنا بعضها — وذكر ابن القيم كثيرا منها — وشاركهم فى ذلك الصحابة قولا وفعلا، ولم يخالف منهم أحد فيما رأوه، فكان ذلك اجماعا على العمل بالسياسة الشرعية والاعتداد بها فى حلول المشاكل التى تأتى بها الوقائع المتجددة، التى لم يرد نص بحكمها فى الكتاب والسنة أو الاجماع، أو التى لا نجد لها نظيرا نقيسه عليها مما نص عليه فى واحد منها.

---

(٣٠) نيل الأوطار جـ ١ ص ٥٩



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



هذه الأدلة التى ذكرناها تدل بمجموعها على اعتبار السياسة والعمل بها ، ووجوب الرجوع الى أحكامها فى تدبير شئون الأمة ، فهى من دين الله وشرعه ، وهى عدله وهداه ، الذى أرشد اليه كتاب الله وسنة رسوله ، وان من له ذوق فى الشريعة ، واطلاع على كمالاتها ، وأن الغاية منها تحقيق مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وأنها جاءت بغاية العدل الذى يفصل الله به بين الخلائق ، عرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له معرفة بمقاصدها ، وكيف يضعها فى مواضعها بحسن فهم وجودة فكر ، لم يحتج معها الى سياسة غيرها .

٤ ـ الأسس التى تقوم عليها السياسة الشرعية

تقوم السياسة الشرعية على أسس وأصول ، اعتبرتها الشريعة الاسلامية صالحة لبناء الأحكام عليها واعتبرت الأحكام المبنية عليها أحكاماً شرعية يجب العمل بها ، وهذه الأسس كثيرة ، وأهمها : الاستحسان والمصالح المرسلة أو الاستصلاح ، وسد الذرائع ، والعرف ، ونفى الضرر ، ورفع الحرج ، وتحقيق العدالة والمساواة ، والقضاء على الفساد فى المجتمع ، والشورى فى الحكم ، وغيرها ، ولابد فى الحكم السياسى من بنائه عليها ، والا كان الحكم المستنبط للواقعة حكما وضعيا ، لا علاقة له بالشريعة ، ولا يضر بعد ذلك تسمية هذه الأسس بالأدلة والأصول عند بعض الفقهاء أو تسميتها بالقواعد عند البعض الآخر ، ماداموا جميعا قد اتفقوا على أن الشريعة اعتبرتها صالحة لبناء الأحكام عليها ، ونذكر كلمة موجزة أشد الايجاز عن الأربعة الأولى ، باعتبار أنها أهم هذه الأسس :ـ

١ ـ الاستحسان:

هو العدول فى مسألة عن مثل ماحكم به فى نظائرها ، الى خلاف هذا الحكم ، لوجه أقوى ، يقتضى هذا العدول ، وهذا الوجه قد يكون نصا ، أو اجماعا ، أو قياسا ، أو ضرورة أو عرفا أو مصلحة ، وليس الاستحسان بهذه الوجوه كلها من السياسة الشرعية ، وانما الذى يعتبر منه هذه الأحكام السياسية هو الاستحسان بالثلاثة الأخيرة ، وهى : الاستحسان بالضرورة والعرف والمصلحة ، وبيان ذلك : أن تطبيق القاعدة الشرعية أو القياس على مسألة معينة ، اذا كان يترتب عليه حرج أو مشقة ، عدل عن هذه القاعدة أو هذا القياس الى قاعدة أخرى تطبق على هذه المسألة لرفع الحرج أو المشقة ، وفى الغالب تكون هذه القاعدة هى الضرورة ، أو العرف أو المصلحة ـ فمثال الاستحسان بالضرورة : الحكم بطهارة مياه الآبار فى الصحراء ، رغم مايقع فيها من بعر الحيوان أو روثه ، على خلاف الحكم فى مياه آبار المدن والقرى وذلك نظرا للضرورة وعدم امكان التحرز عن وقوع هذه النجاسات فى آبار الصحراء الا بحرج ومشقة ، لأن الريح تلقى بهذه النجاسات فى هذه الآبار دون أن يحول بينها وبين الوقوع حائل من مبان أو أشجار .





www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومثال الاستحسان بالعرف اذا خالف قاعدة أو قياسا : الحكم بجواز وقف المنقول الذى جرى به العرف ، كوقف الكتب ، وآلات الحرب من خيل وسلاح ، مع أن القاعدة فى الوقف هى التأبيد ، وهو انما يتحقق فى العقار دون المنقول .

ومثال الاستحسان بالمصلحة : تضمين الأجير المشترك ، كالخياط والصباغ ، اذا هلك الشئ فى يد أحدهما ، فان تضمينه القيمة استحسان على خلاف القياس الذى يقتضى عدم التضمين ، لأن المال فى يده أمانة ، والأمين لا يضمن الا بالتعدى أو التفريط فى الحفظ ، والقول بالتضمين استحسان روعى فيه المحافظة على أموال الناس من الضياع ، نظرا لكثرة الخيانات من العمال والصناع .

والاستحسان فى هذه الصور مرجعه فى الحقيقة الى قاعدة رفع الحرج ودفع الحاجة ، وهو بهذا يعتبر وسيلة كبرى من وسائل مجاراة السياسة لحاجات الناس المتجددة ، عندما يصادفهم أمر يقتضى تطبيق بعض القواعد فيه وقوع الناس فى الحرج والمشقة .

٢ — المصالح المرسلة أو الاستصلاح

الاستصلاح : بناء الأحكام على ماتقتضيه المصالح المرسلة ، وهى كل مصلحة لم يرد دليل معين من الشرع على اعتبارها أو الغائها ، ولكن يحصل من ربط الحكم بها ، وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وهذا أصل قال به الأئمة الأربعة ، وبنوا الأحكام عليه اذا توفر فى المصلحة شروط العمل بها ، وان كان الامام مالك بن أنس قد توسع فى بناء الأحكام عليها أكثر من غيره من الأئمة ، وقد بنى الصحابة رضوان الله عليهم كثيرا من الأحكام على المصلحة المرسلة ، كجمع الصحف المتفرقة فى مصحف واحد فى عهد أبى بكر ، وجمع عثمان الناس على مصحف واحد واحراق ماعداه من المصاحف فان ذلك قد بنى على المصلحة ، وهى حفظ الدين ، بحفظ القرآن الكريم ، وكذلك ابقاء عمر الأرض المفتوحة فى أيدى أهلها وفرض الخراج عليها ، مبنى على المصلحة العامة ، التى تعود على المسلمين من مورد الخراج فى كل عام ، وحين عرض ذلك على مجلس الشورى من الصحابة وافقوه على رأيه وأقروه عليه ، بعد أن دعوا له بالخير ، ولا سند له ولهم الا المصلحة وهذا اجماع على العمل بالمصلحة ، ولا قيمة لخلاف الظاهرية ومن وافقهم ، فانهم قد ظهروا بعد انعقاد الاجماع واستقراره . والمصلحة المرسلة طريق مهم من طرق مسايرة السياسة للحياة فى مطالبها المتجددة ، وحاجاتها المتعددة ، فعن طريق بناء الأحكام عليها يمكن الوصول الى تنظيم الشئون الادارية العامة ، ومصالح المجتمع ، كفرض الضرائب على أهل اليسار والغنى ، اذا لم يوجد فى بيت المال مايكفى للانفاق على المصالح العامة ، كتجهيز الجيوش ، وبناء الجسور والقناطر ، وانشاء المدارس والمصانع والمستشفيات ، وكاستحداث النظم والأوضاع التى تحفظ كيان الدولة وأمنها ، وفرض العقوبات على المخالفين بحسب ما تقتضيه المصلحة واحداث المؤسسات والوظائف حسب الحاجة اليها .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لكن يجب التنبيه الى شئ مهم ، وهو أن تقدير المصالح والمفاسد يجب أن يوزن بالموازين الشرعية الدقيقة ، لا بموازين الأهواء والمطامع والشهوات والمصالح الخاصة ، فان التقدير بذلك يخرج الأحكام عن دائرة السياسة الشرعية ، بل عن الشريعة كلها ، الى دائرة الأحكام والقوانين الوضعية .

٣ — سد الذرائع

هو المنع من الأمور المباحة التى تتخذ وسيلة الى مفسدة ، أو التى أصبحت بسبب فساد الزمان تفضى الى مفسدة أرجح مما تفضى اليه من مصلحة ، فسب آلهة المشركين مباح فى حد ذاته ، ولكنه يمنع ، لأن سب هذه الآلهة يؤدى الى مفسدة ، وهى أن يسب المشركون الهنا رب العالمين ، وفى ذلك يقول الله تعالى : " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم " (٣١) ، وكذلك ضرب المرأة الأرض برجلها ذات الخلاخيل مباح فى حد ذاته ، ولكنها تمنع منه ، لأنه يؤدى الى مفسدة ، وهى افتتان الرجل بالمرأة ، واطلاق الغرائز الجنسية من عقالها ، فينهار المجتمع تبعا لذلك وفى ذلك يقول الله تعالى : " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " (٣٢) ، وبناء الأحكام على سد الذرائع أصل متفق عليه بين الفقهاء جميعا ، وقد أثبته ابن القيم فى كتابه " أعلام الموقعين " — بتسعة وتسعين دليلا من الكتاب والسنة .

وهذا الأصل من أعظم الأصول التى تساير بها السياسة ما يجد فى الحياة من وقائع وحوادث ، فان ولى الأمر اذا رأى شيئا من المباحث قد اتخذه الناس — عن قصد — وسيلة الى مفسدة ، أو أنه بسبب فساد الزمان — أصبح يفضى الى مفسدة أرجح مما يفضى اليه من مصلحة ، كان له أن يمنعه ، ويسد بابه ، ويكون المنع من الشريعة التى تعتمد فيما تعتمد على قاعدة سد الذرائع .

٤ — العرف

ما اعتاده جمهور الناس ، وألفته طباعهم السليمة ، من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى ، حتى تمكن أثره من نفوسهم ، وتلقته عقولهم بالقبول .

وقد اعتبر فقهاء الشريعة على اختلاف مذاهبهم العرف الصحيح ، الذى لا يخالف نصا أو — اجماعا ، فجعلوه أصلا تبنى عليه الأحكام والفتاوى ، اذا كان هذا العرف مطردا أو غالبا ، ووردت عنهم بشأنه كلمات جرت مجرى المبادئ العامة والقواعد الكلية ، من ذلك قولهم : العادة محكمة ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا .

ومن الأحكام المبنية على العرف عند جميع الفقهاء : الاستصناع ، فقد أجازوه مع كون جوازه مخالفا للقاعدة الكلية التى لا تجيز بيع المعدوم ، حين رأوا ذلك متعارفاً بين الناس ، وأنه غير مفض فى الغالب — الى النزاع بين المتعاقدين ، وكذلك دخول الحمام بأجر معين ، فقد أجازوه مع كونه مخالفا لما تقضى به القواعد العامة فى الاجارة ، من بيان المدة ، ومعرفة قدر الماء الذى يستهلكه المستحم ، وذلك لجريان عرف الناس بذلك ، الى غير هذا مما تمتلئ به كتب الفقه .

(٣١) الأنعام — ١٠٨ (٣٢) النور — ٣١




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن أجل مراعاة العرف نجد كثيرا من متأخرى الفقهاء يخالفون أئمتهم المتقدمين فى بعض المسائل فقد أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، على خلاف ما كان يراه أبو حنيفة وأصحابه من عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، باعتبار أنه طاعة وعبادة، لا يجوز الاستئجار عليها، كسائر الطاعات والعبادات، وذلك أن المتأخرين رأوا أن معلمى القرآن قد انقطعت عنهم المرتبات التى كانت تدفع لهم من بيت المال فى الزمن الماضى، وأصبح العرف الموجود فى زمن المتأخرين يقضى بعدم الاعطاء من بيت المال، فأقدم المتأخرون على الفتوى بجواز أخذ الأجرة على تعليمه خوفا من انصراف المعلمين الى كسب معاشهم من طريق آخر فيضيع القرآن بسبب ذلك والعياذ بالله.

بل خالف التلاميذ أستاذهم حين تغير العرف تبعا لتغير الزمان، فقد كان أبو حنيفة يرى الاكتفاء فى الشهود بالعدالة الظاهرة — فيما عدا الحدود والقصاص — ولا يشترط تزكيتهم بواسطة أشخاص آخرين يثق القاضى فى عدالتهم ولهم معرفة بأحوال الشهود، وكان هذا الحكم مناسبا لزمان أبى حنيفة لغلبة الاصلاح على أهله، فلما تغير حال الناس واعتادوا الكذب قال الصاحبان بوجوب تزكية جميع الشهود، وهذا النوع من الخلاف هو الذى يقول الفقهاء فيه : ان هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

بل ان المجتهد الواحد قد يتغير اجتهاده تبعا لاختلاف الأعراف والعادات، فهذا هو الامام — الشافعى قد ألف مذهبه الجديد بعد أن طاف بكثير من البلاد واستقر فى مصر، بسبب ما رأى من تغير العادات والأعراف، وقد أثر هذا عن كل امام من الأئمة، وفى هذه الحالة يكون كل من الاجتهاد الأول والثانى صحيحا معتبرا فى موقعه، رغم اختلافه فى المسألة الواحدة، اذ هو اختلاف سببه تغير الظروف وتباين العادات، والعادة محكمة فى كل ما ليس فيه نص شرعى بالمنع والجواز

ومن هنا ترى أن العرف من المصادر الخصبة التى تقوم عليها الأحكام السياسية، وفى هذا دليل ناصع على مسايرة السياسة لركب الحياة ووفائها بكل ما تتطلبه الأمة من أحكام فيما يجد لها من وقائع وحوادث لم تكن معروفة لها فى الزمن الماضى.

وبهذه الأسس وغيرها يستطيع الحكام وولاة الأمور أن يسوسوا بها الأمة فيما لا نص فيه، وأن يواجهوا بها المشاكل المتعددة التى تصادفهم، فيجدون فى ظلها الحلول التى تمكنهم من سياسة الأمة سياسة صالحة، وهى أسس لها من المرونة ما يحقق مصلحة الحكام والمحكومين فى كل وقت من غير أن يشعروا بالحاجة الى قوانين أخرى من صنع البشر، اذا روعى فى تطبيق هذه الأسس وبناء الأحكام عليها ما قرره الفقهاء لها من شروط وأحكام.

ونختم هذه الكلمة فى التعريف بالسياسة الشرعية، بالاشارة الى أن الفقهاء قصدوا بالأحكام السياسية الشرعية التوسعة على الحكام، نظرا الى أنهم قد ابتلوا بالتطبيق العملى للأحكام الشرعية على الأفراد والجماعات، ومن يبتلى بذلك تصادفه عقبات كثيرة لا سبيل الى حلها الا بالتوسعة عليه فى ظل الشريعة




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بما تضمنته من أصول عامة ، وقواعد كلية تحقق المصلحة للافراد والجماعات ، ولقد كان الترجيح لرأى أبى يوسف فى مسائل القضاء وتوابعه فى الفقه الحنفى ، حين ابتلى بتولى القضاء ، وشغل به زمنا طويلا وذلك لأن التطبيق العملى تتولد منه مشاكل ، تتطلب حلولا فى ظل الشريعة ، وهذه الحلول تقتضى الخروج عن الدائرة النظرية الى ماهو أوسع وأرحب منها طبقا لروح الشريعة وقواعدها الكلية ، وهذا هو ماتتكفل به السياسة الشرعية ، التى تغنينا هى والأحكام الفقهية عن الالتجاء الى القوانين الوضعية بسبب ما فى السياسة والفقه من كمال ، يحقق مصالح العباد ، ورفاهية العالم وسعادته ، وصدق الله تعالى حين يقول : "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا" (٣٣) .

---

(٣٣) المائدة — ٣ ، وانظر فى الموضوع كله : السياسة الشرعية للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر السابق ، رحمه الله .

حسن /



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



نظـــام الحكم فـــى الاســـلام

****

تمهيـــد :

الحكـــم ضرورة اجتماعيـــة .

اجتماع الانسان بغيره من الناس ، وتبادله معهم المنافع ، ضرورة من ضرورات الحياة ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : الانسان مدنى بالطبع ، ويقصدون بذلك أنه لابد له من الاجتماع بغيره ، الذى هو معنى المدنية فى اصطلاحهم (٣٤) .

وانما كان اجتماع الانسان بغيره ، لأنه لايتمكن من الحياة والبقاء الا بالغذاء ، واللباس والمسكن ، والسلاح ، وغيرهما من وسائل الحياة ، ولكنه لايتمكن وحده من تحصيل ذلك كله أو بعضه الا بالاستعانة بغيره من أبناء جنسه ، وهذا يقتضى اجتماعه ، للحصول على ما تتوقف عليه حياته ، بواسطة تبادل المنافع معهم ، لذلك كان الاجتماع ضرورة من ضرورات الحياة .

واذا كان اجتماع الانسان على هذا النحو طبيعيا وضروريا ، وقد فطر الانسان على الميل الى العدوان والظلم ، وهما أمران لاتستقيم معهما الحياة ، فلابد اذا من وازع يدفع بعضهم عن بعض ، حتى لايصل أحد الى غيره بعدوان ، وهذا الوازع لابد أن يكون واحدا منهم ، له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة (٣٥) ، وقد تعورف تسمية هذا الوازع بالحاكم ومهمته بالحكم وكل حكم لابد له من نظام يقوم عليه ، وقد عرف التاريخ نظاما عند كثير من الامم والشعوب ، بعضها يقوم على الأهواء والشهوات والمطامع ، وبعضها لا يحقق العدالة على الوجه الأكمل ، ولا يدفع الظلم والعدوان على الوجه الأمثل ، لذلك احتاجت البشرية الى نظام الحكم يحقق لها العدالة فى أكمل صورها ، والأمن والعزة والقوة فى أبهى أشكالها ، وكان أن وجدت حاجتها فى النظام الاسلامى على وجه لاتحتاج معه الى نظام آخر .

نظام الحكم فى الاسلام ومرونة قواعده .

جاء الاسلام خاتمة الشرائع وأكملها ـ بنظام للحكم ، يعتبر خير نظام ، وأعدله ، وأكمله ، وأوفاه ، ذلك أنه يقوم على قواعد : رعاية المصالح ، وتحقيق العدل ، والمساواة ، وكفالة الحريات ، واشاعة الأمن ، والقضاء على الفساد ، والشورى ، وتحقيق العزة والقوة والمنعة لأتباعه ، وغير ذلك مما سنعرض له عند الكلام على الأسس التى يقوم عليها الحكم فى الاسلام كما أن كثيرا من هذه القواعد جاء بها الاسلام فى نصوص مرنة ، قادرة على

(٣٤) نظام الحكم فى الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص٥ .

(٣٥) مقدمة ابن خلدون ص ٣٤ .



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والوفاء والاستجابة لكل ماتتطلبه مصلحة الأمة في سائر العصور والأحوال والمجتمعات ، ذلك أن الاسلام جاء بالقواعد الكلية ، وترك أمر التفصيل والجزئيات لأولياء الأمور يسلكون في وضعها كل طريق يحقق المصلحة التي تختلف باختلاف العصور والظروف والأحوال والمجتمعات ، وهذا خير تشريع وأمثله فيما يتعلق بنظام الحكم وسياسة الدولة اذ لو جاء الاسلام بنظام مفصل دقيق لنظام الحكم ، وشئون الادارة ، وسياسة الأمة كما في تشريع العبادات ، والزواج ، والمواريث — لما وسع المسلمون مخالفته ، ووقفوا جامدين أمام التغير المستمر في أحوال الناس وظروفهم ، وتنوع الحضارات وشئون المعاملات وترتب على ذلك وقوعهم في الحرج والضيق الشديدين ، ونظام هذا شأنه لابد أن يوصف بالجمود ، والعقم ، والتخلف عن ركب الحياة ، والوقوف عن مسايرة الأحداث المتجددة ، وهو ماتبرأ منه شريعة الخلود .

فمثلا قرر الاسلام قاعدة الشورى في نظام الحكم ، بالنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة ، ولكنه لم يبين كيفية الشورى ، وفي أي شئ تكون ؟ ومن هم أهل الشورى ؟ وكيف يختارون؟ وما الذي يتبع عند الاختلاف في الرأي ؟ ولكنه ترك تفصيل ذلك وغيره لأولي الأمر في الأمة ، يستنبطون له ما يحقق مصلحة الأمة في كل عصر وحين ، وهكذا جاء كثير من القواعد الكلية في نظام الحكم والادارة والقضاء ، وترك تفصيلها الى أولياء الأمور في كل عصر بما تقتضيه السياسة الصالحة العادلة ، وهو ما يفخر به التشريع الاسلامي في سياسة الأمة وتدبير شئونها .

ولما كان الحكم أبرز أركان الدولة ، وأهم الدعائم التي تقوم عليها ، لذلك نذكر كلمة عن التعريف بالدولة والأمة ، نتطرق منها الى الكلام عن نشأة الدولة الاسلامية وشرعيتها .

التعريف بالدولة والأمة .

عرف رجال القانون الدستوري والدولي العام الدولة بأنها : جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام والاستقرار في اقليم معين ، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شئونهم في الداخل والخارج ، ويعبر البعض عن هذه الهيئة الحاكمة بالسلطة ، ويقيدونها بأنها عليا (٣٦) ، ويريدون بهذا القيد عدم وجود سلطة فوقها لا في الداخل ولا في الخارج مما يجعلها مستقلة استقلالا سياسيا وليست مستعمرة لدولة من الدول ويعرف هؤلاء الأمة بأنها : جماعة من الناس ، ارتبطت مع بعضها برباط الدين أو الجنس أو اللغة ، واتجهت اراداتهم الى العيش معا ، وجمعهم شعور مشترك ، وهدف واحد (٣٧) ويلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل الاشارة الى الأرض أو الاقليم الذي تقيم عليه الأمة ، كما أغفل الاشارة الى السلطة الحاكمة لها .

(٣٦) نظام الحكم في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص ٩ ، ونظام الحكم الاسلامي للدكتور محمود حلمي ص ٤ وما أشار اليه من مراجع قانونية .

(٣٧) السياسة الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ١٥١ ، ونظام الحكم الاسلامي ص ٦ .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبناء على ذلك قد تكون الدولة أمة واحدة ، كفرنسا ، حيث تتكون من الأمة الفرنسية ، وقد تتكون من عدة أمم ، سواء اندمجت في بعضها ، كأمريكا ، فانها تكونت من الزنوج ، والهنود الحمر ، والمستوطنين الأوربيين ، أو لم تندمج ، كروسيا ، فانها مكونة من عدة أمم لا زالت تحتفظ بمقوماتها ، وقد تكون الدولة جزء أمة ، كألمانيا في القرن التاسع عشر ، حيث كانت قاصرة على جزء من الأمة الجرمانية .

أركان الدولـــة .

من تعريف الدولة المتقدم نستطيع أن نقول : ان أركان الدولة التي يتحقق بها وجودها وقيامها لا يزيد على أربعة أمور :-

١ - الاقليم ، وهو الأرض التي تقيم عليها الجماعة ، ولا يشترط في هذه مساحة معينة ، فقد تكون بضعة كيلومترات ، وقد تصل الى ملايين الكيلومترات ، كما لا يشترط أن تكون قطعة واحدة متصلة الأجزاء فقد تكون مكونة من أجزاء يفصل بينها الماء ، كالجزر البريطانية واليابانية ، بالنسبة لبريطانيا واليابان ، أو يفصل بينها دولة أخرى ، كما في الباكستان قبل انفصال البنغال عنها ، اذ كانت الهند تفصل بين جزأيها .

ويشمل الاقليم سطح الأرض وباطنها ، كما يشمل المياه التي تتخلله أو تحيط به ، كالبحيرات والانهار التي تبدأ وتنتهي داخله ، أما الأنهار التي تجري في دول مختلفة ، كنهر النيل ، فيخضع كل جزء منها للدولة التي يجري في أراضيها ، وكذلك يشمل مياه البحار والمحيطات التي يطل عليها الأقليم ، على بعد تختلف الدول في تقديره ، ويقدره كثير من الدول باثنى عشر ميلا ، وتسمى هذه المياه بالمياه الاقليمية .

٢ - الشعب أو السكان - وهو مجموعة أفراد من الذكور والاناث يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين وهذا الشعب قد يكون أمة كاملة ، وقد يكون أمما متعددة ، وقد يكون بعض أمة ، كما أشرنا الى ذلك سابقا ، .

٣ - السلطـــة والمراد بها الهيئة الحاكمة تسيطر وتشرف على المقيمين بالاقليم ، وتدبر شئونهم ولهذه السلطة وجهان : وجه داخلي يخول للقائمين بالسلطة حق اصدار الأوامر الملزمـــة لجميع أفراد الجماعة ، بحيث يخضعون لها وينقادون اليها ، ووجه خارجي يخول للقائمين بالسلطة حق تمثيل الجماعة والتصرف باسمها ومجموع الوجهين للسلطة يحقق للدولة شخصيتها المعنوية التي يمثلها القائم بالسلطة .

٤ - الاستقلال السياسي ويتحقق بعدم خضوع الجماعة لغيرها من الدول أو القبائل أو الجماعات .
فاذا تحققت هذه الأركان الأربعة تحقق وجود الدولة وقيامها ، وتمتعت بكل مايخوله لها - القانون الدولي العام .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسلمون أمة واحدة .

من تعريف الأمة المتقدم نرى أن المسلمين في جميع أنحاء الأرض على اختلاف أجناسهم ولغاتهم وألوانهم ينطبق عليهم أنهم أمة واحدة ، سواء خضعوا لسلطة دولة اسلامية ، أو سلطة دولة غير اسلامية ، اذ أن عناصر هذا التعريف وقيوده تنطبق عليهم .

ذلك أن المسلمين في جميع بقاع الأرض يرتبطون مع بعضهم برباط واحد هو الدين والعقيدة الاسلامية ، ورباط الدين والعقيدة الاسلامية يجعل المرتبطين به ملة واحدة ، لقوله تعالى " ان هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاعبدون " (٣٨) وقوله تعالى " وان هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاتقون " (٣٩) ، فان معنى الآيتين في احدى تفسيريهما : ان ملة الاسلام هي أمتكم التي تنتسبون اليها ، وهي أمة واحدة ، وقد جاء ذلك صريحا به في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابه الذى وادع فيه اليهود وعاهدهم : " انهم - أى المسلمين - أمة واحدة من دون الناس " (٤٠) .

وكذلك يشعر المسلمون في جميع أنحاء الأرض بالتكتل والرغبة في العيش معا ، فقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا التكتل ، حيث شبه المسلمين بالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وقد ولدت فيهم العقيدة الاسلامية الشعور المشترك بالعزة ، والسيادة ، والخيرية يدل ذلك قوله تعالى " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " (٤١) ، وقوله تعالى : " ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين " (٤٢) وقوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس " (٤٣)

كما ولد فيهم رباط الدين والعقيدة الهدف الواحد المشترك وهو نشر دين الله واعلاء كلمته في الأرض ، وفي ذلك يقول الله تعالى : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " (٤٤) .

ويترتب على كون المسلمين أمة واحدة كثير من النتائج ، منها :-

١ - ان المسلمين المقيمين في احد البلاد الاسلامية متساوون جميعا في الحقوق والواجبات ، بصرف النظر عن اختلاف اجناسهم أو لغاتهم أو ألوانهم أو بلادهم الأصلية ، لأن رباط الاسلام والدين سوى بينهم فجعلهم أمة واحدة .

٢ - أن المسلم له أن يقيم في أى بلد من بلاد المسلمين ، وأن ينتقل من بلد الى بلد آخر ، لأنه ينتمي الى أمة واحدة هي أمة الاسلام ، وهذا لا يخل بما يراه أولياء الأمور في الأمة من شروط خاصة في الاقامة والانتقال . وبناء على ذلك يكون للمسلم الأندونيسي ، بل للمسلم الصيني أو الياباني الحق في التنقل بين جميع البلاد الاسلامية وأن يقيم في أى بلد

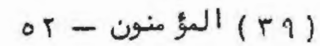
---

(٣٨) الأنبياء - ٩٢ (٣٩) المؤمنون - ٥٢

(٤٠) سيرة ابن هشام حـ ٢ ص ١١٩ (٤١) المنافقون - ٨

(٤٢) آل عمران - ١٣٩ (٤٣) آل عمران - ١١٠

(٤٤) الأنفال - ٣٩






www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يشاء منها ، ويكون له الحقوق التي يتمتع بها أبناء البلد الذى نزل فيه .

٣ ـ أن المسلم لو انقطع به السبيل في أي بلد وجب له في زكاة هذا البلد نصيب مفروض ، وأن المسلم لو ضاق به العيش وجبت كفالته على الأمة ممثلة في بيت المال ان كان منتظما او في افرادها على سبيل الواجب الكفائي ان لم يكن منتظما .

٤ ـ أن المسلم المار ببلد يجب عليه ما وجب على أهل هذا البلد ، فلو فرض أن مغربيا قدم الى مصر في طريقه لأداء الحج فوجدها مشتبكة في حرب مع اسرائيل ، وجب عليه الجهاد مع أهلها ، لأنه وأهل مصر أفراد أمة واحدة ، بل على أفراد هذه الأمة أن يفدوا من بلادهم البعيدة للاشتراك في هذه الحرب ، وقد ظهر هذا واضحا جليا في حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ .

نشأة الدولـة الاسلاميـة

****

قدمنا أن السلطة وهي الهيئة الحاكمة أحد الأركان التي لابد منها في قيام الدولة عند القانونيين ، ولكنهم لا يقيدون هذه السلطة بنظام خاص تقوم عليه ، بل المدار عندهم على قيام السلطة ، بغض النظر عن النظام الذى تقوم عليه وتحكم الجماعة بمقتضاه ، فاذا قيدنا الدولة بكونها اسلامية وجب أن نقيد السلطة في تعريفها بأنها سلطة اسلامية تحكم الجماعة بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية ، فيقال في تعريف الدولة الاسلامية انها : جماعة المسلمين وأهل ذمتهم ، الذين يقيمون على أرض تخضع لسلطة اسلامية تدير شئونهم في الداخل والخارج وفق شريعة الاسلام ، وقد نشأت هذه الدولة فعلا وأصبحت حقيقة تاريخية لا ينكرها الا جاهل ، أو مكابر ، واليك تاريخ نشأة الدولة الاسلامية ـ :

أرسل الله تعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم الى الناس ، كافة يدين خالد ، هو دين الاسلام ، فقام بالدعوة اليه سرا ، ثم أذن الله له أن يجهر بالدعوة ، فتنكرت قريش لدعوته ، وجاهرته بالعداوة والخصومة الشديدة ، واضطهدت المسلمين بجميع أنواع الأذى وصنوف العذاب ، فأشار الرسول عليه الصلاة والسلام على المستضعفين من أنصاره بالهجرة الى الحبشة في السنة الخامسة من البعثة ، فهاجروا اليها ، وبقى هو في مكة يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وقد عاد المهاجرون الأوائل الى مكة عندما بلغهم أن قريشا آمنت ، ولكن تبين لهم أن قريشا لم تؤمن ، ففكر كثير منهم في الهجرة الى الحبشة مرة أخرى ، فهاجر اليها منهم حوالى مائة رجل وامرأة ، واستمر الرسول في مكة قائما يدعو الى الله يجابه الاضطهاد ، دون أن يدركه كلل أو وهن فلم تستطع قريش صبرا على دعوته الى الله ، وتسفيه آلهتها ونظمها الاجتماعية والاقتصادية ، وانتهى بها الأمر الى التفكير في قتله .

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام منذ أن جهر بالدعوة ، يغشى مجامع الناس ويتردد على الأسواق ويزور القبائل في منازلها ، ويغشى مواسم الحج ، ويتبع الحجيج في منازلهم ، ليعرض على كل اولئك دعوته ، وكلما ازدادوا انكارا لدعوته ، ازداد اصرارا عليها ، وبينما هو عند العقبة في أحد مواسم الحج ، وجد رهطا من أهل يثرب ، فعرض عليهم الاسلام ، فأجابوه


www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيما دعاهم اليه ووعدوه أن يكونوا رسلا الى قومهم.

وفى موسم الحج التالى — وكان ذلك قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر — وفد الى مكة اثنا عشر رجلا من يثرب ،عشرة من الخزرج ،واثنان من الأوس ،وقد التقى بهم الرسول عليه الصلاة والسلام عند العقبة ،فبايعوه على ألا يشركوا بالله شيئا ،ولا يسرقوا ،ولا يزنوا ،ولا يقتلوا أولادهم ،ولا يأتوا ببهتان ،ولا يعصوه في معروف. وقد عرفت هذه البيعة باسم : بيعة العقبة الأولى ،ثم أرسل معهم النبى عليه الصلاة والسلام مصعب بن عمير ،ليعلمهم القرآن ،وينشر بينهم تعاليم الاسلام .

وفى موسم الحج التالى خرج من يثرب ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان من الأوس والخزرج ،يريدون مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم ،فوافاهم عند العقبة أيضا ،وبايعهم على ألا يشركوا بالله شيئا ،وأن يمنعوا النبى مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم متى قدم اليهم ،كما شملت البيعة أن يحاربوا من يحاربون ،وأن يسالموا من يسالمون ،فهو منهم وهم منه .

وقد أذن النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى الخروج الى يثرب فى أواخر ذى الحجة من السنة الثالثة عشرة من البعثة ،فأخذوا يتسللون اليها جماعات وأفرادا ،ثم لحق بهم النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول .

وبهجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ،وحلوله بها مقيما على وجه القرار ،زعيما ورئيسا لجماعتى الأوس والخزرج ،ومن هاجر اليهم من قريش ،وانضم اليهم من مسلمى العرب ،— مكونين جماعة واحدة ،اتخذت المدينة موطنا لهم ومقرا ،خاضعين لحكم واحد ،هو حكمه صلى الله عليه وسلم دون غيره ،عاملين على نشر الدين الحنيف ،واعلاء كلمة الله فى الأرض ،واخراج الناس من الظلمات الى النور ،بهذا كله تكونت الدولة الاسلامية ،أو النظام السياسى الاسلامى .

شبهات حول قيام الدولة الاسلامية .

حاول أحد الأشخاص أن يشكك فى قيام الدولة الاسلامية فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان رسولا لدعوة دينية خالصة ،لا تشوبها نزعة ملك أو حكومة وما كان مؤسس دولة ولا داعيا الى ملك ،وبنى مزاعمه على ما ظنه من فقدان بعض أركان الدولة والحكم ،فقال : اذا كان الرسول قد أسس دولة سياسية ،فلماذا خلت دولته من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه فى تعيين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته فى نظام الملك وقواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء فى حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومى فى زمنه ؟ ولماذا لم يكن للدولة ميزانية تقيد ايراداتها ومصروفاتها ؟ ولماذا لم يكن لها دواوين تضبط مختلف شئونها الداخلية والخارجية (٤٥) .

تفنيد هذه الشبهـات .

هذه الشبه التى أشرنا اليها آنفا لا تعدو أن تكون مزاعم باطلة ،ينقضها النظام الدولى —

(٤٥) الاسلام وأصول الحكم تعليق الدكتور ممدوح حقى ص ١٢٢ ،١٣٦ ،١٣٩ وأنظر أيضا النظريات السياسية الاسلامية ص ١٤٨ وما بعدها .


www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والدستورى ، والواقع التاريخى ، والأدلة الشرعية والعقلية .

أما النظام الدولى والدستورى : فقد سبق أن بينا أن أركان الدولة فى هذين النظامين لا تزيد على أربعة ، وهى الشعب ، والاقليم ، والاستقلال السياسى ، والسلطة ، وهذه الأركان الأربعة قد تحققت على وجه الكمال ، عند هجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة .

أما الشعب فلا شك فى وجوده عند هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، فقد كان مكونا من الأوس والخزرج ، ومن هاجر من قريش وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن انضم اليهم من مسلمى العرب مكونين جماعة واحدة ، ترتبط مع بعضها برابطة الدين والجنس واللغة .

وأما الاقليم الذى تعيش عليه الجماعة بصفة مستمرة ، فقد كانت المدينة هى الاقليم الذى عاش فيه المسلمون بصفة مستمرة ، وقد بدأ صغيرا لا يتجاوز المدينة وبعض ضواحيها ، ثم أخذ يتسع حتى شمل كل جزيرة العرب قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما الاستقلال السياسى ، فلا جدال فى تحققه ، فان المسلمين قد تمتعوا بهذا الاستقلال من يوم أن تجمعوا بالمدينة ، وما عرف عنهم أنهم خضعوا لأى جماعة أخرى فى أمورهم الداخلية والخارجية ، أو خضعوا لأى نظام آخر غير شريعة الاسلام .

وأما السلطة فلا شك فى قيامها أيضا منذ أن تجمع المسلمون فى المدينة ، وقد تركزت هذه السلطة فى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذى مثل الجماعة الاسلامية فى الخارج فعقد بنفسه المعاهدات والصلح ، وأعلن الحرب ، كما حدث فى عهده لليهود وفى معاهدة الحديبية وفى غزوة بدر وغيرها ، وكذلك كان له حق اصدار الأوامر الملزمة لجميع أفراد الأمة الاسلامية ، اذ كان له عليهم واجب السمع والطاعة .

واذا كانت هذه الأركان الأربعة متوفرة فى الوحدة التى ألفها المسلمون برئاسة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد تكونت الدولة الاسلامية طبقا للنظامين الدولى والدستورى ، ولا يعرف العالم نظاما آخر يحدد مفهوم الدولة ويبين مقوماتها غير هذين النظامين ، الا اذا خرج هذا المدعى على العالم بمفهوم آخر لحقيقة الدولة يخرق به الاجماع على حقيقتها التى بيناها سابقا ، وهو مالم يحدث !

وقد قال صاحب هذه الشبهة : كيف يكون الرسول رئيس دولة وحكومة ، والرئاسة تقتضى السلطة والسيطرة ، والله تعالى قد نفى عنه هذه السيطرة وقصر مهمته على التذكير والدعوة ، فقال تعالى " وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد " (٤٦) وقال : " فذكر انما أنت مذكره . لست عليهم بمصيطر " (٤٧) .


وهذا يدل على نفى السلطة والرئاسة عنه (٤٧) .

(٤٦) ق ، ٤٥ (٤٧) الغاشية — ٢١ ، ٢٢ .

(٤٨) الاسلام وأصول الحكم ص ١٤



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة
شبكة الألوكة www.alukah.net

والجواب عن ذلك : أن الجبروت المنفي ، والسيطرة المنفية ، هما القسر والاكراه على الايمان ، وكان ذلك قبل مشروعية الجهاد ، فالآيات من قبيل قوله تعالى : " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين (٤٨) ، وقد ذكر المفسرون وجها آخر في تفسير هذه الآيات ، وهو أن معناها نفي السيطرة على الناس في أن يفعل بهم ما يريد (٤٩) ، وعلى ذلك فالآيات لا تنفي عن الرسول صلى الله عليه وسلم رئاسة الدولة والحكومة ، لا من قرب ولا من بعد .

ثم قال صاحب هذه الشبهة أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتخذ لنفسه مظهرا من مظاهر الحكم ، فلم يلقب نفسه بلقب من ألقاب الملك ، أو الامارة ، أو الخلافة ، كما جرت بذلك عادة أصحاب السلطان ، اذ لو اتخذ لنفسه هذا المظهر لأخبرنا الله تعالى به ، كما أخبرنا عن داود بأنه جمع له الملك والنبوة فقال تعالى : (وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء) (٥٠) وقال تعالى : (وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب (٥١) " وقال تعالى : " ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله " (٥٢) وعدم اتخاذه هذا المظهر يدل على أنه لم يكن رئيس دولة أو حكومة ، ويؤيد هذا أنه نفى عن نفسه صفة الملك ، فقال لرجل قام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة : " هون عليك ، فاني لست بملك ولا جبار ، وانما ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة " وأنه لما خير على لسان اسرافيل بين أن يكون نبيا ملكا ، أو نبيا عبدا ، نظر عليه الصلاة والسلام الى جبريل عليه السلام ، كالمستشير له ، فنظر جبريل الى الأرض يشير الى التواضع — وفي رواية فأشار اليه جبريل أن تواضع فقال : بل نبيا عبدا ، وذلك صريح أيضا — في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكا ، ولم يطلب الملك ، ولا توجهت نفسه اليه (٥٣) .

والجواب عن هذا أن الذي منع الرسول عليه الصلاة والسلام من اتخاذ المظاهر والألقاب هو التواضع الذي جاء به الوحي وأمر به الاسلام في تعاليمه فقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد (٥٤) " ولذلك كان يكره أن يوصف بغير ما وصفه الله به من أنه بشر رسول ، وكان يحذر المسلمين من أن يطروه ، فيقول لهم " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد ، فقولوا عبده ورسوله (٥٥) " .

ثم ما قيمة هذه الألقاب بجانب لقب النبوة والرسالة ؟ وهل يحاول عاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، أو أن يضيف أدنى الألقاب الى أعلاها وأسماها ؟ ان لقب النبوة والرسالة يحجب كل لقب آخر (٥٦) .

---

(٤٨) يونس — ٩٩
(٤٩) تفسير البيضاوي مع تفسير الجلالين طبع الأستانة ج ٢ ص ٤٦١ ، ٦١٠
(٥٠) البقرة — ٢٥١
(٥١) ص — ٢٠
(٥٢) ص — ٢٦
(٥٣) الاسلام وأصول الحكم ص ١٥٠ ، ١٥١ (٥٤) رياض الصالحين ص ٢٩٨
(٥٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٢٤ (٥٦) الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ٨٤




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أما الأخبار عن داود بأن الله قد آتاه الملك ، فالغرض منه بيان نعم الله التي أنعم بها عليه من تسخير الجن والطير ومظاهر الكون ، وليس الغرض منه أنه كان يلقب نفسه بألقاب الملك ، أو أنه كان يحيط نفسه بمظاهر الحكم والسلطان ، بدليل أنه كان يأكل من عمل يده ، وهذا دليل على تركه كل مظاهر — الحكم والملك من ألقاب وغيرها ، أما حقيقة الملك والحكم فهي ثابتة له ، بدليل قوله تعالى : "يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق" كما هي ثابتة لرسولنا بقوله تعالى : "فاحكم بينهم بما أنزل الله" (٥٧) .

أما نفي الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفسه صفة الملك والجبروت ، فان كل ما يدل عليه : أنه ليس فيه ما يخيف ويرهب ، فما هو الملك الذي يستطيل بالملك ، ولا الجبار الذي يأخذ الناس بغير الحق ، وليس فيه دلالة على نفي رئاسته للدولة وحكمها .

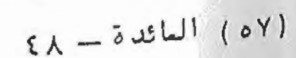
أما اختياره أن يكون نبيا عبدا لا نبيا ملكا ، فان سياق القصة يدل على أنه انما تخلى عن ملك المال والتنعم به ، اذ قد عرض عليه اسرافيل — بأمر ربه — تحويل الجبال ذهبا وفضة ، عندما شكا الفقر الى جبريل عليه السلام ، فرفض الرسول ذلك ، واختار أن يكون عبدا نبيا ، واذن فليس في هذا الاختيار دلالة على التخلي عن الحكم والسلطان .

وخلاصة ماتقدم : أنه بهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة تحققت كل مقومات — الدولة الاسلامية طبقا للنظام الدولية والدستورية ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول رئيس لهذه — الدولة الناشئة فجمع بذلك بين صفتين الأولى صفة الرسالة ، حيث كان يبلغ عن ربه ما يوحى به اليه من أحكام ويبينها للناس ، والثانية صفة الامامة والحكم ، اذ كان يسوس الدولة ، ويدير شئونها وأمورها ، فكان يعبئ الجيوش ويسيرها ، ويعلن الحرب ، ويعقد الصلح والمعاهدات ، ويقضي بين الناس ، ويعين القواد والولاة والقضاة ، ويقيلهم ، ويصرف جميع الشئون المالية والادارية .

بعد الواقع التاريخي ، وهذا الواقع يثبت قيام الدولة الاسلامية بأجلى بيان ، ذلك أن هنالك ثلاث حقائق تاريخية منطقية متدرجة هي — :

(الحقيقة الأولى) أنه على اثر ظهور الدعوة الاسلامية تكون مجتمع جديد ، ترتبط أفراده برباط واحد هو رباط الدين ، ويعترفون بشريعة واحدة تسير حياتهم وفقا لنظامها ، ويشعرون بالتضامن والتكتل ، ويهدفون الى غاية مشتركة ، وهذه العناصر التي تكون منها المجتمع الجديد ، هي العناصر التي تتكون منها الأمة ، وبذلك تكون الأمة الاسلامية قد تكونت .

(الحقيقة الثانية) أن الرسول صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ، والتف حوله المسلمون ، يدينون له بالسمع والطاعة ، واتخذ الجميع المدينة موطنا لهم ، وأن هؤلاء المسلمين لم يخضعوا لأحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لحكم الا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .



(٥٧) المائدة — ٤٨




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحقيقة الثالثة :- أن هذه الجماعة بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت بجميع الوظائف — السياسية التى تقوم بها الدول ، من الدفاع ، واعلان الحرب ، وعقد الصلح والمعاهدات ، ونشر التعليم ، وجباية الأموال وتوزيعها ، والقضاء ، وغيرها .

وهذه الحقائق الثلاثة التى أجمع عليها المؤرخون اذا سلمت — ولا مفر من التسليم بها والا كان انكارها مكابرة وعنادا — لزم التسليم بقيام الدولة الاسلامية تاريخيا .

جـ — أما الأدلة الشرعية فنسوق منها مايلى :-

١ — أمر الله تعالى رسوله بالحكم بين الناس فى سائر المنازعات فقال : " فاحكم بينهم بما أنزل الله " وقال " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " والحكم بين الناس وظيفة من وظائف الدولة لا من وظائف الأفراد .

٢ — أن الاسلام قرر عقوبات على بعض الجرائم ، فقرر قطع يد السارق فى السرقة ، والجلد أو الرجم فى الزنا ، والجلد فى القذف وشرب الخمر ، والقصاص فى القتل العمد ، وطالب باقامة هذه العقوبات وتنفيذها ، وذلك من أخص ماتقوم به الدول والحكومات

٣ — أوجب الاسلام تحقيق المساواة والعدالة بين الناس ، وتحقيق ذلك بينهم من اختصاص الحكومات ، وليس من اختصاص الأفراد .

٤ — حرم الاسلام أكل أموال الناس بالباطل ، عن طريق الربا والرشوة ، والاحتكار ، واستغلال النفوذ ، وغيرها ، وطالب بمنع ذلك ورد الأموال الى أربابها ، وهذا يستلزم استخدام القوة فى المنع والرد ، واستخدام القوة سمة من سمات الحكومات والدول .

٥ — فرض الاسلام فى أموال الأغنياء حقوقا للفقراء والمصالح العامة ، تؤخذ منهم بالقوة عند الامتناع من أدائها اختيارا ، وهذا لا يتحقق الا من الحكومات والدول .

٦ — أوجب الاسلام أن يكون الحكم شورى ، واقامة حكم الشورى يقتضى قيام حكم اسلامى ودولة اسلامية .

٧ — جاء الاسلام بأحكام تنظم علاقة الحاكم بالمحكوم ، وعلاقة المحكومين بالحاكم ، — وعلاقة الأفراد ببعضهم فى سائر المجالات : المالية ، والجنائية ، والشخصية ، وغيرها ، وأوجب تنفيذها واقامتها ، ولا يتمكن من التنفيذ الا الحكومات والدول .

هذه الأدلة السابقة ، وما سيأتى من الأدلة على وجوب نصب امام للمسلمين ، تدل على وجوب قيام الدولة الاسلامية ، وأنها قامت بالفعل فى المجتمع الاسلامى مادام التسليم بقيام المجتمع الاسلامى أمراً لا مفر منه .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بقى الرد على ما استند اليه صاحب هذه الشبهة الباطلة ، ونوجز الرد فيما يلي :-

١ - أما الادعاء بأن دولة الرسول صلى الله عليه وسلم قد خلت عن كثير من أركان الدولة فهو ادعاء باطل ، لأنه ان أراد بأركان الدولة : الأركان التى تعارفت عليها الدول ، واستقر عليها العرف الدولى ، وفقهاء القانون الدولى والدستورى ، وهى الشعب ، والاقليم ، والاستقلال ، والسلطة ، فهذه قد تحققت كلها بهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، وقد اثبتنا ذلك فيما تقدم بالبراهين القائمة على النظم الدستورية ، والحقائق التاريخية ، والأدلة الشرعية ، وان أراد بأركان الدولة : أجهزة الدولة التى تدير مرافقها ، فقد كانت أيضا متحققة وموجودة بالقدر اللازم لادارة مرافق الدولة فى ذلك الوقت ، ومعظم الأجهزة الادارية فى الدول الحديثة كان له أصل فى العهد النبوى يتناسب مع هذه الدولة الحديثة النشأة ، ثم أخذت هذه الأصول تنمو وتتطور مع مرور الأيام ، ولا ضير فى هذا ، فسنة الله فى خلقه ، أن يكون الشئ صغيرا عند ولادته ونشأته ، ثم يكبر وينمو مع مرور الزمن وتوالى السنين ، وقد بينت كتب السنة والسيرة هذه الأجهزة الادارية (العمالات والولايات) وقام بجمعها بعض العلماء فى كتب خاصة منها : كتاب الدلائل السمعية ، وكتاب التراتيب الادارية ، وهو مطبوع متداول (٥٨) .

٢ - وأما الادعاء بخلو الدولة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عن دعائم الحكم ، فكذب محض ، وافتراء خالص ، ذلك أن الاسلام قد جاء بهذه الدعائم على وجه لا مثيل له فى أى نظام من نظام الحكم ، فقرر وجوب الشورى ، واقامة العدل فى الحكم وعلاقة الانسان بغيره من الناس فى سائر المجالات ، وتحقيق المساواة بين الناس ، بحيث لا يكون لفرد مهما كانت منزلته فضل على آخر الا بالتقوى ، وكفالة الحريات للأفراد فى كل مجال ، واخلاء المجتمع عن الفساد باقامة العقوبات الرادعة ، مقدرة أو غير مقدرة - على الجرائم المختلفة كما جاء الاسلام بوحدة المجتمع بالتآخى ، والتضامن ، والتعاون ، والتكافل ، كما قرر العيش الكريم لكل فرد بايجاد العمل لكل عاطل ، واجراء النفقة من بيت المال لكل عاجز ، الى آخر ما سنذكره عند الكلام على نظام الحكم فى الاسلام .

٣ - وأما القول بأنه لم يعرف للرسول صلى الله عليه وسلم نظام فى تعيين الولاة ، فكذب محض وافتراء شنيع ، فقد أثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام نظام صالح فى تعيين الولاة ، يعتبر نظاما مثاليا فى هذا الباب ، اذ لم تأت النظم المختلفة قديما وحديثا بأفضل منه بل بما يقاربه ويدانيه ، فمن النظام التى أرسى الرسول صلى الله عليه وسلم قواعدها فى هذا الباب مايلى :-

١ - عدم تعيين الضعفاء فى الولايات العامة والخاصة ، مهما كانت مكانتهم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذر :

" يا أبا ذر : انك ضعيف وانى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمرن على اثنين

---

(٥٨) حقيقة الاسلام وأصول الحكم للشيخ محمد بخيت ص ٢٧٢




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا تولين مال يتيم " وروى أبو ذر قال : قلت : يارسول الله ألا تستعملني ؟ فقال : " يا أبا ذر انك ضعيف ، وانها أمانة ، وانها يوم القيامة خزى وندامة ، الا من أخذ بحقها ، وأدى الذى عليه فيها (٥٩) ، ويقول الله تعالى : " ان خير من استأجرت القوى الأمين " (٦٠) .

ب - عدم المحاباة بسبب قرابة أو مودة أو غيرها ، روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من ولى من أمر المسلمين شيئا ، فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم (٦١) " واللعن لا يكون الا على ارتكاب أمر محرم ، فدل ذلك على تحريم اسناد الولايات محاباة لمجرد القربى أو المودة أو غيرهما .

جـ - عدم تولية الكفء اذا وجد من هو أكفأ منه ، فقد روى الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من استعمل رجلا من عصابة ، وفيهم من هو أرضى منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، وروى أبو يعلى عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس ، وعلم أن فى العشرة أفضل منه ، فقد غش الله وغش رسوله ، وغش جماعة المؤمنين (٦٢) وخيانة فرد وغشه جريمتان محرمتان ، فاذا كانتا لله ولرسوله وللمؤمنين فهما أشد حرمة وأشد منعا ، وهذا يدل على تحريم اسناد الولاية الى من هو أقل كفاءة من غيره .

د - تقديم من يحسن العمل ويتقنه على غيره ، ولو كان أفضل منه فى نواح أخرى ، فقد أسند الرسول صلى الله عليه وسلم قيادة الجيش فى سرية ذات السلاسل الى عمرو بن العاص ، وفى الجيش أبو بكر وعمر ، مع أنهما أفضل منه ، وذلك لفضل معرفته بالحرب ، وبالمهمة التى نيطت به (٦٣) ويؤخذ من ذلك أن الواجب على ولى الأمر فى اسناد الأعمال الى من يقوم بها ، تقديم العالم بها على غيره ولو كان أفضل منه فى نواح أخرى .

هـ - عدم اسناد الولايات والمناصب الى من يطلبها برشوة أو شراء ، بل الى من يطلبها مجردا عن بذل المال ، فقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش ، وهو الواسطة بينهمـــا .

هذه بعض النظام التى أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم لتكون أساسا لنظام تعيين الولاة فى سائر أعمال الدولة ومناصبها ، ومنها يظهر كذب الادعاء بأنه لم يعرف للرسول صلى الله عليه وسلم نظام تعيين الولاة .

٤ - وأما الادعاء بأنه لم يعرف للرسول صلى الله عليه وسلم نظام فى تعيين القضاة ، فكذب أو جهل ، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم ماكان يختار للقضاء الا أهل الخبرة به ، بعد امتحانهم واختبارهم ، وذلك بجانب توفر الشروط المطلوبة فى سائر الولاة ، والتى بينا طرفا منها سابقا ، فقد اختبر الرسول صلى الله عليه وسلم معاذا عندما أراد ارساله الى اليمن

---

(٥٩) نيل الأوطار جـ ٨ ص (٦٠) القصص - ٢٦

(٦١) حقيقة الاسلام وأصول الحكم ص ٢٥٤ (٦٢) المصدر السابق

(٦٣) سنن أبى داود حـ ٣ ص ٣٠٢ طبع التجارية .



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال له : بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله (٦٤).

٥ - واما الادعاء بأنه لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك ، فزور وبهتان ، فقد تحدث الى أمته في هذه النظم وبينها لهم بيانا شافيا ، جاء بعضه مفصلا تفصيلا دقيقا ، وبعضه كليا عاما ليتناسب تفصيله مع حاجات الأمة التي تتغير بتغير الظروف والأزمان والأحوال والحاجات ، ويكفينا في الدلالة على هذا التحدث أمران : الأول ، الحرب والجهاد ، فقد تحدث الرسول صلى الله عليه وسلم الى أمته في جميع نظام الحرب صغيرها وكبيرها دقيقها وجليلها ، فبلغهم ما جاء في كتاب الله خاصا بذلك ، وبينه بأقواله وأفعاله في حروبه وجهاده ، وقد تكفلت كتب السيرة والسنة ببيان كل ذلك (٦٥) ، والثاني ، كتب الرسول صلى الله عليه وسلم الى ولاته ، فقد تحدث اليهم فيها في كل ما يتعلق بالادارة والسياسة ، نأخذ لذلك مثلا كتابه الى عمرو بن حزم ، عامله على نجران ، فقد تحدث اليه فيه بالوفاء بالعقود ، وعقود الذمة وجباية الزكاة والعشر والجزية ، واقامة العبادات ، واقامة العدل ، وغير ذلك من الشئون العامة (٦٦) ، وأما الشورى فقد تحدث بها الرسول صلى الله عليه وسلم الى أمته ، فبلغهم قرآن ربه الذي يأمره بها في قوله : " وشاورهم في الأمر (٦٧) " والذي يمدحهم بسبب أخذهم بها في قوله : " وأمرهم شورى بينهم (٦٨) " وشاور الصحابة في كثير من الأمور ، حتى قال أبو هريرة : مارأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٩) ، أما التفصيلات الجزئية الدقيقة لنظام الشورى فقد تركها الرسول صلى الله عليه وسلم — لأولى الأمر في الأمة يضعونها حسب ماتقتضيه المصلحة ، وهذا من السياسات الشرعية — الرشيدة ، لأن المصالح تختلف باختلاف العصور والأحوال والظروف ، فرب نظام معين — يحقق مصلحة في عصر ، ولا يحققها في عصر آخر .

٦ - أما نفي قيام الدولة الاسلامية ، لعدم وجود ميزانية تقيد ايراداتها ومصروفاتها ، وتوازن بين الوارد والمنصرف ، وعدم وجود دواوين ادارية تضبط مختلف شئونها الداخلية والخارجية فالرد عليه : أن الميزانية عبارة عن موارد ومصارف ، وموازنة بينهما ، والميزانية بهذا المعنى كانت موجودة في العهد النبوي ، الا أن الدولة باعتبار أنها وليدة ناشئة كان ايرادها قليلا ومصروفاتها قليلة ، ورجالها قليلين والذي يجبى من ايرادها يصرف على عمالها وأعمالها يوميا ، بحيث لا يبيت منه درهم لليوم التالي ، فهل تحتاج الدولة في هذا الظرف الى ميزانية ذات أبواب وفصول لايراداتها ومصروفاتها ، على نحو ما نشاهده اليوم في ميزانيات الدول الحديثة المتحضرة ، أم يكون ذلك على قدر الحاجة ؟ ، وكذلك الدواوين نبتت بذرتها

---

(٦٤) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٠٢ طبع التجارية . (٦٥) لخص الشيخ محمد بخيت ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الحرب والجهاد في كتابه (حقيقة الاسلام وأصول الحكم) في احدى وعشرين صفحة من ٢٤٥ الى ٢٦٦ (٦٦) المصدر السابق ص ٢٤٣ — ٢٤٤ (٦٧) آل عمران — ١٥٩ (٦٨) الشورى — ٣٨ (٦٩) حقيقة الاسلام وأصول الحكم ص ٢٦٦ ، ٢٦٧



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بكتابة أسماء من كان يسلم ويهاجر ، والعطاء الذى كان يستحقه ، كما أمر بكتابة عدد جنده وعطاء كل واحد (٧٠) ثم نمت هذه الميزانية ، ودونت الدواوين بمرور الزمن واتساع الدولة ، وهكذا شأن كل شىء يولد صغيرا ثم يكبر مع مرور الزمن ، وحسبنا أن نعلم أنه لم يكن لأرقى الدول الأوربية حتى آخر القرن السابع عشر ميزانية محددة ، بينما حددت الميزانية فى الدولة الاسلامية وضبطت منذ عهد عمر بن الخطاب عندما دون دواوين بيت المال ، وحسبنا أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع الأسس والقواعد لجميع مظاهر الدولة الحديثة ثم قام البناء وتطاول فى عهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما تقدم يتبين بطلان الشبه التى استند اليها من شكك فى قيام الدولة الاسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن قيام هذه الدولة كان حقيقة واقعة ، امتدت وانتشرت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى شملت بلاد فارس والروم ، وتحققت بذلك بشارة الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين يوم حفر الخندق ، بأن الله سبحانه سيملكهم ملك كسرى وقيصر.

بطلان القول بأن الاسلام دعوة دينية فقط.

بقى الرد على هذه الدعوى الباطلة فنقول : ان الادعاء بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن أكثر من صاحب دعوة دينية ، وأن ولايته على من اتبعوه ولاية روحية ، تقوم على العقيدة وأنواع العبادات فقط ، ادعاء خطير جدا ، يمهد للفكرة التى يحاول أعداء الاسلام نشرها بين المسلمين بكل وسيلة ، وهى التفرقة بين الدين والدولة ، وحصر الاسلام فى العقيدة والعبادات ، وابعاده عن جميع شئون الحياة ، ووضع هذه الشئون بين أيدى الحكام يضعون لها من النظام ما يتفق مع أهوائهم وأغراضهم.

ان القول بأن الاسلام دعوة دينية فقط ، لا علاقة لها بشئون الدنيا والحياة ، مغالطة مفرضة ، أو جهالة قاتلة ، فهذا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يشتملان على التشريعات الكثيرة الخاصة بجميع شئون المعاملات المالية ، من بيع واجارة ورهن ومزارعة وغيرها ، والأحكام الخاصة بسائر العقوبات على الجنايات المختلفة ، من قتل وسرقة وزنا وقذف وسكر وغيرها ، والتنظيمات الخاصة بشئون الأسرة فى كل نواحيها ، من زواج وطلاق ونسب وحضانة ونفقة وإرث وغيرها ، والقواعد الخاصة بالفصل بين الناس فى سائر الخصومات والمنازعات ، والأحكام الخاصة بعلاقة الأمة بغيرها من الأمم فى حالتى السلم والحرب ، وغير ذلك من أحكام تنظم علاقة الفرد بغيره فى سائر المجالات المختلفة للحياة ، أليست كل هذه الأحكام تتعلق بتنظيم الأمور الدنيوية للبشر ؟ وهل دعا الاسلام الى الرهبنة وقطع الصلة بالحياة الدنيا ؟ وهل قال الاسلام أو أحد من علمائه ان

---

(٧٠) المصدر السابق ص ٢٩١.



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدنيا مذمومة لذاتها ؟ ان الاسلام نعى على الرهبنة وقاومها وأمر الانسان الا ينسى نصيبه من الدنيا ، وقال علماؤه ان الدنيا وسيلة الى الآخرة ، ومزرعة للعمل الصالح ، الذى يؤتى ثماره الطيبة للحياة الآخرة . .

ان الاسلام كما جاء بالعقيدة ، وهى الايمان بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسلـــه ، واليوم الآخر ، وجاء بأنواع العبادة من صلاة وزكاة وصوم وحج وفعل الخير ، جاء أيضا بنظام يسيطر على الانسان سيطرة تامة فى كل حركاته وسكناته ، يسيطر عليه فى تفكيره ونيته وفـــى قوله وعمله ، يسيطر عليه فى سره وجهره ، وفى خلوته وجلوته ، يسيطر عليه فى قيامه وقعوده وفى نومه ويقظاته ، يسيطر عليه فى طعامه وشرابه وفى ملبسه وحليته ، يسيطر عليه فى بيعه وشرائه وفى جميع تصرفاته ومعاملاته ، يسيطر عليه فى جده ولهوه وفى فرحه وحزنه وفى رضاه وفى غضبه ، يسيطر عليه فى سرائه وضرائه وفى مرضه وصحته وفى ضعفه وقوته ، يسيطر عليه غنيـــا وفقيرا صغيرا وكبيرا عظيما وحقيرا ، يسيطر عليه فى بنيه وأهله وفى صداقته وعداواته وفى سلمه وحربه ، يسيطر عليه فردا وجماعة وحاكما ومحكوما ومالكا وصعلوكا ، وليس ثمة تصرف يتصوره — العقل ، أو حال يكون عليها الانسان ، الا سيطر فيها الاسلام على المسلم ووجهه الوجهة التى رسمها (٧١) لتتحقق له السعادة الكاملة فى الدنيا والآخرة .

فاذا ثبت ذلك كله — وهو ثابت يقينا وقطعا — وجب التسليم والقطع بأن الاسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، روح ومادة ، أخرى ودنيا .

ولكن ليس معنى ذلك أن الاسلام يفرق بين الدين والدولة ، لأن الاسلام قد مزج كلا منهما بالآخر ، حتى لا يمكن التفريق بينهما ، وحتى أصبحت الدولة فى الاسلام هى الدين ، — وأصبح الدين فى الاسلام هو الدولة ، ذلك أن الاسلام يقيم أحكام الأمور الدنيوية كلهـــا على أساس من الدين ويتخذ من الدين سندا للدولة ، ووسيلة لضبط شئون الحكم وتوجيـــه الحكام والمحكومين ، فالزواج مثلا وهو أمر دنيوى ، قد بنى فى جميع أحواله على أمور دينيـــة أخروية ، اذ قد يكون فرضا ، وقد يكون واجبا ، وقد يكون مباحا ، وقد يكون مكروها ، وقد يكـــون حراما ، ومثل ذلك البيع ، والقضاء ، والجهاد ، وسائر التشريعات الدنيوية ، والدولـــة المثالية فى الاسلام هى الدولة التى تقيم أمور الدنيا بأمر الدين ، فتأخذ رعاياها بما أمر الله وتمنعهم عما نهى الله يقول الله تعالى : " الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور (٧٢) " .

دعوى تخلف الشريعـــة .

وهذه دعوى أخرى باطلة لها علاقة بالدعوى السابقة ، وهى أن بعض من يعترف باشتمال الاسلام على التشريعات والتنظيمات الدنيوية ، يرمى هذه التشريعات والتنظيمات بالتخلف

(٧١) الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ٥٧ (٧٢) الحج — ٤١



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتأخر وعدم القدرة على مسايرة الحياة واللحاق بالقوانين الوضعية المتقدمة وأن هذه التشريعات ان صلحت فى الماضى فلا تصلح فى الحاضر ، ويدعونا الى نظام دنيوية تقوم على أساس من القوانين الوضعية .

وهؤلاء اما مغالطون مغرضون ، واما جهلة أغبياء ، طمس الله على بصيرتهم فلم يستطيعوا رؤية النور والضوء .

ان فى الدعوة الى الاسلام عقيدة ونبذه نظاما ، ايمانا ببعض الكتاب وكفرا ببعضه الآخر وجزاء الداعى الى ذلك والعامل به الخزى فى الدنيا والعذاب فى الآخرة قال تعالى : " أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون (٧٣) " .

ثم ما بال الاسلام قد صلح عقيدة ، ولم يصلح شريعة ونظاما ؟ أليس كل منهما من عند الله ؟ " قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا (٧٤) " ومادام الكل من عند الله فلن يوجد فيه اختلاف أو نقص أو قصور ، وانما إحكام وكمال واتمام يقول الله تعالى : " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا (٧٥) " كثيرا " ويقول تعالى : " كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير (٧٦) " .

ان الله تعالى قد اختار الاسلام دينا ، ورضيه للناس عقيدة ونظاما ، فلا يجوز لمسلم أن يختار بعضا ويترك بعضا ، فان الله تعالى يقول : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (٧٧) " .

ان الله قد أكمل الدين الاسلامى ، وأتم نعمته على الخلق باتمامه ، فلا يجوز لأحد أن يصفه بغير الكمال ، من نقص أو تخلف أو تأخر ، كما لا يجوز لأحد أن يزيد فيه أو ينقص ، أو يرضى لنفسه بغير ما رضى الله ورسوله ، يقول الله تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا (٧٨) " .

اننا نقول لهؤلاء : ان الأحرى فى الرمى بالتخلف والتأخر هو القوانين الوضعية التى فتنوا بها ، فان أحدث النظريات عندهم كنظرية التعسف فى استعمال الحق ، ونظرية الظروف الطارئة ، وغيرها مما يفخرون بالوصول اليه قد سبقتهم الشريعة الاسلامية الى تقريرها منذ عشرات القرون ، ولقد شهد بتفوق الشريعة الاسلامية وتقدم الفقه الاسلامى جميع المؤتمرات الدولية للقانون التى عقدت فى لاهاى ، وغيرها من مدن العالم ، والكثرة الغالبة من أعضائها غير مسلمين (٧٩) ، والفضل ما شهد به الأعداء ، اننا نسوق لهم شهادات هؤلاء وما كنا بحاجة الى شهاداتهم لولا أنهم فتنوا بأقوالهم — لعلهم يرجعون .

---

(٧٣) البقرة — ٨٥ (٧٤) النساء — ٧٨ (٧٥) النساء — ٨٢

(٧٦) هود — ١ (٧٧) الأحزاب — ٣٦

(٧٨) المائدة — ٣ (٧٩) أنظر مقدمة الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد للدكتور مصطفى الزرقا .



حسن/

www.alukah.net



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الامامة العظمى أو الخلافة

****

تمهيد

مكانة الامامة فى تاريخ الاسلام السياسى — أول من ألف فيها — مباحث الامامه فقهية وليست كلامية — ألقاب الامامة.

مكانة الامامة فى تاريخ الاسلام السياسى.

الامامة العظمى — وهى الرئاسة العليا فى الدولة الاسلامية — من أبرز المسائل وأهمها فى تاريخ الاسلام السياسى ، لما ترتب عليها من آثار خطيرة : عقديـة وعملية وعلمية ، فقد اعتبرتها بعض الطوائف جزءا من العقيدة الاسلامية ، لا يكون المرء مؤمنا الا اذا آمن بها ، وقامت بسببها الحروب بين بعض طوائف الأمة ، وألفت فيها الكتب ، وتبودلت بشأنها الرسائل ، وقام حولها الجدل والمناظرات ، وظفرت من البحث بما لم يظفر به غيرها من المسائل السياسية ، حتى احتل البحث فيها مكان الصدارة بين البحوث الاسلامية ، ولم يقتصر ذلك على الماضى البعيد ، بل قام فى النصف الأول من هذا القرن من أثار الغبار حولها (٨٠) ، فأحدث بلبلة فكرية قضى عليها فى مهدها ، ولكن لا زال أعداء الاسلام يستغلونها حتى اليوم.

التأليف فى الامامة.

كانت الآراء التى تدور حول الامامة العظمى معروفة ومعلنة منذ نشأتها ، تنادى بها الفرق ، وتتقاتل من أجلها ، وكانت وسائل بيانها والتعبير عنها موزعة فيما بين الخطب والأشعار ، والمناظرات التى تدور حولها ، والرسائل المتبادلة بين الفرق المختلفة والدروس التى تناقش فيها هذه الآراء ، استدلالا وتفنيدا وترجيحا ، أما الكتابة العلمية والتأليف المنظم فقد جاء متأخرا ، اذ لم يظهر الا فى العصر العباسى الأول ، على يد الشيعة.

وأول من ألف منهم فى الامامة العظمى تأليفا منهجيا منظما ، يقوم على اثبات الرأى بالحجة والبرهان — كما ذكره ابن النديم فى الفهرست (٨١) — على بن اسماعيل بن ميثم التمار (٨٢) ، وكان على هذا من متكلمى الشيعة الامامية.

---

(٨٠) هو الشيخ على عبد الرازق أحد القضاة الشرعيين فى مصر ، وقد ألف كتابا سماه : الاسلام وأصول الحكم ، يدور حول انكار الامامة أو الخلافة ، مدعيا أنها ليست من الدين ، وقد قيل فى سبب تأليفه : انه كان يهدف من ورائه مناوئة الملك فؤاد ، ملك مصر فى ذلك الوقت ، عندما رشح ليكون خليفة للمسلمين ، بعد ما ألغيت الخلافة من تركيا ، وذلك لعداوة بين بيت آل عبد الرازق و الملك فؤاد ، وقد حاكمته هيئة كبار العلماء فى مصر ، وقررت انحرافه وسحب شهادة العالمية منه وقد طرد من القضاء بناء على ذلك ، وقام بالرد عليه كثير من أكابر العلماء فى كتب مستقلة.

(٨١) الفهرست ص ٢٤٩ .

(٨٢) انظر ترجمة له فى شرح ابن أبى الحديد على نهج البلاغة جـ ١ ص ٢١٠ ، وفلاسفة الشيعة


www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك ألف في الامامة : هشام ابن الحكم (٨٣) ، وهو من متكلمي الشيعة الامامية المعاصرين لعلي التمار ، ويعتبر هشام أول من قرر عقائد الامامية في صورة علمية منظمة ، مدعما لها بالأدلة النقلية والعقلية.

وقد ذكر ابن النديم طائفة أخرى من متكلمي الشيعة ، ممن كتبوا وألفوا فيها ، ما بين معاصر لمن ذكرناهم ، ومتأخر عنهم (٨٤) .

وبظهور آراء الشيعة ونشرها انبرى للرد عليها وتفنيدها طائفتان هما : الخوارج والمعتزلة .

فمن الخوارج : اليمان بن رباب ، وهو من رؤسائهم ، وقد ألف كتابا : "اثبات امامة أبي بكر ، ومنهم : عبد الله بن يزيد ، وينتمي الى فرقة الاباضية ، وقد ألف كتاب : "الرد على الرافضة" .

ومن المعتزلة كثير ، منهم : عمرو بن عبيد ، وأبو الهذيل ، وأبو بكر الأصم ، وهشام الفوطي ، وكان المعتزلة أقسى وأشد على الشيعة من غيرهم ، اذ كانوا مسلحين بالمنطق وبما أتقنوه من آراء الفلاسفة القدماء ومصطلحاتهم ، لذا كان جل اعتمادهم في الرد على الشيعة يقوم على العقل والقياس ، ولم يصل الينا شئ من كتبهم وكل ما أمكن الوصول اليه من آرائهم هو ما عثر عليه في ثنايا كتب غيرهم من رجال الشيعة أو أهل السنة (٨٦) .

ثم جاء بعد ذلك أهل السنة من محدثين وفقهاء وشاركوا في الرد على الشيعة ونقض مبادئهم وآرائهم في الامامة بل انهم هم الذين حملوا الراية بعد المعتزلة في هذا الميدان ، وأول من تكلم فيها بايجاز — فيما وصل الينا — الامام الشافعي حيث ذكر شيئا من صفة الأئمة في باب يحمل هذا الاسم عند كلامه على صلاة الجماعة في كتاب الأم (٨٧) .

ومما تقدم نرى أن أبحاث أهل السنة ومؤلفاتهم الخاصة بموضوع الامامة العظمى جاءت متأخرة عن أبحاث غيرهم من الفرق الأخرى .

والسبب في أن الشيعة سبقوا غيرهم من الفرق الأخرى في مجال التأليف والكتابة في موضوع الامامة : هو أنهم يعتبرون الامامة جزءا من الايمان ، لا يكون المرء مؤمنا الا باعتقادها ، ومفهوم الامامة عندهم : اعتقاد أن امام الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوص عليه ، وأن النص قد ورد بتعيين علي رضي الله عنه ، وأن عليا نص على من يخلفه في الامامة ، وكل سابق ينص على اللاحق الى الثاني عشر فمن اعتقد ذلك كان مؤمنا والا كان ضالا ، قال في الكافي — وهو من أوثق الكتب المعتمدة عند الشيعة ما نصه" عن أبي حمزة قال : قال لي أبو جعفر الباقر — : انما يعبد الله من يعرف الله ، فامامن لا يعرف الله فانما يعبده ضلالا ، قلت : جعلت فداك

---

(٨٣) انظر ترجمة له في مروج الذهب للمسعودي ج ، ص ٢٢٠ ، وفلاسفة الشيعة ص ٥٦٢ .
(٨٤) الفهرست ص ٢٤٩ وما بعدها (٨٥) انظر ترجمة له واليمان بن رباب في مروج الذهب ج ٢ ص ١٢٤ و ١٢٥ . (٨٦) النظريات السياسية الاسلامية ص ٨٤ و ٨٥ . (٨٧) الأم ج ١ ص ١٤٣ وما بعدها .


www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فما معرفة الله ؟ قال : تصديق الله عز وجل ، وتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وموالاة علي والائتمام به وبأئمة الهدى عليهم السلام ، والبراءة الى الله عز وجل من عدوهم هكذا يعرف الله عز وجل ، وفي الكافي أيضا مانصه" وعن أبي أذنيه قال : حدثنا غير واحد من أحدهما — الباقر والصادق عليهما السلام — أنه قال : لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله ، والأئمة عليهم السلام كلهم ، وامام زمانه ، ويرد اليه ويسلم له (٨٨).

ويشرح أحد علماء الشيعة المحدثين ، وهو الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، معنى كون الامامة جزءا من عقيدة الايمان ، فيقول : " يعني أن يعتقد أن الامامة منصب الهي كالنبوة فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ويؤيده بالمعجزه التي هي كنص من الله عليه ، فكذلك يختار للامامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه ، وأن ينصبه اماما للناس من بعده للقيام بالوظائف التي كان على النبي أن يقوم بها ، سوى أن الامام لا يوحى اليه وانما يتلقى الأحكام منه مع تسديد الهي ، فالنبي مبلغ عن الله والامام مبلغ عن النبي ، والامامة متسلسلة في اثنى عشر ، كل سابق ينص على اللاحق (٨٩) ." وكل هذه مزاعم باطلة ، لا أساس لها في الاسلام ، وسيأتي الرد عليها وبيان مافيها من زيف وتخريف ان شاء الله تعالى .

على هذه العقيدة نشأت الشيعة ، وعلى أساسها قامت طائفتهم ، وخالفهم سائر فرق الأئمة فكان لا بد لهم من بيانها ، والدفاع عنها ومحاولة نشرها ، ومن هنا كان لهم السبق على غيرهم في الكتابة عنها والتأليف فيها ، واستحداث المصطلحات الفنية لها ، بل هم الذين سموها بهذا الاسم ، وفي ضوء هذا يقول أحد الباحثين : " وهذا — يقصد قيام الشيعة على نشرة الامامة والدفاع عنها — يشرح لماذا ظل علم الامامة ، أو علم النظريات السياسية الاسلامية محصورا هكذا في نطاق محدد لا يعدوه — يقصد نطاق الامامة — ولماذا لم يتسع نطاق البحث حتى يشمل مباحث هامة ، كان ينبغي لمفكري الاسلام أن يبحثوها" (٩٠).

ولكننا نرى أن النطاق قد اتسع فيما بعد ، فشمل كثيرا من هذه المباحث ، كمباحث الوزارة ، وشؤون الادارة والقضاء وغيرها مما تعرضت له كتب الأحكام السلطانية ، وذلك بعد أن استقرت أبحاث الامامة ، وكثر الكلام حولها والتأليف فيها .

مباحث الامامة فقهية لا كلامية :

جرت عادة الكاتبين في الامامة على ادراج مباحثها ضمن مباحث علم الكلام سواء كانوا سنيين أو شيعة ، لكن الواقع أن المباحث المتعلقة بالامامة تعتبر من مباحث علم الفقه ، وليست من مباحث علم الكلام والعقائد ، أي أنها من فروع الشريعة ، وليست من أصولها ، والدليل على ذلك أمران :—

---

(٨٨) رياسة الدولة في الفقه الاسلامي ص ٢١ (٨٩) الشيعة وأصولها ص ١٢٨ .

(٩٠) النظريات السياسية الاسلامية ص ٨٢ .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١ — أن المقياس الذى تعرف به المسائل المندرجة تحت علم الفقه ، وهو كون موضوعاتها من أفعال المكلفين ، ومحمولاتها أحكاما شرعية ، ينطبق على مسائل الامامة ، فقولهم نصب الامام واجب ، واختيار الامام يجب أن يكون بواسطة أهل الحل والعقد ، واختيار الامام يجب أن يراعى فيه اتصافه بشروط معينة ، واسناد الامامة يجب أن يكون الى الشخص الذى عينه الشارع ونص عليه ، الى غير ذلك من مسائلها ، مسائل موضوعاتها أفعال المكلفين ، ومحمولاتها أحكام شرعية واذا انطبق المقياس المذكور على هذه المسائل ، فانها تكون من الفقه لا من غيره .

٢ — ان غير الشيعة قد صرحوا بأن نصب الامام فرض كفاية ، اذ أقام به البعض سقط عن الباقين ، وأصول الدين التى يجب اعتقادها ليست من هذا القبيل ، بل هى فروض عينية وعلى ذلك فلا تعتبر الامامة من مباحث أصول الدين والعقائد التى يختص علم الكلام ببحثها ، والأليق علم بها هو علم الفقه .

واذا كان الأمر كذلك ، فالعذر عن بحثها فى علم الكلام يتلخص فى أمرين :—

(١) أن الشيعة — وهم أول من تكلم وألف فى الامامة — جعلوا الامامة جزءا من العقيدة ، فأدرجوا المباحث المتصلة بها ضمن مباحث علم الكلام المختص ببحث المسائل العقدية ، ولما انبرى العلماء للرد عليهم كان من المناسب أن يردوا عليهم فى مكان أبحاثهم ، وهو علم الكلام ، حتى يتمكن المطلعون على ضلالاتهم من معرفة الرد عليها وتفنيدها .

(٢) انه لما تعلق بالامامة كثير من الانحرافات والخرافات ، كالقول بعصمة الامام والطعن فى الصحابة ، وعلى رأسهم الخلفاء الثلاثة ، وربما أفضى ذلك الى فساد العقيدة وزعزعة الايمان ، لذلك رؤى ادراج مباحثها فى علم العقائد والكلام ، وفى ذلك يقول سعد الدين التفتازانى : لا نزاع أن مباحث الامامة بعلم الفروع أليق ، لرجوعها الى أن القيام بالامامة ونصب الامام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات ، وهى أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية ، لا ينتظم الأمر الا بحصولها ، فيقصد الشارع تحصيلها فى الجملة من غير أن يقصد حصولها من كل واحد ولا خفاء فى أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية . . . ولكن لما شاعت بين الناس فى باب الامامة اعتقادات فاسدة ، واختلافات بل اختلاقات باردة ، سيما من فرق الروافض والخوارج ، ومالت كل فئة الى تعصبات تكاد تفضى الى رفض كثير من قواعد الاسلام ، ونقض عقائد المسلمين والقدح فى الخلفاء الراشدين مع القطع بأنه ليس للبحث عن أحوالهم واستحقاقهم وأفضليتهم كثير تعلق بأفعال المكلفين ألحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام (٩١) "

ويقول السيد الشريف الجرجانى : " انه قد جرت عادة المتكلمين بذكر مباحث الامامة فى أواخر كتبهم ، دفعا لخرافات أهل البدع والأهواء ، وصونا للأئمة

---

(٩١) شرح مقاصد الطالبين ص ٢٧٢ .





www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المهديين عن مطاعنهم ، كيلا يفضى بالقاصرين الى سوء اعتقاد فيهم (٩٢)" على أنه لا يفوتنا أن ننبه الى أن مسألة اعتبار الامامة جزءا من الايمان ، تعتبر من صميم مباحث علم الكلام وذلك لوضوح تعلقها بالاعتقاد الذى اختص علم الكلام بالأبحاث التى تدور حولـــه .

" ألقـــاب الامامـــة "

نلقب الرئاسة العليا فى الدولة الاسلامية بثلاثة ألقاب هى : الخلافة ، والقائم بها يسمى خليفة ، وامارة المؤمنين ، والقائم بها يسمى أمير المؤمنين ، والامامة والقائم بها يسمى الامام ، وهى كلها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو الرئاسة العامـــة فى النظام الاسلامى أو الدولة الاسلامية .

ولكن الواقع النظرى بالنسبة لشهرة هذه الألقاب يختلف عن الواقع العملى ، ذلك أن المباحث النظرية الخاصة بالرئاسة العليا اشتهرت باسم الامامة ، مع أن كلمتـــى الخلافة وامارة المؤمنين أكثر ذيوعا وانتشارا بين الناس حتى عدت فى العرف ألقابـــا رسمية .

والسبب فى شهرة الأبحاث النظرية باسم الامامة دون غيرها أمران :-

١ – أن فرقة الشيعة قامت على أساس التشيع لعلى رضى الله عنه ، وقد سموه اماما وسموا رئاسته للأمة باسم الامامة ، كما سموا المباحث المتصلة بهذه الرئاسة باسم الامامـــة وكانوا أول من ألف فيها ، ووضعوا لها المصطلحات الخاصة بها ، ودعوا اليها تحت هذا الشعار ، فلما انبرى خصومهم للرد عليهم ، استعملوا نفس اللفظ ، ولم يروا داعيا لتغييره ، لا لغة ولا شرعا ، فثبت بذلك الاعتراف من الجميع بهذا الشعار ، واتخذوه عنوانا للمباحث النظرية الخاصة بالرئاسة العليا للدولة .

٢ – أن لقب الخلافة التصق بالمنصب الرسمى – وهو الرئاسة العليا للدولة – حتى صار علما عليه ، ولما انحرفت الخلافة عن مبادئ الاسلام قليلا فى بعض العصور ، وكثيرا فى بعض آخر ، وكانت مرادفة للجور والطغيان فى بعض ثالث ، كان من المناسب أن يشار الى الرئاسة الاسلامية الصحيحة بلفظ الامامة فى جميع الأبحاث الخاصة بها ، خوفا مـــن اختلاط المنحرف بغيره فى الأذهان (٩٣) .

على أنه من الواضح أن شهرة بعض الألقاب فى ناحية دون أخرى لم تغير شيئا من تساوى هذه الألقاب الثلاثة فى المعنى الذى تدل عليه ، وهو الرئاسة العليا فى النظام الاسلامى . لكن التفتازانى يقول : ان الشيعة كانوا يذهبون الى أن الامامة أخص من الخلافة ، وأن الامام عندهم هو صاحب الحق الشرعى فى السلطة والرئاسة ، أما الخليفة فهو صاحب السلطة الفعلية سواء كان صاحب حق فيها أولا ، ولذلك كان الشيعـــة

---

(٩٢) شرح المواقف للسيد الشريف جـ ١ ص ٢١ و ٢٢ ، جـ ٨ ص ٣٤٤ .

(٩٣) النظريات السياسية الاسلامية ص ١٠٤ .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يسمون أولياء الأمور الذين يعترفون بهم خلفاء، ولا يسمونهم أئمة، وكانوا يسمون رؤساءهم وقادتهم: أئمة، مادام أمرهم غير ظاهر، فاذا وصلوا الى السلطة الفعلية أضافوا لقب الخليفة الى لقب الامامة، كما حدث لعبيد الله المهدى، أول خلفاء الدولة الفاطمية، حين قام بالأمر خلفا عمن سبقه من أئمة الشيعة الاسماعيلية، فقد كان يدعى أولا بالامام، فلما استولى على السلطة أضيف اليه لقب خليفة فصار يدعى اماما وخليفة (٩٤).

لكن هذا رأى بعض الشيعة، ثم هو تفرقة لا مبرر لها من اللغة أو الشرع.

١ — الخلافة

معنى الخلافة لغة واصطلاحا.

الخلافة مصدر خلف، يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته بأن استخلفه وجعله خليفة له ويقال خلف فلان فلانا اذا جاء بعده (٩٥)، أى من غير استخلاف.

فالفعل يدل على نيابة أو قيام انسان مقام آخر فى عمله، سواء كان الأول هو الذى استخلفه أو جاء الثانى بعده بدون استخلاف من الأول، وسواء كان قيام الثانى بالعمل مع وجود الأول أو بعده، ونيابة الانسان عن غيره قد تكون بسبب العجز أو الغيبة، أو الموت، أو الوكالة، أو غير ذلك.

وفى الاصطلاح يراد بها الرئاسة العظمى فى الدولة الاسلامية وسيأتى تعريفها عند الكلام على الامامة.

معنى الخليفة لغة واصطلاحا.

والخليفة فى اللغة — بناء على ماتقدم هو من يستخلفه غيره أو من يجئ بعد غيره، وجمع خليفة خلائف، وخلفاء على اسقاط الهاء، من حيث ان لفظ خليفة لا يقع الا على مذكر وقد اختلف فى اشتقاق لفظ خليفة فقيل انه فعيل بمعنى مفعول، كجريح بمعنى مجروح، ومعناه على هذا: أنه يخلفه غيره من بعده، وعليه يحمل قوله تعالى: "انى جاعل فى الأرض خليفة" (٩٦) وهو آدم أى يخلفه أولاده من بعده، وذلك على الرأى القائل بأنه أول من عمر الأرض، وقيل انه فعيل بمعنى فاعل، كسميع بمعنى سامع والى ذلك يشير الماوردى (٩٧)، وهذا هو الراجح لأن الصحابة رضى الله عنهم أطلقوا على أبى بكر الصديق عقب توليه أمر المسلمين لقب خليفة رسول الله وواضح أنهم لاحظوا فى هذا الاطلاق أنه خلف الرسول صلى الله عليه وسلم لا أنه سيخلفه من بعده.

والخليفة فى الاصطلاح هو من يلى أمر الأمة ويشغل منصب الرئاسة العظمى فيها، وهو المراد من تعريف بعضهم له بأنه السلطان الأعظم.

(٩٤) شرح العقائد النسفية ص ١٤٣. (٩٥) مختار الصحاح ص ١٨٦.
(٩٦) البقرة — ٣٠ (٩٧) الأحكام السلطانية ص ١٥.





إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم اطلاق لفظ الخليفة أو خليفة الله على رؤساء الدولة .

اختلف العلماء في حكم اطلاق لفظ الخليفة على من يلي رئاسة الدولة الاسلامية فذهب بعض الفقهاء الى كراهة اطلاق لفظ الخليفة على من جاء بعد الحسن بن علي بن أبي طالب واحتجوا بما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك " (٩٨) وبما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء " ، وذهب فريق آخر الى جواز اطلاق لقب الخليفة على من تولى رئاسة الدولة في أي عصر بشرط أن يكون ملتزما بجميع أحكام الشريعة في سياسته ، لأن الخليفة من يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام على تنفيذ أحكام الله في عباده دون انحراف عنها .

لكن قد جرى العرف منذ صدور الاسلام على اطلاق لقب الخليفة على كل من تولى رئاسة الدولة الاسلامية وقام بتدبير جميع أمورها العامة (١٠٠) ، ولو كان منحرفا في سيرته عن بعض أحكام الشريعة وفي ذلك يقول الامام البغوي : لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين بأمير المؤمنين والخليفة ، وان كان مخالفا لسيرة أئمة العدل ، وذلك لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له ولأنه خلف الذي مضى قبله وقام مقامه ، ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالحديثين المتقدمين بأن المراد : الخلافة الكاملة لا مطلق الخلافة (١٠١) .

أما اطلاق لقب : خليفة الله ، على من يلي رئاسة الدولة ، فقد اختلف في جوازه على أربعة أقوال :-

١ - أنه يجوز اطلاق لفظ خليفة الله على الرئيس الأعلى للدولة ، لقوله تعالى : " وهو الذي جعلكم خلائف الأرض (١٠٢) أي خلفاء الله في الأرض تستعمرونها وتتصرفون فيها وقوله تعالى : " اني جاعل في الأرض خليفة " فان الآية واضحة الدلالة على أن آدم خليفة الله في أرضه .

٢ - أنه لا يجوز اطلاق هذا اللقب الا على آدم وداود عليهما الصلاة والسلام ، للآية المتقدمة في شأن آدم ، ولقوله تعالى : "في شأن داود (ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض) ونسب هذا القول الى الامام البغوي (١٠٣) .

٣ - أنه يجوز اطلاق هذا اللقب على كل نبي ورسول ، لأنه المعنى الذي جعل من أجله كل من آدم وداود خليفة الله في الأرض وهو القيام على تنفيذ أحكام الله في خلقه متحقق في كل نبي ورسول وهذا قول الزمخشري والبيضاوي (١٠٤) .

٤ - أنه لا يجوز أن يطلق هذا اللقب على أحد من الناس لما روى أن رجلا قال لأبي بكر رضي الله عنه : ياخليفة الله ، فأنكر عليه أبو بكر ذلك ، وقال : لست بخليفة الله ، ولكن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٨) شرح ابن العربي على صحيح الترمذي ج ٩ ص ٧٠ (٩٩) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٧٦ .
(١٠٠) مآثر الاناقة في معالم الخلافة ج ١ ص ١٢ (١٠١) حاشية قاسم على المسايرة ص ١٤٤
(١٠٢) الأنعام - ١٦٥ (١٠٣) حلية الأبرار وشعار الأخيار ج ٧ ص ٨٣ .
(١٠٤) الكشاف ج ١ ص ٤٤ تفسير البيضاوي ج ١ ص ٦٤ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم (١٠٥)، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : يا خليفة الله، فقال له عمر ويلك لقد تناولت متنا ولا بعيدا، ان أمي سمتني عمرا، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت، ثم كبرت فكنيت أبا حفص، فلو دعوتني به قبلت، ثم أوليتموني أموركم فسميتموني أمير المؤمنين، فلو دعوتني بذاك كفاك (١٠٦)، وأيضا فان الاستخلاف انما يكون في حال الموت أو الغيبة والله سبحانه باق لا يلحقه موت ولا تجوز عليه غيبة (١٠٧)، ولكن يجوز أن يطلق على الرئيس الأعلى للدولة لقب خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه يخلف الرسول في رئاسته للأمة في أمور الدين، والى هذا القول ذهب الجمهور.

وبالنظر في الأقوال المذكورة وأدلتها نرى أنه اذا كان المراد بالاستخلاف في الآيات المذكورة هو الاستخلاف العام، وهو استخلاف البشر في الأرض لعمارتها واستغلال خيراتها بتسخيرها لهم وتسليطهم عليها باذنه، ساغ اطلاق لقب خليفة الله على الرؤساء وسائر الناس من غيرهم، وان كان المراد بالاستخلاف القيام على سياسة الناس وتنفيذ أحكام الله وأمره في عباده وخلقه، جاز أيضا اطلاق هذا اللقب على الرؤساء لتحقق هذا المعنى بالنسبة اليهم، وليس الاستخلاف قاصرا على حالتي الغيبة والموت، بل قد يكون الاستخلاف في الاطلاق اللغوي للوكالة والنيابة عن الغير مع وجوده، كما يكون للتشريف أيضا (١٠٨)، ومع هذا فاننا لا نستحسن اطلاق هذا اللقب على الرؤساء، خوفا من استغلاله في ادعاء الحكام والرؤساء أنهم مفوضون في تصرفاتهم وأحكامهم من قبل الله تعالى، وأنهم يستمدون السلطة منه مباشرة ليفروا بذلك من المحاسبة والمسئولية، ويتحكمون في الرعية باسم التفويض الالهي.

فنلخص مما تقدم أن اطلاق لفظ الخليفة أو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخلفاء الأربعة محل اجماع وان اطلاقه على غيرهم في سائر العصور محل خلاف، لان استقر العرف على جواز الاطلاق، وأن اطلاق لفظ خليفة الله على الرؤساء محل خلاف والراجح عدم جواز الاطلاق.

٢ — امارة المؤمنين

يطلق لقب أمير المؤمنين على الرئيس الأعلى للدولة في النظام الاسلامي، وأول من أطلق عليه هذا اللقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كان الصحابة في أول خلافته يسمونه خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستمروا على ذلك بعض الوقت الى أن أطلقوا عليه هذا اللقب، وقيل أن أول من أطلقه عليه عبد الله بن جحش، وقيل المغيرة بن شعبة

(١٠٥) لم يدع أبو بكر لنفسه هذا اللقب بل سمى نفسه أمير فقط، والذي أطلقه عليه هو علي بن أبي طالب وتابعه المسلمون على ذلك "انظر التعليق على الاسلام وأصول الحكم للدكتور محمد ضياء الدين الريس" ص ٢٩ (١٠٦) حلية الأبرار وشعار الأخيار جـ ٧ ص ٨٣. (١٠٧) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٩

(١٠٨) مفردات القرآن للراغب ص ١٥٦.




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل عمرو بن العاص ، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عامله بالعراق أن ابعث الى برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله ، فبعث اليه لبيد بن ربيعة العامرى ، وعدى بن حاتم الطائى ، فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ودخلا المسجد ، فاذا هما بعمرو بن العاص ، فقالا له : استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فقال عمرو : أنتما والله أصبتما اسمه ، نحن المؤمنون وهو أميرنا ، فدعاه الصحابة بذلك ، وذهب لقبا له فى الناس ، وتوارثه الخلفاء بعد عمر رضى الله عنه (١٠٩) ، ولعل السبب فى استحسان هذا اللقب هو استثقال اللقب الأول ، وهو خليفة خليفة رسول الله ، لأنه يؤدى الى التطويل وتتابع الاضافات بتتابع الرؤساء .

لكن الشيعة كانو يطلقون على على بن أبى طالب لقب : الامام تلميحا بمذهبهم من أن على بن أبى طالب أحق بالامامة العظمى من أبى بكر ، ذلك أنهم يزعمون أنه كان أفضل من أبى بكر فهو أحق منه بالامامة ، فخصوا عليا بلقب الامام وأطلقوه على كل من جاء بعده ممن يعتقدون بأحقيته فى هذا المنصب ، ما داموا يدعون له فى الخفاء ، فاذا تمكنوا من السيطرة على الدولة أضافوا اليه لقب الخليفة وأمير المؤمنين (١١٠) ، كما قدمنا سابقا .

الامـــــامـــــة

معنى الامامـــة فى اللغــــة .

الامامة مصدر أم ، يقال : فلان أم الناس ، اذا صار لهم اماما يتبعونه ، فاذا كان الاتباع فى الصلاة ، فهى الامامة الصغرى ، واذا كان الاتباع فى جميع الأوامر والنواهى فهى الامامة الكبرى أو العظمى ، وهى رئاسة الدولة ، لكن اذا أطلقت الامامة انصرفت الى الامامة الكبرى فاذا أريد بالامامة غيرها وجب تقييدها ، فيقال : امامة الحديث لسفيان ، وامامة النحــو لسيبويه ، وامامة الفقه لأبى حنيفة ، وامامة الصلاة لفلان وهكذا . . . .

ويطلق على من يتولى منصب الامامة الكبرى لقب الامام ، والامام فى اللغة يطلق على معان كثيرة ، منها :-

---

(١٠٩) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٩ ومابعدها .

(١١٠) المصـــدر السابق .



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١ — من يقتدى به ويتبع ، سواء كان هو ومن اتبعه على صراط مستقيم ، أو على ضلال مبين فمن المعنى الأول قوله تعالى : " قال انى جاعلك للناس اماما (١١١) " أى قدوة فى الدين يتبعك كل نبى ورسول وقوله تعالى : " وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا (١١٢) " . أى يقتدى بهم فى الدين والخير ويهدون الناس اليهما ، ومن المعنى الأخير قوله تعالى : " فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم (١١٣) " أى قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم ومن اتبعهم من ضعفائهم .

٢ — قيم الشئ المصلح له ، أى رئيسه القائم عليه بما يصلحه ، فيطلق على كل من : الرسول والقرآن ، والخليفة ، وقائد الجند ، لأن كلا منهم قيم على غيره ومصلح له ، فالرسول امام الأئمة ، والقرآن امام المسلمين والخليفة امام الرعية ، والقائد امام الجند .

٣ — الطريق الواضح ، ومن ذلك قوله تعالى : " وانهما لبامام مبين (١١٤) " أى أن سدوم والأيكة — وهى قرى قوم لوط وشعيب — لبطريق واضح مسلوك ، يؤدى النظر فيه الى الاعتبار بما حصل لهم ، ويطلق أيضا على الصقع من الأرض .

٤ — من يتقدم القوم أى يكون امامهم ، يقال فلان يؤم القوم أى يتقدمهم ، سواء كان ذلك فى الصلاة ، أو فى غيرها كالحاوى ودليل القوم ، مأخوذ من أمام بمعنى قدام .

٥ — الكتاب ومنه قوله تعالى : " يوم ندعو كل اناس بامامهم (١١٥) " أى بكتاب أعمالهم فيقال يا أصحاب كتاب الخير ، ويا أصحاب كتاب الشر وقوله تعالى : " وكل شئ أحصيناه فى امام مبين) أى كتاب بين ، وهو اللوح المحفوظ .

٦ — ما يوضع على البناء من خيط أو خشب ليسوى عليه البناء وضع الحجارة .

٧ — المثال والنموذج ، ومنه قول النابغة :—

أبوه قبلـــــه وأبو أبيه   بنوا مجد الحياة على امـــام (١١٦) .

معنى الامامة فى الاصطلاح .

عرف علماء الفقه السياسى الامامة بتعريفات مختلفة ، معظمها متقارب المعنى مع غيره ، وبعضها يمثل وجهات نظر خاصة نسوق أشهرها فيما يلى :—

١ — قال الماوردى : الامامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا (١١٧)

ويستخلص من كلامه أن الامامة هى : خلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا .

وهذا التعريف يبين لنا أن وظيفة الامامة هى النيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يشير الى أن الامام يجب عليه أن يكون ملتزما بأحكام الدين فى جميع تصرفاته

٧١

(١١١) البقرة / ١٢٤ . (١١٢) الانبياء / ٧٣ . (١١٤) الحجـــر / ٧٦ . (١١٥) الاسراء

(١١٦) الصحاح جـ ٥ ص ١٨٦٥ . ولسان العرب المجلد الثانى عشر ص ٢٢ وما بعدها ، وتاج العروس شرح القاموس جـ ٨ ص ١٩٣ . (١١٧) الأحكام السلطانية ص ٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأعماله وحكمه ، اذ هذا هو اللائق بمن ينوب عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما يبين لنا أن نطاق هذه النيابة ينحصر في أمرين :

الأول : حراسة الدين ، وذلك بحمايته والذب عنه ، واقامة حدوده وتنفيذ جميع أحكامه واذن فليس من وظيفة الامامة تغيير الدين أو تبديله ، ولا الزيادة عليه أو النقص منه ، وان كان من اختصاصها تفسير النصوص بطريق الاجتهاد الصحيح .

الثاني : سياسة الدنيا ، وذلك بتدبير شئون الدولة الاسلامية في سائر المجالات ، من معاملات وخصومات ، وعقوبات ، وأحوال شخصية ، وجهاد ، وغيرها من الأمور الدنيوية .

وواضح أن تلك الحراسة ، وهذه السياسة ، انما تكون وفق أحكام الاسلام وشريعته التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن الامامة نيابة عنه في تطبيق وتنفيذ ما جاء به من أحكام فهي اذن حكم اسلامي يقوم على كتاب الله وسنة رسوله ، واذن فليس في هذا التعريف غموض في نوع الحكم ، كما ادعى ذلك بعض الباحثين (١١٨) .

ويلاحظ أن التعريف باطلاقه — يدل على أن الامامة ليست حقا شخصيا لفرد من الافراد فهو لا يمثل وجهة نظر الشيعة في الامامة وهي انها حق لعلي بعد وفاة الرسول ، وانما يمثل وجهة النظار الصحيحة في هذا الموضوع ، وهي مذهب جمهور الأمة ، اما كونها امتيازا لقريش فهذا شرط من شروط الامامة ، وليس ركنا من أركانها ، ولا جزءا من حقيقتها وسيأتي الكلام على تحقيق هذا الشرط ان شاء الله تعالى .

٢ — وعرفها ابن خلدون بأنها : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا (١١٩) ولا فرق بينه وبين تعريف الماوردي السابق .

٣ — وعرفها سعد الدين التفتازاني بأنها : رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٠) .

فالرئاسة جنس في التعريف ، وتقييدها بكونها عامة قيد يخرج القضاء ، وامارة البلدان وقيادة الجيوش ، وسائر ولايات الدولة ، فانها رئاسات خاصة ، وان كانت عامة في نوع العمل ، وقول السعد : في أمور الدين والدنيا ، قيد للبيان لا للاحتراز ، يبين به وظيفة هذه الرئاسة واختصاصها ، وقوله : خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قيد آخر يخرج به استخلاف الامام من ينوب عنه في جميع الأمور ، اذ أنه خليفة الامام ، وليس خليفة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يخرج به النبوة ، أي رئاسة النبوة ، سواء قلنا ان رئاسة النبي صلى الله عليه وسلم جزء من الرسالة أو أثرا مترتب عليها وذلك لأن الرئاسة فيها أصالة لا خلافة ومعنى هذا الاخراج أن حقيقة الامامة الاصطلاحية لا تتحقق بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، واذن فلا يطلق عليه لقب الامام

---

(١١٨) النظريات السياسية الاسلامية ص ١١٥ . (١١٩) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٨ .

(١٢٠) شرح السعد على المقاصد ص ٢٠٠ .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اصطلاحا ، لكن في هذا نظر ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان رئيسا للدولة بلا شك وكان قائما على حراسة الدين وسياسة الدنيا بدون ريب ، فكيف لا تتحقق الامامة في حقه؟! وكيف يكون خلفه اماما ولا يكون هو اماما ، مع أنه امام الأئمة؟! اللهم الا أن يقال : ان هذا اصطلاح خاص بمن يتولى رئاسة الدولة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وهذا التعريف يماثل التعريفين السابقين ، ولكنه يمتاز عنهما بالتصريح بأهم شيء في حقيقة الامامة ، درج المحدثون على التعبير عنه بالرئاسة العامة ، وهذا وان كان مفهوما من التعبير بخلافة النبوة أو الخلافة عن صاحب الشرع ، الا أنه ليس صريحا ، والتعريفات مبناها على الوضوح والبيان .

٤ــ وعرفها الرازي بأنها رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص (١٢١) ، واحترز بالقيد الأخير عن أهل الحل والعقد في الأمة اذا عزلوا الامام لفسقه ، على أساس أن العزل لا يصدر الا عن رئاسة عامة .

ولكننا نرى أنه لا حاجة الى التصريح بهذا القيد ، لوضوحه من التعبير بلفظ الرئاسة العامة اذ هي لا تكون الا لفرد واحد ، فضلا عن أن أهل الحل والعقد ليست لهم رئاسة ــ وان كانت لهم سلطة ــ وذلك لأن الرئاسة انما تثبت بطريق من طرق التولية لفرد واحد ، وهذا غير متحقق بالنسبة الى أهل الحل والعقد .

٥ــ وعرفها عضد الدين الايجي بأنها : خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة (١٢٢) ، واحترز بالقيد الأخير عن القاضي والمجتهد ، لأنه وجوب اتباع القاضي قاصر على أرباب الخصومة ، ووجوب اتباع المجتهد قاصر على من يقلده فقط .

على أننا نرى أن جنس التعريف ــ وهو خلافة الرسول ــ لا يشملها وذلك لأن القضاء ليس خلافة عن الرسول ، وانما هو خلافة عن الامام ، اذ قد صرحوا بأن القضاء خطة مندرجة تحت خطة الامامة ، فهو من اختصاص الامام ، لكنه يعهد به الى القضاة ، والاجتهاد ليس خلافة عن الرسول ، وانما هو أمر من الشارع للقادر على استنباط الأحكام من أدلتها بالاجتهاد ، لكشف الأحكام واظهارها ، واذا لم يدخلا في جنس التعريف فليس هناك ثم مبرر لاخراجهما ، واذن فلا حاجة الى هذا القيد .

ويلاحظ أن التعريف قد أغفل النص على سياسة الدنيا ، ولعل صاحبه قصد أنها مندرجة تحت كلمتي الدين ، والملة ، لكنه ان صح هذا القصد فان التعريف يكون قد اشتمل

---

(١٢١) شرح السعد على المقاصد ص ٢٠٠ .

(١٢٢) شرح السيد على المواقف جـ ٨ ص ٣٤٥ .

(١٢٣) البحر الزخار جـ ٥ ص ٣٧٤ .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على ضرب من الخفاء ، الذى لا يتناسب مع البيان والوضوح المقصود من التعريفات ، اذ لا ينبئ التعريف عن هذا القصد بادئ الرأى والملاحظة.

٦ – وعرفها ابن المرتضى من فقهاء الزيدية بأنها : رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد (١٢٣) ، وهذا القيد الأخير لاخراج أصحاب الولايات المختلفة ، من القضاة ، وأمراء الأقاليم ، وقواد الجيوش وغيرهم ، وهذا يتفق مع ماجاء فى تعريف العضد من قوله : بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة.

ويعاب على هذا التعريف غموضه ، لأن قيد : بحكم الشرع ، ان كان متعلقا بالشخص المخصوص كان ممثلا لرأى الشيعة فى أن الامام منصوص عليه بالشرع ، وان كان متعلقا بالرئاسة العامة كان ممثلا لرأى غيرهم ، من أن الامام يجب نصبه بحكم الشرع ، وليس فى التعريف ما يدل على أحد الأمرين فكان غامضا .

٧ – وعرفها الكمال بن الهمام بأنها : استحقاق تصرف عام على المسلمين (١٢٤) ، وتابعه على ذلك الحصكفى ، الا أنه استبدل كلمة المسلمين بكلمة الأنام ، ليدخل بذلك الذميين المقيمين فى دار الاسلام (١٢٥) .

وقد استبدل كل منهما لفظ رئاسة وخلافة فى التعاريف السابقة بلفظ استحقاق تصرف عام على أساس أن الرئاسة والخلافة ليستا الا استحقاق التصرف ، فهو من باب التصريح باللازم المساوى .

لكن مع هذا يبقى التعريف خاليا عن الاشارة الى سند هذه الرئاسة التى يستحق صاحبها التصرف ، وهو الخلافة والنيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وبالنظر فى التعريفات السابقة نرى أن أولى تعريف للامامة فى نظرنا هو تعريف السعد نظرا لوضوحه وخلوه من الاعتراضات ويليه فى ذلك تعريف الماوردى .

تنبيهـــــــات :

١ – أن هذه الألقاب ليست على مستوى واحد فى الشهرة ، فبعضها اشتهر فى مجال ، وبعضها اشتهر فى مجال آخر ، ففى الأبحاث النظرية اشتهر لفظ الامامة ، وفى التعبير عن المنصب اشتهر لفظ الخلافة وامارة المؤمنين ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك.

٢ – أن هذه الألقاب الثلاثة لا يجوز اطلاق كل منها الا على الرئيس الأعلى للدولة وهو من تولى أمور جميع المؤمنين ، أو من وجبت له هذه الألقاب وان عصاه كثير من المؤمنين ، لأن اطلاقها على من لا يلى أمير جميع المسلمين يعتبر كذبا ، وهو لا يجوز ، وفى ذلك يقول ابن حزم : لا يجوز البتة ، أن يطلق اسم الامامة مطلقا ولا اسم أمير المؤمنين الا على القرشى

---

(١٢٣) البحر الزخار حـ ٥ ص ٣٧٤ . (١٢٤) المسامرة شرح المسايره ص ١٤١ .

(١٢٥) حاشية ابن عابدين حـ ١ ص ٥٤٨ طبع الحلبى .



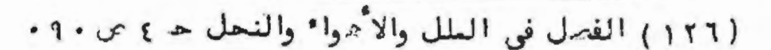
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المتولي لجميع أمور المؤمنين كلهم ، أو الواجب له ذلك وان عصاه كثير من المؤمنين ، وخرجوا عن الواجب عليهم من طاعته ، والمفترض عليهم من بيعته ، فكانوا بذلك فئة باغية حلا لا قتالهم وحربهم ، وكذلك اسم الخلافة باطلاق ، لا يجوز أيضا الا عن هذه صفته (١٢٦) .

أما ما ورد من اطلاق لفظ أمير المؤمنين على بعض قادة الجيوش مثل عبد الله بن جحش وغيره فالمراد به المؤمنون الذين كانوا مع هذا الأمير فقط وتحت امرته وولايته ، وذلك لمنافاة اللفظ للواقع اذ أنه ليس أميرا على جميع المؤمنين في الواقع ونفس الأمر .

٣ — تبين لنا من تعريفات الامامة أنها رئاسة عامة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والنيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، في ذلك تكون بتطبيق وتنفيذ شريعة الاسلام التي جاء بها ، على الحاكمين والمحكومين ، في سائر المجالات والعلاقات ، واذن فيسوغ لنا أن نقول : ان الامامة هي الحكومة الاسلامية ، لأنها تحكم بشريعة الاسلام ، قانونها الاساسي : كتاب الله تعالى وسنة رسوله وقانونها الفرعي مجموعة الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فقيامها على شرعة الاسلام هو الذي يمنحها الوصف بكونها اسلامية ، ويميزها عن الحكومة الاستبدادية ، أو حكومة الملك الطبيعي ، وهي التي تقوم على الحكم بالهوى والغرض والشهوة وقهر الشعب للوصول الى مجد زائف ، أو ثراء زائل ، أو تحكم في رقاب الناس وأموالهم ، كما يميزها عن الحكومة الديمقراطية ، أو حكومة الملك السياسي ، وهي التي تقوم على الحكم بالقوانين الوضعية ، التي يضعها المفكرون في الأمة وقادة الرأي فيها ، لأنهم بشر ، يخضع ما يضعونه لعقولهم وأهوائهم ومصالحهم الدنيوية ، دون نظر الى المصالح الأخروية ، ودون نظر في المصالح الدنيوية الى شريعة السماء .

واذن فالحكم على أي حكومة بوصف من الأوصاف يقوم على نوع القانون الذي تحكم به ، فان كان شريعة الاسلام فهي حكومة اسلامية ، ولو لم يطلق عليها لقب الخلافة والامامة أو امارة المسلمين ، أو يطلق على الرئيس الأعلى فيها لقب الخليفة أو الامام أو أمير المؤمنين ، وان كان القانون الذي تحكم به قانونا وضعيا ، أو كانت تحكم بلا قانون ، بل بالهوى والغرض كانت حكومة غير اسلامية ، ولو أطلق عليها لقب الخلافة أو الامامة أو امارة المؤمنين ، وأطلق على رئيسها لقب خليفة أو امام أو أمير المؤمنين ، ويتضح من ذلك أنه لا تأثير للقب المجرد في نوع الحكومة اذ أنه ليس ركنا في حقيقة هذه الرئاسة ، بل ولا شرطالها ، أما انصراف الأذهان الى فهم الحكومة الاسلامية من لفظ (خلافة) الذي اشتهرت به الرئاسة في الدولة الاسلامية ، فمرجعه الى التصاق هذا اللقب بالحكومة الاسلامية منذ الخلفاء الراشدين وجريان العرف بعد ذلك على اطلاقه على الحكومة الاسلامية ، رغم انحرافها عن الاسلام في بعض العصور ، كما رجع الى أن لفظ (خلافه) معناه النيابة عن الرسول والى ان الاسلام أوجب نصب الخليفة ليكون رئيسا أعلى للدولة الاسلامية . . .



(١٢٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ ٤ ص ٩٠ .

حسن /

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الامام أو الرئيس الأعلى للدولة الاسلامية

المبحث الأول في وجوب نصب الامام .

اختلف علماء الفقه السياسي الاسلامي في وجوب نصب الامام وهو - كما قدمنا - الرئيس الأعلى للدولة، على اربعة مذاهب رئيسية، ويعبر البعض عن هذا الاختلاف بالاختلاف في وجوب الحكم في الاسلام، والمعنى واحد، فان الحكم لا يتصور الا من حاكم وهو الامام، فالاختلاف في وجوب نصب الامام، هو اختلاف في وجوب الحكم، وهذه المذاهب هي :-

١ - وجوب نصب الامام مطلقا، سواء كان ذلك في حال الفتن والاضطرابات، أو في حال الأمن والاستقرار، وهذا رأى أهل السنة جميعا، والشيعة كلهم، والخوارج عدا فرقة النجدات منهم، والمرجئة، وأكثر المعتزلة (١٢٧).

والقائلون بالوجوب اختلفوا في المثبت للوجوب، أهو الشرع أم العقل ؟ فذهب أهل السنة الى أن المثبت للوجوب هو الشرع، وأنه لا دخل للعقل في ذلك، وذهب الزيدية، والامامية الاثناعشرية، والاسماعيلية، وأكثر المعتزلة الى أن الذى دل على الوجوب هو العقل، وقد اختلف القائلون بالوجوب أيضا فيمن يتوجه اليه الوجوب، فذهب المعتزلة وعلى رأسهم الجاحظ وأبو الحسين الخياط، وأبو القاسم الكعبي، الى أن الوجوب متوجه الى الناس، بمعنى أنه يجب على الناس أن يقوموا بنصب امام لهم، الا أن هؤلاء يقولون بأن الوجوب ثبت بدليل عقلى ابتداء، ثم أيده الشرع وأظهره (١٢٨)، وذهب الشيعة الى أن الوجوب متوجه الى الله تعالى وهؤلاء انقسموا الى ثلاث فرق، الأولى : فرقة الاسماعيلية، وهذه ترى أنه يجب على الله نصب امام معصوم ليرشد الناس الى معرفة الله تعالى، والثانية : فرقة الامامية الاثناعشرية، وهذه ترى أنه يجب على الله نصب امام معصوم، ليحفظ الدين من النقصان أو الزيادة فيه، وليحمل الناس على فعل ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية، وهو معنى اللطف عندهم والثالثة : بعض قدماء الشيعة، وهؤلاء يرون أن الله يجب عليه نصب امام معصوم،

---

(١٢٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل ﺣ ٤ ص ٨٧، ومقدمة ابن خلدون ص ١٥١ وما بعدها.

(١٢٨) شرح السعد على العقائد النفسية ص ١٣٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأثار ﺣ ٥ ص ٣٧٤.



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ليعلم الناس أحوال الأغذية والأدوية والسموم المهلكة ، ويعلمهم الحرف والصنائع (١٢٩) .

أما أهل السنة فان الوجوب عندهم متوجه الى الناس لكنه ليس متوجها الى كل فرد فى الأمة وانما هو متوجه الى طائفتين منها ، الأولى : أهل الحل والعقد فى الأمة ، ويعبر البعض عنهم بأهل الاجتهاد ، والثانية : الصالحون لتولى هذا المنصب ، ممن تتوفر فيهم شروط الامامة أما صفة هذا الوجوب المتوجه الى الطائفتين فهو الوجوب الكفائى لا الوجوب العينى بمعنى أن الوجوب متوجه الى أهل الحل والعقد ، ومن هو أهل لتولى الامامة ، فاذا قام بعض هؤلاء بنصب الامام سقط الوجوب عن الباقين ، واذا لم يقم أحد بهذا الواجب أثموا جميعا ، ولا يتناول الاثم بقية أفراد الأمة من غير هاتين الطائفتين ، واذا فرض أن شروط الامامة تحققت فى فرد واحد انقلب الواجب الكفائى فى حقه الى واجب عينى ، ووجب عليه طلبها ، وفى ذلك يقول الماوردى : وهى فرض على الكفاية مخاطب بها طائفتان من الناس ، احداهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا ، والثانية : من يوجد فيه شرائط الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة فى تأخير الامامة حرج ولا مأثم (١٣٠) .

٢ — عدم وجوب نصب الامام مطلقا ، سواء كان ذلك فى حال الفتن والاضطرابات ، أو فى حال الأمن والاستقرار ، وهذا رأى النجدات من الخوارج ، وهم أتباع نجدة بن عويمر أو عامر الحنفى وهى فرقة انقرضت من أجيال وقرون ، وقد كان الخوارج فى ابتداء امرهم يرون أنه لا حاجة الى نصب الامام ، ثم رجعوا عن هذا الرأى وأمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبى ، ولم يبق مصرا على هذا الرأى الا فرقة النجدات التى أشرنا الى انقراضها آنفا ، وعلى ذلك فما ذكره العضد من أن الخوارج يقولون بعدم وجوب نصب الامام (١٣١) ، حكاية لمذهب الأغلبية منهم قبل رجوعهم .

هذا وقد اضطرب النقل عن أبى بكر الأصم المعتزلى ، فكثير من المراجع يذكره مع القائلين بعدم الوجوب ، ويستنتج القاضى عبد الجبار المعتزلى من بعض عباراته أنه مع القائلين بالوجوب (١٣٢) وتذكر بعض المراجع أنه يقول بالوجوب فى حال الفتن والاضطرابات وبعدم الوجوب فى حال

---

(١٢٩) الأربعين فى أصول الدين ص ٤٢٦ وما بعدها .

(١٣٠) الأحكام السلطانية ص ٤

(١٣١) المواقف مع شرح السيد حـ ٨ ص ٣٤٥ .

(١٣٢) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل القسم الخاص بالامامة ص ٤٨ .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأمن والاستقرار (١٣٣)، وحقق بعض الباحثين أنه مع القائلين بالوجوب (١٣٤).

وأصحاب هذا الرأى يريدون بعدم الوجوب الجواز وقد فسر الشهرستانى الجواز فقال ان الامامة مبنية على معاملات الناس فان تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتكليفه، استغنوا عن الامامة ومتابعته، ولو احتاجوا الى رئيس يحمى بيضة الاسلام ويجمع شمل الأنام وأدى اجتهادهم الى نصبه مقدما عليهم جاز ذلك، بشرط أن يبقى فى معاملاته على النصفة والعدل (١٣٥)، ويقول السيد الجرجانى فى شرح هذا المذهب: نعم ان اختارت الأمة نصب أمير أو رئيس يتقلد أمورهم ويرتب جيوشهم، ويحمى حوزتهم، كان لهم ذلك من غير أن يلحقهم بتركه حرج فى الشرع (١٣٦)

وقد فهم بعض الباحثين أن أصحاب هذا الرأى يرون أن الأمة لو احتاجت الى نصب امام تعين عليهم نصبه، وهذا غير سليم، لأنه يخالف المتقدمين، اذ هما صريحان فى أن أصحاب هذا المذهب يرون أن نصب الامام عند الاحتياج اليه جائز، وليس متحتما أو متعينا، ولأنه لو تعين نصب الامام عند الحاجة لكان نصبه واجبا، وعندئذ يكون أصحاب هذا المذهب قائلين بالجواز فى حالة الاستغناء، وبالوجوب فى حالة الاحتياج ولا يكونون من القائلين بعدم الوجوب مطلقا.

ولكن أصحاب هذا الرأى يقولون - وهذا من تمام مذهبهم - ان الواجب على الناس هو اقامة العدل بينهم، وتنفيذ احكام الله، واجتماع كلمتهم على النصفة والتعاون، وفى هذا يقول ابن حزم بتصرف: " اتفقت الأمة على وجوب الامامة، حاشا النجدات، فانهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الامامة، وانما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ... (١٣٧).

٣ - وجوب نصب الامام فى حال انتشار العدل والأمن والاستقرار، ولا يجوز نصبه فى حال الظلم والفتن والاضطرابات، وهذا رأى هشام بن عمرو القوطى من المعتزلة، وكأنه يريد بهذا الرأى ابطال امامة على بن أبى طالب، لأنه بويع فى حال الفتنة والاضطراب الذى وقع بين المسلمين وقتل فيه عثمان رضى الله عنه.

---

(١٣٣) المواقف مع شرح السيد جـ ٨ ص ٣٤٥ وشرح السعد على المقاصد ص ٢٠٠

(١٣٤) رياسة الدولة فى الفقه الاسلامى ص ٦٢ ومابعدها.

(١٣٥) نهاية الاقدام ص ٤٨١، ٤٨٢.

(١٣٦) شرح السيد على المواقف جـ ٨ ص ٣٤٩.

(١٣٧) الفصل فى الملل والأهواء والنحل جـ ٤ ص ٧٨.




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤ — وجوب نصب الامام فى حال الظلم والفتن والاضطرابات ، وعدم وجوب نصبه فى حال العدل والأمن والاستقرار ونسب هذا القول الى أبى بكر الأصم ، وقد قدمنا الاضطراب فى حكاية رأيه .

أدلة القائلين بالوجوب

أولا : أدلة القائلين بالوجوب الشرعي :

استدل أهل السنة القائلون بأن مصدر الوجوب المثبت له هو الشرع بما يأتى :—

أولا : بقول الله تبارك وتعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أن الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا * يأيها الذين أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (١٣٨) .

ووجه الدلالة من الآية الأولى : أن الامامة أمانة وأداؤها الى أهلها اسنادها الى امام قادر عليها ، وقد أمرنا بذلك ، والأمر يفيد الوجوب ، فدل ذلك على وجوب اسناد الامامة وهى الرئاسة العامة الى امام قادر عليها ، وهذا معنى وجوب نصب الحاكم أو الامام .

ووجه الدلالة من الآية الثانية : أن المراد بأولى الأمر هم الأئمة والولاة والأمراء ، كما هو رأى عامة المفسرين ، ورجحه الطبرى (١٣٩) وغيره ، وقد وجبت طاعتهم للأمر بذلك ، ووجوب طاعتهم يقتضي وجوب نصبهم واقامتهم ، اذ لو لم يكن نصبهم واجبا لوجبت طاعة من لا يجب نصبه واقامته ، وهذا قول لا معنى له ، بل هو عبث لا يليق بعاقل ، اذ كيف يكون الأساس جائزا غير متحتم أو لازم ، وما أقيم وترتب عليه واجبا ومتحتما لازما ؟ (١٤٠) .

وقد نوقش وجه الدلالة من الآية الثانية بأنه لا مانع أن تترتب بعض الأمور الواجبة على أمر جائز ، وذلك مثل طاعة الزوجة زوجها الذى تزوجها وهى ثيب ، فان زواجها منه كان أمرا جائزا لعدم الجبر عليها من وليها ، ومع ذلك يجب عليها طاعته ، فيحتمل أن يكون الأمر هنا من هذا القبيل ، فيكون نصب الامام جائزا وطاعته واجبة ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال . (١٤١) .

والجواب عن هذه المناقشة أن الاحتمال الذى يسقط الاستدلال هو الاحتمال الناشئ عن دليل ، لا مجرد الاحتمال ، فانه لا قيمة له ، واحتمال جواز نصب الامام لا يستند الى

---

(١٣٨) النساء — ٥٨ و ٥٩

(١٣٩) راجع تفسير الطبرى حـ ٥ ص ٢٤١ وتفسير الكشاف حـ ١ ص ٣٧٠

(١٤٠) راجع الأحكام السلطانية ص ٣ و ٤ ومقدمة ابن خلدون ص ١٥١ و ١٥٢ .

(١٤١) رياسة الدولة فى الفقه الاسلامى ص ١٠٤ .


إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل ، لما سيأتي من ابطال هذا الدليل عند الكلام على مذهب القائلين بجواز نصب الامام ، واذن فهذا الاحتمال لا أثر له في ابطال هذا الاستدلال .

ثانيا : بما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم " وبما رواه أبو داود عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم " .

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب على الثلاثة اذا كانوا في فلاة أو في سفر أن يؤمروا عليهم أحدهم وهذا يدل على وجوب التأمير اذا كان العدد أكثر وتعددت بلادهم . وأمصارهم ، واحتاجوا لدفع الظلم الذي لا بد منه ، وفصل التخاصم الذي لا مفر عنه ، من باب أولى (١٤٢) .

ثالثا : بالاجماع ، فقد اتفقت الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت عن خليفة وامام ، وبيان ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس عقب موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل اختياره خليفة فقال : أيها الناس ، من كان يعبد محمد فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ، ثم تلى قوله تعالى : " وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين (١٤٣) " ثم قال : وان محمدا قد مضى لسبيله ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ، وعند ئذ بادر الكل الى قبول هذا القول ، ولم يقل أحد انه لا حاجة الى ذلك ، وقد نفذوا هذا فعلا ، فاجتمع المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة وبعد نقاش وحوار عنيفين بين المهاجرين والأنصار حول الأحق منهما بالرئاسة انتهى الأمر باقناع الانصار بأن الرئاسة العليا يجب أن تكون في قريش ووافقوا على اختيار أبي بكر خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي اليوم التالي بايع بقية الصحابة الذين لم يحضروا اجتماع السقيفة أبا بكر خليفة للمسلمين ، فتم بذلك اتفاق الصحابة جميعا على وجوب نصب رئيس للأمة يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا (١٤٤) .

كما تم اتفاقهم واجتماعهم على نصب أبي بكر خليفة واماما للمسلمين وكذلك تم الاتفاق على نصب عمر بن الخطاب ثم على نصب عثمان ثم نصب علي فدل ذلك كله على أن الصحابة رضوان الله عليهم وهم الصدر الأول كانوا عن بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من امام في كل عصر (١٤٥) ومع وضوح هذا الاجماع الذي هو أقوى أدلة الجمهور فقد أثيرت حوله تشكيكات قديما وحديثا نورد ها فيما يلي :—

١ — انه لم يتحقق اجماع ، فقد اختلف المهاجرون والانصار في سقيفة بني ساعدة ، فأراد الأنصار

(١٤٢) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٦٥ (١٤٣) آل عمران — ١٤٤ .
(١٤٤) شرح السيد على المواقف جـ ٨ ص ٣٤٥ . (١٤٥) نهاية الاقدام ص ٤٧٩ وما بعدها .





www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تولية واحد منهم هو سعد بن عبادة وأراد المهاجرون أن تكون الولاية فيهم ، وعندئذ قال الأنصار : منا أمير ومنكم أمير فرد عليهم المهاجرون : بل نحن الأمراء وأنتم الوزراء وتفاقم الخلاف لولا أن عمر تدارك الأمر وبايع أبا بكر وبايعه اكثر من السقيفة ،... ولما بايعه الناس في اليوم التالي تخلف عنهم بنو أمية وبنو هاشم ، حتى قال أبو سفيان لعلي بن أبي طالب : لِمَ تَدَعْ هذا الأمر حتى يكون في شر قبيلة من قريش ؟ وقال العباس لعلي قولا مثل ذلك ، وهذا التشكيك وارد من قبل طائفة النجدات.

وأجيب عن هذا التشكيك بأن الاجماع على وجوب نصب امام للمسلمين متحقق على ما بيناه آنفا ، ولا يقدح فيه هذا الاختلاف لأن الاختلاف لم يكن دائرا حول المبدأ وهو وجوب نصب الامام ، وانما كان دائرا حول الشخص الذى تتوفر فيه شروط الامامة أيكون من المهاجرين أم من الأنصار ؟ ، وكذلك تحقق الاجماع على اختيار أبي بكر رضي الله عنه وتنصيبه اماما ، اذ بايعه من في السقيفة ، ومن لم يكن فيها بايعه في اليوم التالي ، كما بايعه علي وأهل بيته كذلك ، وعدم مبايعة علي في اليوم الأول كانت بسبب اشتغاله بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزنه عليه ، ولم ينقل عنه انكار لبيعة أبي بكر بل نقل عنه ما يؤيد بيعته ، اذ رد على تحريض أبي سفيان له — وهو ما أشرنا اليه في التشكيك — بقوله : لقد فتنتنا وأنت كافر ، وتريد أن تفتننا وأنت مسلم (١٤٦) ؟ ! .

ب — أنه لم يوجد اجماع من الصحابة على وجوب نصب امام للمسلمين ، وأن نصب كل من الخلفاء الثلاثة : أبي بكر وعمر وعثمان ، كان لوجود ظرف خاص بكل منهم اقتضى تنصيبه ، بحيث لو لم يتم هذا التنصيب لأدى ذلك الى انتشار الفساد والفتن ، وهذه الظروف قد تختلف من خليفة لآخر ، كما أنه لا يجوز اطرادها ، لأنها خاصة بكل واحد من هؤلاء الثلاثة ، وهذا التشكيك أورده السيد المرتضى ، من كبار أئمة الشيعة الامامية (١٤٧) ولعل الدافع له الى انكار الاجماع على وجوب نصب الامام ، وخلافة الأئمة الثلاثة هو الوصول الى عدم صحة خلافة الأئمة الثلاثة ، وهو المذهب الذى تعتنقه الشيعة الامامية التي ينتسب السيد الشريف اليها .

والجواب عن هذا التشكيك أن الاجماع قد انعقد على وجوب نصب الامام قولا وعملا ، أما الاجماع القولي فقد انعقد عندما قال أبو بكر رضي الله عنه فور وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم : لا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ، فناداه الناس من كل جانب : صدقت ، ولم يقل أحد ان هذا الأمر يصلح من غير قائم يقوم به (١٤٨) وأما الاجماع العملي فقد انعقد بالاتفاق على مبايعة أبي بكر خليفة للمسلمين في يوم السقيفة

---

(١٤٦) المصدر السابق ص ٤٨٦ .

(١٤٧) الشافي في الامامة ص ٢٠ .

(١٤٨) نهاية الاقدام ص ٤٧٩ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واليوم التالي له ، والخلاف الذي حدث في السقيفة لم يكن دائرا حول وجوب نصب رئيس او عدم وجوبه ، وانما كان دائرا حول شخص هذا الرئيس ، أيكون من الأنصار ، لأنهم آووا ونصروا ، أم من المهاجرين لأنهم أول من آمن ؟ وانتهى هذا الخلاف بالاتفاق العملي على اختيار أبي بكر ، وكذلك الحال بالنسبة لاختيار ومبايعة عمر وعثمان ، واذن فلا مجال لهذا التشكيك .

أما ادعاء أن نصب كل واحد من الأئمة الثلاثة كان لظرف خاص اقتضى تنصيبه من غير بيان هذا الظرف ، فهي دعوى لا دليل عليها ، واحتمال واه لا يستند الى دليل ، بل الدليل يثبت عكس هذا الادعاء ، ذلك أن الحاجة الدافعة الى نصب الامام هي رعاية المصالح الدينية والدنيوية التي أشار اليها الشهرستاني بقوله : " الناس محتاجون الى امام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ، ويحفظ بيضتهم ويحرس حوزتهم ، ويعبئ جيوشهم ، ويقسم غنائمهم وصدقاتهم ويتحاكمون اليه في خصوماتهم ، ومناكحاتهم ويراعي أمور الجمع والأعياد ، وينصف المظلوم وينتصف من الظالم ، وينصب القضاة والولاة في كل ناحية ، ويبعث القراء والدعاة الى كل طرف (١٤٩)

وهذه الحاجة المذكورة ليست خاصة بشخص معين ، ولا بزمن معين ، فهي وحدها التي اقتضت تعيين الأئمة الثلاثة ، كما اقتضت تعيين غيرهم في كل حين ، حتى لا يخلو أي عصر من امام يقوم بمصالح المسلمين العامة الدينية والدنيوية ، التي أشار اليها الشهرستاني فيما ذكرناه آنفا ، واذن فقد انهار هذا التشكيك من أساسه .

هـ — قال علي عبد الرازق : انه لم يوجد اجماع معتبر في الصدر الأول ولا في العصور التالية ، ودلل على ذلك بأن مايدعى من هذا الاجماع يماثل الاجماع على بيعة يزيد بن معاوية التي أخذت له كرها واجماع أهل العراق على تنصيب فيصل بن حسين ملكا على العراق ، بعد اجراء انتخاب صوري ، أجراه الانجليز تحت الضغط والتهديد ، وهذا اجماع لا يعتد به ، فكيف وقد خالف فيه الخوارج والأصم من المعتزلة ، ثم قال : أما بيعة أبي بكر فكانت بيعة سياسية ملكية قامت — كما تقوم الحكومات — على أساس القوة والسيف (١٥٠)

والجواب على هذا التهافت يتخلص فيما يلي :—

١ — أن الاجماع الشرعي قد انعقد على وجوب نصب الامام قولا وعملا على الوجه الذي بيناه سابقا فانكاره اما جهل فاضح ، واما مكابرة مغرضة ، لزعزعة مكانة الخليفة في نفوس المسلمين (١٥١) .

٢ — أن الاجماع على تنصيب يزيد بن معاوية ، وفيصل بن حسين ليس اجماعا شرعيا تثبت به الأحكام ذلك أن الاجماع الشرعي هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أمر من الأمور ، بدون اكراه أو ضغط على واحد منهم ، وهذا غير متحقق في بيعة يزيد وفيصل ، فبطل قياس بيعة أبي بكر على بيعتهما .

---

(١٤٨) نهاية الاقدام ص ٤٧٩ (١٤٩) المصدر السابق ص ٤٧٨

(١٥٠) الاسلام وأصول الحكم تعليق الدكتور حقي ص ٦٥ — ٨٠ ، ١٣٠ ، ١٨٤ .

(١٥١) رجح الأمرين معا الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه القيم الذي صدر حديثا بعنوان (الاسلام والخلافة في العصر الحديث) .


إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أن الخوارج رجعوا عن رأيهم بعدم وجوب نصب الامام وأمروا عليهم ولاة يلون أمرهم كما تقوم ولم يبق على هذا الرأى سوى فرقة النجدات ، وهو رأى باطل لا أساس له كما سيأتى ، وأما الأصم فقد سبق أن بينا اضطراب النقل عنه ، فلا يمكن عده من القائلين بعدم وجوب نصب الامام ، ومع ذلك فلا قيمة لآرائهم ، لأنهم وجدوا بعد انعقاد الاجماع من الصحابة على وجوب نصب امام يلى أمر الأمة ، واذن فآراؤهم لا تخدش الاجماع ، لأنه لا قيمة لها فى ميدان الآراء العلمية .

٤ — أن الدعوى بأن بيعة أبى بكر قامت على أساس القوة والسيف زور وبهتان ، اذ لم يقم عليها دليل أو شبه دليل ، فهى كذب على الله تعالى ، وعلى رسوله وعلى التاريخ ، فالتاريخ يحدثنا — وهو شاهد صدق وعدل — بأنها تمت يوم السقيفة ، واليوم التالى لها بدون ضغط أو اكراه من أحد ، ثم ان أبابكر لم يكن له ولا لقومه بنى تيم من القوة والعصبية ما يتمكن به هو وقومه من حمل الناس على مبايعته بالقوة والسيف ، ولو كان له ذلك ما استطاع أبو سفيان أن يقول لعلى عند ماتمت بيعة أبى بكر : لم تدع هذا الأمر حتى يكون فى شر قبيلة من قريش ؟ فيجيبه على : فتنتنا وأنت كافر وتريد فتنتنا وأنت مسلم ! على أنه لو كان وضع المهاجرين يتيح لهم مبايعة أبى بكر على الناس بقوة السيف ، لما استطاع الحباب بن المنذر وهو من الأنصار أن يحرض الأنصار بقوله : يامعشر الأنصار ، أملكوا عليكم أمركم فان الناس فى فيئكم وظلكم ولن يجترئ مجترئ على خلافكم .

٥ — أن أبا بكر توجه الى السقيفة ولم يكن معه من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة ، وأن الأنصار الذين أرادوا أن يبايعوا زعيمهم ورئيسهم سعد بن عبادة ، هم الذين كانت معهم القوة ، فقد كان تحت امرة سعد بالمدينة ألفا فارس مدججون بالسلاح ، فلو أن البيعة تمت بالقوة وحد السيف لتمت لسعد بن عبادة الذى معه القوة ، أو لعلى ومعه جميع بنى هاشم ، أو لأحد رؤوس بنى أمية الذين بيدهم علية قريش ، ولكنها تمت لأبى بكر الذى لا عصبة له ، ولا جيش معه كما لهؤلاء ، واذن فما ادعاه هذا القائل من أن بيعة أبى بكر كانت بيعة سياسية ملكية قامت على أساس القوة والسيف ، وأن أبا بكر كان أول ملك فى الاسلام ، كذب وبهتان ينم عن جهالة عمياء أو ضلالة مفرضة . (١٥٢)

رابعاً : بأن نصب الامام فيه دفع للضرر الناشئ عن عدم نصبه ، ودفع الضرر واجب ، فنصب الامام واجب .

أما المقدمة الأولى وهى أن نصب الامام فيه دفع للضرر الناشئ من عدم نصبه ، فالدليل عليها : أن المجتمع الذى يعيش فيه الانسان مع غيره من الأفراد يقوم على الأثرة ، والأنانية

---

(١٥٢) حقيقة الاسلام وأصول الحكم ص ٤٠١ .



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وحب الذات والأهواء والشهوات ، ولابد أن تنتهي هذه بالأفراد الى العدوان ، والتظالم ، والتخاصم ، وسفك الدماء ، ونهب الأموال ، وكل هذه أضرار قاتلة ، لا يدفعها الا وجود امام له سلطة الحكم بالعدل ، وقطع الخصومات ، ومنع التظالم ، وعصمة الدماء ، وصيانة الأموال ، وفي ذلك يقول الماوردي : ولولا الولاة لكانوا الناس فوضى مهملين ، وهمجا مضاعين ، وقد قال الأفوه الأودي — وهو شاعر جاهلي — :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا (١٥٣)

واذن فقد بان مما تقدم أن نصب الامام يدفع الأضرار التي تنجم من عدم نصبه .

وأما المقدمة الثانية ، وهي أن دفع الضرر واجب ، فالدليل عليها : الاجماع المستند الى كثير من النصوص ، من مثل قوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (١٥٤) " ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار (١٥٥) " وما دام الدليل قد قام على ثبوت كل من المقدمتين ، سلمت النتيجة وهي أن نصب الامام واجب . ونحب أن ننبه هنا الى أن هذا الدليل دليل شرعي ، وان صيغ صياغة عقلية منطقية ، وذلك لاستناد احدى مقدماته الى دليل شرعي وهو الاجماع اذ من المقرر أن الدليل العقلي اذا استندت مقدماته أو احداها الى دليل شرعي ، اعتبر دليلا شرعيا وان صيغ صياغة عقلية منطقية .

وقد عورض هذا الدليل بأن نصب الامام فيه ضرر ، والضرر منفي بالنص ، ونفي الضرر لا يتحقق الا بعدم وجوب نصب الامام ، فالنتيجة هي أن نصب الامام غير واجب .

أما الضرر في نصب الامام فكثير متعدد ، منه : تقييد حرية الفرد ، والتنازع الذي يؤدي اليه استنكاف البعض من تولية غيره عليه ، والاضرار بالأمة ان فسق أو كفر ولم تقدر الأمة على عزله ، أو حدوث الفتن والاضطرابات ان قدرت على عزله ، الى آخر ما سيأتي في أدلة القائلين بالجواز .

والجواب عن هذه المعارضة : أنه لو سلمت هذه الأضرار الناشئة عن وجوب نصب الامام فمما لا شك فيه أن الأضرار الناشئة من عدم نصبه أعلى منها بكثير ، ومن المقرر شرعا أنه يدفع الضرر الأعلى بارتكاب الضرر الأدنى ، أي أنه يرتكب أخف الضررين ، وذلك بالقول بوجوب نصب الامام ، وفي ذلك يقول الرازي (١٥٦) : لا نزاع في أن هذه المحذورات — الأضرار التي يدعى أنها تترتب على وجوب نصب الامام — قد تحصل ، لكن كل عاقل يعلم أنه اذا قوبلت المفاسد الحاصلة من عدم الرئيس المطاع ، بالمفاسد الحاصلة من وجوده ، فالمفاسد الحاصلة من عدمه أزيد بكثير من المفاسد الحاصلة من وجوده ، وعند وقوع التعارض تكون العبرة بالرجحان ، فان ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير .

(١٥٣) الأحكام السلطانية ص ٣ و ٤ (١٥٤) البقرة / ١٩٥

(١٥٥)

(١٥٦) الأربعين في أصول الدين ص ٤٢٨ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامسا : نصب الامام يتوقف عليه تنفيذ الواجبات الشرعية وما يتوقف عليه الواجب ولا يتم الا به فهو واجب ، فنصب الامام واجب.

دليل المقدمة الصغرى وهي المقدمة الأولى : أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأوجب الجهاد ، والعدل ، وانصاف المظلوم ، واقامة الحدود ، والحج والجمع ، وأخذ الصدقات ، وقهر المتغلبة ، واللصوص وقطاع الطريق ، وقطع المنازعات بين الناس ، وتزويج اليتامى الذين لا أولياء لهم ، ورعاية أموالهم ، وتنفيذ جميع أحكام الشريعة وكل هذه الواجبات يتوقف تنفيذها واقامتها على سلطان الامامة التي لها من القوة والعزة وحق الطاعة على جميع أفراد الأمة ، مايمكنها من تنفيذها واقامتها ، واذن فهذه الواجبات لا يتم تنفيذها الا بنصب الامام.

أما دليل المقدمة الكبرى ، وهي المقدمة الثانية ، فقد تكفل به علم الأصول ، اذ هي أصولية شرعية مقررة (١٥٧).

وقد اعترض بأن هذه الواجبات ان كانت متوقفة على نصب الامام توقف المشروط على الشرط فانه لا يلزم من وجوب المشروط وجوب تحصيل الشرط ، كالزكاة المشروطة بحصول النصاب ، فانه لا يلزم من وجوب الزكاة وجوب تحصيل النصاب ، واذن فلا يلزم من وجوب هذه المذكورات وجوب تحصيل ما توقفت عليه ، وهو نصب الامام .

والجواب : أن المتوقف في هذه الواجبات على نصب الامام هو تنفيذها واقامتها ، ولا [illegible] وجوبها ، تسقط الاعتراض .

سادسا : أن الصحابة سارعوا بنصب امام عليهم قبل قيامهم بدفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، لاختيار من يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانتهى اجتماعهم باختيار أبي بكر اماما للمسلمين ، فدل ذلك على أن نصب الامام واجب ، بل على أنه أهم الواجبات ، والا لما رضوا بتأخير دفنه عليه الصلاة والسلام ، و[illegible] وتقديم نصب الامام عليه .

وقد نوقش هذا الدليل بأن الكثير من الصحابة كان يرى تأخير اختيار الامام الى صباح اليوم التالي لوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، اذ يروى الشهرستاني أن أبا بكر لما قال في [illegible] خطبته عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم : انه لابد لهذا الأمر من قائم يقوم به ، فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله ، ناداه الناس من كل جانب : صدقت يا أبا بكر ، ولكننا نصبح وننظر في هذا الأمر ونختار من يقوم به ، فهذا يدل على أن الصحابة لم يكونوا متعجلين في اختيار من يقوم بالأمر في يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما ذهاب أبي بكر وعمر وأبي عبيدة الى السقيفة فلأنهم علموا باجتماع الأنصار لمبايعة واحد منهم ، فخشوا أن يقوم بذلك ، فاما أن يبايعه المهاجرون على غير رضا منهم ، لأنهم يرون أنهم أحق بالامامة ، واما

(١٥٧) السياسة الشرعية في اصلاح حال الراعي والرعية ص ١٦٥ ، وشرح القائد النفية ص ١٤٢ ، ١٤٣ .


www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والا ألا يبايعوه فيقع الخلاف والفرقة والانقسام ، فهم لم يتعجلوا نصب الامام ومبايعة مختارين وانما قاموا بذلك تحت تأثير هذا الظرف الخاص ، فلا يدل ذلك على أن نصب الامام مقدم على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والا لو كان مقدما على الدفن لذهب المهاجرون والأنصار جميعا الى السقيفة في وقت واحد ، وهو مالم يحدث ، وبناء على ذلك يبطل هذا الاستدلال .

والجواب : أن رد الصحابة على قول أبي بكر بقولهم : ولكننا نصبح وننظر في هذا الأمر ونختار من يقوم به ، لم يذكروه سوى الشهرستاني ، ولم نجده في كتاب من كتب التاريخ الاسلامي المعتبرة ، ومع ذلك فالمدار على ماوقع في السقيفة ، والذى وقع فيها هو ذهاب الأنصار مختارين الى السقيفة لاختيار الامام قبل دفن الرسول ، وتم الاختيار قبل دفنه ، فدل على تقدم نصب الامام على الدفن ، اذ لو لم يكن مقدما ، لطلب المهاجرون من الأنصار أن يؤخروا اختيار الامام ونصبه الى مابعد دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يطلبوا هذا الطلب دل ذلك على تقديم نصب الامام على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويترتب على ذلك ثبوت وجوب نصب الامام .

وعلى فرض أن الدفن مقدم على نصب الامام ، وان النصب تقدم لظرف خاص ، وهو خوف الانقسام أو المبايعة من غير رضا ، فما حدث في السقيفة يدل من وجه آخر ، وهو أن الصحابة قدموا اختيار الخليفة على سائر الواجبات الأخرى من الجهاد والكسب وغيرهما ، وهذا يدل على وجوب نصب الامام ، وهو ماسلكه بعض العلماء في تقرير هذا الدليل (١٥٨) .

ثانيا : دليل القائلون بالوجوب العقلي :

استدل القائلون بالوجوب العقلي على الناس ، وهم الزيدية ، والمعتزلة فقالوا : ان العقل يقضي بدفع الضرر قبل وقوعه ، كما يقضي برفعه بعد الوقوع ، وهذه قضية مسلمة ، لاتختلف فيها العقول والأفهام ، وبما أنه يترتب على عدم نصب الامام ضرر يمكن توقعه من على الوجه الذى بيناه في أدلة القائلين بالوقوع الشرعي — لذلك وجب عقلا دفعه ، ولاسبيل الى دفعه الا بنصب الامام ، فيكون نصبه واجبا عقلا .

وقد أجاب أهل السنة على هذا الدليل بجوابين :—

الأول : أن نصب الامام يقصد منه القيام بأمور شرعية ، كاقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وهذه قد يجوز العقل الاستغناء عنها ، فمن باب أولى يجوز العقل الاستغناء عما أقيم لأجلها وهو نصب الامام (١٥٩) .

الثاني : لانسلم أن دفع الضرر واجب عقلا ، بمعنى استحقاق فاعله الثواب والمدح ، واستحقاق تاركه العقاب والذم ، فان العقل لايستفاد منه الوجوب بهذا المعنى ، وانما يستفاد ذلك من أدلة الشرع ، للأدلة التي قررها العلماء في علمى الكلام والأصول (١٦٠) .

---

(١٥٨) أصول الدين للبزودى ص ١٨٦ (١٥٩) الأحكام السلطانية ص ٤

(١٦٠) شرح المواقف حـ ٨ ص ٣٤٨ .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثالثا — أدلة القائلين بالوجوب على الله .

استدل القائلون بوجوب نصب الامام على الله تعالى وهم الشيعة بفرقها المختلفة فقالوا : ان نصب الامام لطف ، واللطف واجب على الله تعالى ، فنصب الامام واجب على الله تعالى وقبل اثبات مقدمات هذا الدليل ، نذكر عدة أمور توضح دعواهم وأدلتهم ، وهذه الأمور هي :-

أولا : ان الشيعة بالنسبة الى وجوب نصب الامام على الله ينقسمون الى ثلاث فرق ، الفرقة الأولى الاسماعيلية وهذه ترى انه يجب على الله نصب امام معصوم ليرشد الناس الى معرفة الله تعالى ، والفرقة الثانية الامامية الاثنا عشرية ، وهذه ترى أنه يجب على الله نصب امام معصوم ليحفظ الدين من الزيادة أو النقصان وليحمل الناس على فعل مايقربهم الى الصلاح ويبعدهم عن الفساد ، والفرقة الثالثة قدماء الشيعة وهؤلاء يرون أنه يجب على الله نصب امام معصوم ليعلم الناس الاغذية والأدوية والسموم ، والحرف والصناعات.

ثانيا : أن جميع فرق الشيعة تشترط فى الامام أن يكون معصوما عن الخطأ والعصيان والظلم واستدلوا على ذلك بما يأتى :-

ا — أن الشريعة التى جاء بها النبى صلى الله عليه وسلم لابد من وصولها صحيحة الى الناس بعد وفاته ، ولا يتحقق ذلك الا بحافظ يحفظها من التغيير ، وناقل ينقلها الينا ، ولابد أن يكون هذا الحافظ الناقل معصوما ، والا كان وصول الشريعة الينا غير متحقق ، وبما أن الامام من وظيفته الحفظ والنقل ، فلابد أن يكون معصوما .

والجواب عن هذا أن حفظ الشريعة ونقلها لا يتوقف على الامام لأن لها طريقا آخر مقطوعا به وهو التواتر ، بخلاف نقل الامام فانه لا يفيد القطع ، لأنه خبر واحد ، ولا عصمة فيه ، لان العصمة لله ولرسوله فقط [illegible] .

ب — لو لم يكن الامام معصوما لجاز عليه الخطأ والمعصية ، فلو اقتدينا به حينئذ امتثالا لأمر الله لنا بالاقتداء به ، للزم على ذلك الأمر بالاتباع فى الذنب والمعصية ، وهذا محال ، وان لم نقتد به خرج عن كونه اماما ، لأن الامام هو من يؤتم ويقتدى به .

والجواب أننا لا نقتدى به عند الخطأ والمعصية ، وخروجه عن كونه اماما فى هذه الحالة لا يضرنا ، بسبب عدم صلاحيته ، وعلى الأمة أن تختار غيره .

هـ — لو جاز الخطأ أو الظلم على الامام ، فان لم يجب منعه كان ذلك مخالفا لأمر الله تعالى بالنهى عن المنكر ، وان وجب منعه فهذا تكليف بالمستحيل عادة ، للخوف من بطش الامام .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والجواب أنه يجب منعه وعزله ان لم يمتنع وليس في ذلك استحالة ، لتواطؤ أهل الحل والعقد مع سائر أفراد الأمة على القيام بذلك .

ثالثا : ان الامام المعصوم معين بالنص عليه من قبل الشارع ، واستدلوا على ذلك فيما يأتي :

ا ـ ان الامام نائب عن الله ورسوله ، والنيابة عن الغير لا تحصل الا باذن ذلك الغير فوجب الا يثبت نصب الامام الا باذن الله واذن رسوله ، وهذا يقتضي النص عليهما منهما ، الا أن الاثنا عشرية يقولون ان النص قد ورد بالاسم ، والزيدية يقولون انه ورد بالوصف .

والجواب أن الاذن قد يكون لفرد غير معين ، وقد يكون لفرد معين ، فما هو الدليل على أنه لفرد معين؟ ان كل ما يفيده هذا الدليل هو الاذن للغير ، أما كون هذا الغير معينا فلا يدل عليه هذا الدليل .

ب ـ ان الامام يجب أن يكون معصوما ، وأن يكون أفضل الخلق وأعلم الأمة ، وأن يكون مسلما فيما بينه وبين الله تعالى ، وكل هذه الصفات لا يطلع عليها الا الله تعالى فوجب أن يكون نصب الامام من قبله وذلك بالنص عليه .

والجواب أن المعروف من قواعد الشريعة أن الأحكام تبنى على الظاهر دون الواقع فيكتفى في نصب الامام بتحقق الصفات المشروطة فيه ظاهرا ، لأن هذا قصارى ما يمكن الوصول اليه بحسب قدرة البشر .

رابعا : ان الأئمة الذين يعترف الشيعة بهم ، والذين ساقوا الأدلة لاثبات امامتهم هم : علي وقد زعموا أنه قد ثبتت امامته بنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ثم ابنه الحسن ، ثم أخوه الحسين ، ثم ابنه علي زين العابدين ، ثم ابنه محمد الباقر ، ثم ابنه جعفر الصادق ، ثم افترقت الشيعة بعده الى فرقتين : الأولى الاسماعيلية ، وهؤلاء يثبتون الامامة بعد جعفر الصادق الى ابنه اسماعيل ، بالنص عليه من أبيه جعفر الصادق ، رغم أنه مات في حياة أبيه ، ثم الى ابنه محمد المكتوم ، وهو أول الأئمة الذين يعتقد الاسماعيلية اختفاءهم ، ثم توالى بعده الأئمة المختفون ، وهؤلاء يسمون أيضا بالباطنية ، الثانية الاثنا عشرية ، وهؤلاء يثبتون الامامة بعد جعفر الصادق الى ابنه موسى الكاظم ، لأن اخاه الأكبر اسماعيل توفي في حياة أبيه جعفر ، فنص على امامة موسى الكاظم ، ثم ابنه علي الرضا ، ثم ابنه محمد التقي ، ثم ابنه علي الهادي ، ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد المهدي المنتظر ، وهو الامام الثاني عشر الذي اختفى في سرداب خوفا من أعدائه ، وسيخرج في آخر الزمان ليملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامسا : معنى اللطف عند الشيعة هو فعل الأمر الذي يجعل العباد أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد بأن يكون حالهم مع وجود الأمر أقرب الى فعل الطاعات والاحتراز عن المعاصي ، مما اذا لم يوجد هذا الأمر ، وهذا فرع القول بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى ، الذي يقول به المعتزلة وينكره أهل السنة.

اذا تمهد هذا فاننا نعود الى شرح الدليل واثبات مقدماته فنقول :-

أما المقدمة الأولى وهي أن نصب الامام لطف ، فالدليل عليها يختلف باختلاف فرق الشيعة ، فيقول الامامية : ان الغرض من نصب الامام هو القضاء على الفوضى واضطراب الأحوال الناشئة من عدم الرؤساء والولاة ، وحمل الناس على فعل الواجبات وترك القبائح والمنكرات ، والعمل على عدم الزيادة على الدين أو النقص منه ، وتحقيق كل ذلك يقرب العباد الى الصلاح ويبعدهم عن الفساد ، وهذا هو معنى اللطف اذ لا معنى له سوى المصالح المترتبة على نصب الامام.

ويقول الاسماعيلية ان الغرض من نصب الامام المعصوم هو ارشاد الناس الى معرفة الله وتعليمهم دينهم ، ولا شك أن معرفة الله ومعرفة دينه أعظم لطف ، لما فيه من مصلحة البشر.

ويقول قدماء الشيعة ان الغرض من نصب الامام المعصوم هو تعليم الناس الأغذية والأدوية والسموم المهلكة والحرف والصناعات ، وصيانتهم عن الآفات والمخاوف ، وكل ذلك فيه مصلحة للناس ، فكان لطفا من الله بعباده.

ويقول جميعهم : ان نصب الامام لو ترك أمره الى الناس لوقع الخلاف بينهم فيمن يختارونه ، وهذا يؤدي الى التنازع والتقاتل ، ونصبه من قبل الله تعالى بتعيينه والنص عليه فيه حسم لهذا الاختلاف والتقاتل ، وفي ذلك أكبر مصلحة للبشر ، فكان نصب الامام المعصوم من قبله تعالى لطفا منه بعباده.

وأما الدليل على المقدمة الثانية ، وهي أن اللطف واجب على الله تعالى ، فقد ساقوا له دليلين :-

الأول : أن الله اذا كان يريد من العباد فعل الطاعات والبعد عن المحظورات وعلم أن العباد لا يقومون بذلك الا اذا نصب لهم اماما ، وجب عليه نصب الامام ، قياسا على من أعد مأدبة لانسان ، وعلم أنه لا يحضر الا اذا ذهب اليه واستدعاه ، فيجب عليه أن يذهب اليه ويستدعيه اذا كان يريد حضوره حقيقة.

فحاصل هذا الدليل قياس الغائب وهو الله تعالى ، على الشاهد وهو العبد ،




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بجامع توقف الارادة فى كل منهما على تحقيق شئ آخر ، فكما أن الشاهد يجب عليه تحقيق هذا الشئ الآخر وهو الاستدعاء ، فكذلك يجب على الغائب تحقيق الشئ الآخر وهو نصب الامام .

الثانى : أن نصب الامام مثل ارسال الرسول ، فى أن كلا منهما لطف بالعباد ، لقيام كل منهما بتبليغ الشرع اليهم ، وتكليفهم باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، فكما أن ارسال الرسل واجب على الله ليكونوا حجة على الناس ، فكذلك نصب الأئمة واجب على الله ، ليكونوا حجة على خلقه .

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي :—

أولا : لا نسلم أن نصب الامام لطف ، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

١ — أن اللطف الذى قلتم به لا يحصل الا بامام قاهر قادر ، ظاهر غير مختف ، يخشاه أفراد الأمة ، فيرجون ثوابه ويخشون عقابه ، والامام الذى تؤمنون به مختف غير ظاهر وغائب غير حاضر ، لا يتأتى منه قهر الناس حتى يخشون عقابه ويرجون ثوابه ، واذن فلا يوجد هذا اللطف .

٢ — أن الشئ الذى يكون لطفا واجبا على الله تعالى هو المتمحض للمصلحة الخالى عن وجوه المفسدة ، وأنتم لا تفسرون اللطف بذلك ولا أقمتم الدليل عليه ، وذلك لأنكم فسرتم اللطف بالفعل الذى يجعل الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد ولم تفسروه بتمحضه للمصلحة ، كما أنكم لم تقيموا الدليل على هذا التمحض ، واذن فاللطف الموجب لنصب الامام على الله غير موجود .

٣ — أنه يحتمل أن يوجد زمان يستنكف فيه بعض الناس نصب هذا الامام ، وحينئذ تقع الفتن والاضطرابات ، فيكون نصب الامام فى هذا الزمن خاليا عن اللطف ، وكل زمان صالح لهذا الاحتمال ، فانتفى اللطف عن نصب الامام .

واذا انتفى اللطف فى نصب الامام للوجوه الثلاثة المذكورة ، بطلت المقدمة الأولى من دليلهم .

ثانيا : سلمنا أن نصب الامام لطف ، لكننا لا نسلم أن اللطف واجب على الله تعالى ، اذ أنه لا يجب عليه شئ أصلا ، فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل يقول الله تعالى : " ويفعل الله ما يشاء " ويقول " ان الله يحكم ما يريد "(١٦٢) ويقول : " ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون " (١٦٣) .

ثالثا : أن قياس فعل الله على فعل العبد قياس باطل ، للفارق بينهما ، اذ لا يقاس فعل الله على فعل أحد من خلقه ، فضلا عما فى العبارة من قبح وبشاعة التعبير عن الله تعالى بـ

(١٦١) سورة ابراهيم — ٢٧ . (١٦٢) المائدة — ١ .

(١٦٣) الأنبياء — ٢٣ .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بلفظ الغائب ، والله لا تجوز عليه غيبة ، اذ لا يجوز التعبير بذلك ، وان جرى ذلك على لسان المتكلمين وأوجدوا له مخرجا لائقا .

رابعا : أن حجة الله على الناس هم الرسل فقط دون الأئمة ، لأن وظيفة الرسل هي التبليغ والتنفيذ ، ووظيفة الأئمة هي التنفيذ فقط ، والادعاء بأنهم يبلغون شريعة ربهم كذب وبطلان ، فان الشريعة قد كملت وتمت في آخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بنص القرآن ، وبلغها الرسول الى الصحابة والصحابة نقلتها الى الأمة بطريق التواتر القاطع فلا علاقة للأئمة بالتبليغ أو الاتيان بشرع جديد ، ومن ثم لا يكونون حجة لله على خلقه .

خامسا : أن تعليم الأدوية والأغذية والحرف والصناعات لا يحتاج الى نصب امام معصوم من قبل الله على سبيل الوجوب ، اذ هذه المعارف يعلمها الناس بالخبرة والتجارب ، وعلى فرض احتياجها فيكفي فيها واحد يعلمها الناس ويتوارث الناس معرفتها دون الحاجة الى نصب امام في كل عصر (١٦٤) .

ومن هذه المناقشات الخمسة يتبين بوضوح بطلان مذهب الشيعة بجميع طوائفها وفرقها .

الامامة جزء من الدين عند الشيعة .

ظهر مما تقدم أن الامام عند الشيعة تتوقف عليه معرفة الشريعة ، وتتوقف عليه طاعة الناس لله ، وان حكمة نصب الأئمة مشابهة لحكمة ارسال الرسل ، ولذلك قال الشيعة ان الاعتقاد بوجود الامام أمر أساسي لا يتم الايمان الا به بل هو أصل الايمان فالايمان عندهم هو الايمان بالله وبرسوله وبكتابه وبولاة الأمر الذين هم الأئمة الذين يعترفون بهم ، فمن لم يؤمن بالأئمة لا يصح ايمانه ، وليست الامامة عندهم من المصالح العامة التي تفوض الى نظر الأمة وتكون محلا للاجتهاد كما يقول بذلك أهل السنة وسائر الأمة ، وانما هي أمر قد فرغ منه ، وجاء به الشرع على سبيل التحديد والتعيين لهؤلاء الأئمة .

أدلة القائلين بالجواز

استدل القائلون بالجواز ، بمعنى أن الأمة اذا قامت بنصب الامام فبها ونعمت ، والا فلا اثم عليها ، وهم النجدات من الخوارج بما يلي :—

أولا : أن ولاية الانسان على من هو مثله ، ليحكم عليه فيما يهتدى اليه ومالا يهتدى اليه تقييد لحريته في التصرف وتقييد حرية الانسان اضرار به لا محالة .

والجواب عن هذه الشبهة أن حكم الامام للرعية مقيد بالكتاب والسنة ، والحكم بهما ليس فيه

---

(١٦٤) يرجع في عرض أدلة الشيعة ومناقشتها الى : الأربعين في أصول الدين ص ٤٢٧— ٤٣٠ وشرح المواقف جـ ٨ ص ٣٤٨ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تقييد لحرية الانسان وإنما فيه تقييد لأهوائه وشهواته التى تضر بالفرد والمجتمع أما حريته التى لا تضر بأحد فهى مصونة فى ظل الحكم بالكتاب والسنة .

ثانيا : أن نصب الامام يؤدى الى وقوع الخلاف والفتن ، اذ قد تختار جماعة من الأمة شخصا معينا ، لأنه أصلح من غيره فى نظرها بينما تستنكف جماعة أخرى من نصبه ، وتختار شخصا غيره ، وهنا يقع النزاع والفتن والحروب وكل ذلك اضرار بالأمة .

والجواب عن هذه الشبهة أن الأمة اذا اتفقت على شخص معين فلا مجال للقول بوقوع الخلاف والفتن وان اختلفت وجب عليهما تقديم أكفأ المرشحين ، وعلى الوجه الذى سنبينه عند الكلام على اختيار الامام ان شاء الله تعالى ، وهو قاطع للخلاف والفتن أيضا .

ثالثا : أن الامام قد يتصور منه الكفر أو الفسق ، لعدم عصمته ، فان لم يعزل أضر الأمة بكفره وفسقه ، وان عزل ادى ذلك الى الفتنة ، لأن عزله يحتاج الى محاربة ، وهذا اضرار بالأمة أيضا .

والجواب عن هذا الشبهة أن كلا من الكفر والفسق سبب من أسباب العزل ، والأمة حينئذ مكلفة بعزله ، ولا يؤدى ذلك الى الفتنة ان احتاج العزل الى محاربة ، لأن محاربته واجبة على الأمة جميعا .

وهنا أجوبة اجمالية على الشبه الثلاثة فوق ما ذكرناه من أجوبة تفصيلية على كل شبهة ، نوجزها فيما يلى :-

ا - ان هذه الشبه تقتضى عدم جواز نصب الامام ، لأنها تقوم على أن نصب الامام يفضى الى الضرر ، والضرر لا يجوز ، فما يفضى اليه وهو نصب الامام لا يجوز ، مع أن مذهبهم هو الجواز لا عدم الجواز ، فبطلت هذه الشبه ، لأنها انتجت نقيض الدعوى ، وقولهم اننا عدلنا عن القول بعدم الجواز ، لاحتمال انتفاء الأضرار المشار اليها فى بعض الحالات ، يقتضى أنه اذا لم توجد هذه الأضرار جاز نصب الامام ، وان وجدت لا يجوز نصبه ، وهذا أيضا خلاف دعواهم ، لأنهم يدعون الجواز مطلقا فبطل هذا القول أيضا .

ب - أنه مع التسليم بهذه الأضرار ، فان الأضرار الناشئة من عدم نصب الامام تربو وتزيد على هذه الأضرار ، وذلك لأن عدم نصب الامام يؤدى الى الفوضى ، والتنازع والتقاتل ، وسفك الدماء ، وضياع الحقوق ، وابطال الجهاد والدفاع عن الأوطان ، وتعطيل أحكام الشريعة ، ومن المقرر أنه عند تقابل الأضرار يرتكب




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الضرر الأدنى وهو المترتب على نصب الامام ، لدفع الضرر الأعلى وهو المترتب على نصب المسلم ، لدفع الضرر الأعلى وهو المترتب على عدم نصبه ، فبطلت هذه الشبه

رابعا : أن للامامة شروطا قلما توجد فى كل عصر ، فان أقاموا فاقدها لم يأتوا بالواجب ، وان لم يقيموه فقد تركوا الواجب ، فوجوب نصب الامام يستلزم أحد الأمرين الممتنعين ، فيكون ممتنعا .

والجواب عن هذه الشبهة أن الأمة اذا لم تجد من تتوفر فيه شروط الامامة كلها فان الواجب عليهم حينئذ اختيار من يتوفر فيه أكبر قدر ممكن منها ، فاذا اختاروه فقد قاموا بالواجب عليهم ، ولا يعتبرون بهذا الاختيار تاركين للواجب ، اذ لا يجب عليهم تحصيل من تتوفر فيه الشروط كلها ، لأن هذا ليس فى مقدورهم ، والقدرة شرط التكليف هذا فضلا عن أن هذه الشبهة تنتج المنع لا الجواز ، فان أجابوا بأننا عدلنا عن القول بعدم الجواز الى الجواز ، لاحتمال تحقق الشروط فى شخص ما ، فالجواب على ذلك هو ما قدمناه فى الجواب على نظيره .

خامسا : أن الانتفاع بالامام لا يتحقق الا بالوصول اليه ، ولا يخفى تعذر وصول آحاد الرعية فى كل ما يعن لهم من الأمور الدنيوية عادة ، واذن فلا فائدة فى نصبه للعامة .

والجواب عن هذه الشبهة أننا نمنع تعذر وصول الرعية الى الامام لأن هذا أمر ممكن فى جميع العصور ، والتاريخ شاهد صدق ذلك ، ولئن سلمنا هذا التعذر فاننا نمنع قصر الانتفاع على الوصول اليه ، اذ قد تضيع لأن ما لا ينتفع به يكون فعله عبثا وهو لا يجوز ، فالدليل أنتج نقيض الدعوة فكان باطلا .

سادسا : من المقرر أن الامام تجب له الطاعة على أفراد الرعية ، فاذا اجتهد أحد أفرادها وأداه اجتهاده الى رأى يخالف رأى الامام ، جازت له مخالفته وعدم طاعته ، فيؤول الأمر الى أن الامام تجب له الطاعة ، لا تجب له الطاعة ، وهذا تناقض ، وهو لا يجوز .

والجواب : أن الطاعة الواجبة قاصرة على المسائل القطعية ، أما المسائل الفرعية الاجتهادية فلا تجب للامام الطاعة فيها ، ويجوز فيها مخالفته ، لأنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر ، واذن فليس هناك تناقض .

على أن المتأخرين من العلماء قد قرروا أنه اذا ألزم ولى الأمر الأمة بأحد الآراء فى المسألة الاجتهادية وجبت طاعته ولا تجوز مخالفته فى ذلك .

على أن هذه الشبهة تنتج عدم الجواز لا الجواز المدعى ، فكانت باطلة من هذا الوجه أيضا .





إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سابعا : أن دين الناس وطباعهم يحملهم على رعاية مصالحهم الدينية والدنيوية ، واذن فلا حاجة بهم الى نصب من يحكم عليهم فيما يستقلون به ، والدليل على ذلك انتظام أحوال العربان والبوادى فى معايشهم الدنيوية وأحوالهم الدينية مع أنهم خارجون عن حكم السلطان ولا يتحكم فيهم امام .

والجواب : عن هذه الشبهة أن حمل الدين وطباع الناس على رعاية المصالح وان أمكن تصوره عقلا ، الا أنه غير ممكن واقعا وفعلا ، بدليل انتشار الفتنة والاختلاف بين الناس عند موت السلاطين ، أما دعوى انتظام أحوال البوادى والعربان فهى غير مسلمة اذ أننا نراهم كالذئاب الشاردة ، والأسود الضارية ، لا يبقى بعضهم على بعض ، ولا يحافظون فى الغالب على سنة ولا فرض ، فقد اختل أمرهم فى دنياهم وليس تشوفهم الى العمل بموجب دينهم غالبا فيهم ، بحيث يغنيهم عن رئاسة السلطان عليهم .

وأكبر دليل على بطلان مذهبهم هذا أنهم نقضوه فعلا وعملا لأنهم لم يستطيعوا تطبيقه من الناحية العملية ذلك أن الخوارج جميعا قد أمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبى اماما لهم ، والنجدات سموا بذلك لأنهم بايعوا نجدة بن عامر الحنفى اماما لهم وبايعوا من قبل قائدا يسمى أبا طالوت ، وبايعوا من بعده آخر اسمه أبو فديك ، وهذا دليل على أنهم قد نقضوا مذهبهم منذ نشأته (١٦٥) .

فمذهبهم اذن باطل نظريا ، ولا يمكن تحقيقه عمليا لذلك اندثر كما اندثروا ، وأصبح كما أصبحوا فى ذمة التاريخ أثرا بعيدا عين .

[illegible] بالوجوب فى حال الأمن دون الفتنة .

ذهب هشام الفوطى من كبار المعتزلة الى أنه يجب نصب الامام فى حال الأمن والعدل دون حال الفتنة والظلم ، وكأنه يرمى بهذا الى ابطال امامة على رضى الله عنه ، لأنه بويع بالامامة فى حال وقوع الفتنة والاضطرابات ، وقد استدل على رأيه هذا : بأنه يجوز ألا تطيع الظالمة الامام فى حال وقوع الفتن بين الناس ، فيكون ذلك سببا فى زيادتها فلا يجب نصبه فى هذه الحالة منعا لزيادة الفتن (١٦٦) ، وهذه وجهة نظر خاطئة للأمور الآتية :-

١ - ان وقوع الفتن أدعى الى وجود الامام ، ليستطيع قمع هذه الفتن ، واقامة العدل ، واعادة الأمن الى نصابه ، بمعاونة أهل الصلاح والعدل ، لأن عدم وجود الامام يشجع أهل البغى على ظلمهم وغيهم ، اذ لا توجد قوة تخيفهم أو سلطة ترهبهم ، وفى ذلك يقول الامام أحمد : الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بأمر المسلمين .

---

(١٦٥) نهاية الاقدام ص ٤٨٢ وما بعدها ، شرح المواقف جـ ٨ ص ٣٤٧ وما بعدها ، والأربعين فى أصول الدين ص ٤٢٨ والنظريات السياسية الاسلامية ص ١٤٣ وما بعدها .

(١٦٦) شرح السعدى على المقاصد جـ ٢ ص ٢٠٠ وأصول الدين للبغدادى ص ٢٧٢ ، وشرح السعدى على العقائد النفسية ص ١٣٩ .



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ - أن أدلة أهل السنة على وجوب نصب الامام بما فيها من اجماع الصحابة على وجوب نصبه وما في نصبه من دفع الضرر ، وتوقف تنفيذ أحكام الشريعة عليه - تدل على وجوب نصب الامام في كل حال ، ولم تفصل في ذلك بين حالي الأمن والفتن.

دليل من قال بالوجوب في حال الفتنة دون الأمن .

ذهب البعض الى أنه يجب نصب الامام في حال الفتنة دون حال الأمن ، ونسب هذا الى ابي بكر الأصم من المعتزلة ، ولكننا قدمنا بالقول بأنه قد اضطرب النقل عنه ، وقد استدل أصحاب هذا الرأي : بأن وقوع الفتنة والظلم بين الناس ضرر ، والضرر تجب ازالته ، ولا سبيل الى ازالته الا بوجود سلطة قاهرة هي سلطة الامام ، واذن فيجب نصبه عند ظهور الفتن والظلم ، وأما عند ظهور الأمن والعدل فليس هنالك ضرر حتى تجب ازالته (١٦٧) ، ويرد على ذلك بما يأتي :

١ - أن تظالم الناس ليس مقصورا على حال الفتن ، بل هو شامل لجميع الأحوال في جميع العصور ، اذ الظلم من شيم النفوس ، واذا كان واقعا في حال الأمن أيضا وجب رفعه بواسطة نصب الامام ، لأنه ضرر ، والضرر يجب رفعه .

٢ - ان وظيفة الامام ليست قاصرة على ازالة أسباب الفتن من الظلم وغيره ، بل تشمل غيرها كاقامة الحدود ، وتجهيز الجيوش ، وذلك يشمل جميع الأحوال .

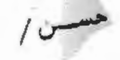
٣ - أن الصحابة أجمعوا على اختيار أبي بكر خليفة واماما ، مع ان الحالة لم تكن حالة فتنة فدل ذلك على وجوب نصب الامام في كل حال .

٤ - أن أدلة اهل السنة على وجوب نصب الامام لم تفرق بين حال وحال ، فايجابه في حال الفتنة فقط تفريق بلا دليل ، فلا يجوز ~~مطلقه~~

ومما تقدم يتبين لنا أن القول الصحيح الموافق للصواب من هذه الأقوال هو قول القائلين بالوجوب الشرعي على الناس في جميع الأحوال .

---

(١٦٧) شرح السعد على المقاصد حـ ٢ ص ٢٠٠ ، وأصول الدين للبغدادي ص ٢٧٢ ، وشرح السعد على العقائد النفيسية ص ١٣٩ .







إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سعد الله الفرني

المبحث الثاني في شروط الامام

اشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب الامامة وهو الامام شروطا لم يشترطوها فيمن يشغل أى منصب آخر ؛ انظارا لمكانة هذا المنصب العالية ، ومنزلته الخطيرة ؛ وقبل أن تعرض هذه الشروط بالتفصيل ننبه الى عدة أمور :ـ

الأول : أن هذه الشروط كلها ثبتت بأدلة شرعية فقد ثبت بعضها بالنصوص الصريحة ، والبعض الآخر بالنصوص العامة من الكتاب والسنة وقواعد السياسة الشرعية ، التى أشرنا اليها فى المقدمة ولم يثبت الفقهاء شيئا من هذه الشروط بالعقل وحده ، وان كان العقل مؤيدا ومؤكدا لهما وورود النصوص الصريحة لبعض الشروط فقط لا يضر ، ما دام للسياسة الشرعية والنصوص العامة القدح المعلى فى اثبات بقية الشروط .

الثانى : أن هذه الشروط يختلف العلماء فى مقدارها ، فجعلها البغدادى أربعة ، وجعلها ابن خلدون خمسة ، وجعلها الماوردى سبعة ، وجعلها ابن حزم ثمانية ، وجعلها الغزالى عشرة ، وجعلها بعضهم اثنا عشر ، وهذا اختلاف لفظى شكلى يقوم على الايجاز عند البعض والتفصيل عند البعض الآخر ، وادماج بعض الشروط فى شرط واحد عند بعض ثالث .

الثالث : أن هذه الشروط ليست كلها محل اجماع من الفقهاء ، بل بعضها مجمع عليه ، والآخر مختلف فيه ، وسنبين ذلك عند الكلام بالتفصيل على هذه الشروط ان شاء الله تعالى .

الرابع : أن هذه الشروط يجب توفرها فى الامام عند اختياره فى حالة الاختيار ، وهى حالة الاستقرار العادية ، فاذا انتفت هذه الحالة بأن تغلب على الأمة من لا يصلح للامامة ، فانه يسقط التمسك بهذه الشروط ، لعدم قدرة الأمة على تحققها ، أو لأن تحقيقها يؤدى الى مفاسد وفتن وأضرار زائدة يجب صيانة الأمة عنها ، وعلى الأمة السكوت على هذه الحالة مؤقتا الى أن تستطيع تغيير الوضع الى الحالة العادية فتختار من تتوفر فيه هذه الشروط ، وفى ذلك يقول السعد : " مبنى ما ذكر فى باب الامامة على الاختيار والاقتدار ، أما عند العجز والاضطرار ، واستيلاء الظلمة والكفار والفجار ، وتسلط الجبابرة الأشرار ، فقد صارت الرياسة الدنيوية




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تغلبية ، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالامام ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات (١٦٨)

الخامس : يشترط الشيعة أن يكون الامام أعلم الناس ، معصوما ، ثبتت امامته بالنص ، ونظرا لانفراد بهذه الشروط مع عدم صحتها ، لذلك لم نعدها من الشروط وان كنا سنشير اليها .

أما هذه الشروط التي أشرنا اليها آنفا فنبينها بالتفصيل فيما يلـــى :-

١ - الاســــــــلام

يشترط في الامام أن يكون مسلما وعلى ذلك لا تنعقد الامامة لكافر ، ولو طرأ الكفر عليه بأن ارتد والعياذ بالله انعزل وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء وسند الاجماع ما يأتى

١ - قول الله تبارك وتعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (١٦٩) " فقد نفت الآية ولاية الكافر على المسلم ، وليس هناك أعظم من ولاية الامام ، فدل ذلك على عدم جواز كونه كافرا .

٢ - قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان ورود هذه الآية في قوله تعالى " وأولى الأمر منكم " بعد قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا " يدل على أن أولى الأمر منكم الذين تجب طاعتهم يجب أن يكونوا من المسلمين .

٣ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ان أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا " فان الحديث واضح الدلالة في أن الرئاسة التي يجب لها الطاعة يكون لمن يقود بكتاب الله ، وهو المسلم ، دون غيره .

٤ - أن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال غير المسلمين الى أن يسلموا أو يعطوا الجزية وهذا يقتضى أن تكون الامارة والقيادة للمسلم ، اذ كيف يمكن لغير المسلم أن يتزعم الحرب وقود الجيوش التي يشنها المسلمون على غير المسلمين ؟ لذلك كان من الواضح أنه لا مجال في الدولة الاسلامية لأن يتولى أمرها غير المسلمين ، اذ أنه لا يسوغ عقلا أن يتولى الأمر في دولة ذات مبدأ من يجحد بهذا المبدأ ويكفر به ، فلا يستساغ أن يتولى أمر الدولة الشيوعية رأسمالى أو الدولة الرأسمالية شيوعي .

---

(١٦٨) شرح السعد على المقاصد حـ ٢ ص ٢٠٤ .





www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ — البلـــــــــوغ

من الشروط التى يجب تحققها فى الامام أن يكون بالغا عاقلا ، وبناء على ذلك لا تنعقد الامامة لصبى ولو كان مميزا ، فلو اتفق أهل الحل والعقد فى الأمة على اسناد الامامة الى صبى فى حالة الاختيار ، لم تصح امامته ، وهذا الشرط متفق عليه بين جميع الفقهاء وسندهم فى ذلك الى ما يأتى :—

١ — ما رواه أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تعوذوا بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان" (١٦٩) فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالتعوذ من امارة الصبيان والتعوذ لا يكون الا من شر ، فتكون توليته اقامة للشر ونصبا له ، وهو لا يجوز .

٢ — أن الصبى لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى لا تكون له ولاية على غيره .

٣ — أن الامام مخاطب باقامة الدين وتنفيذه ، والصبى غير مخاطب لقوله عليه الصلاة والسلام " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق (١٧٠) واذن فلا تصح امامته .

٤ — أن الصبى قد يدفعه علمه بأنه ليس مكلفا وأنه غير محاسب على أعماله ، الى الاخلال بالواجبات الملقاة على عاتقه ، فكانت توليته مظنة الاخلال بالمنصب ، فلا تصح توليته (١٧١) .

ولا يقلل من قيمة الاجماع المذكور خلاف الامامية والمتأخرون من الحنفية .

أما الامامية فقد أجازوا امامة الصبى الذى لم يبلغ ، بل أجازوا امامة الجنين فى بطن أمه ، وهذا مبنى على عقيدتهم فى الامامة ، وهى أنها تثبت بالنص على من يتولاها اذ أنهم ماداموا قد ذهبوا الى ذلك ، فمن الجائز أن ينص الامام السابق على ابن له لم يبلغ الحلم ، أو جنين لا زال فى بطن أمه ، وهذا رأى باطل من عدة وجوه :—

١ — أن الأدلة التى قدمناها على عدم انعقاد امامة الصبى تبطل هذا القول .

٢ — أن ثبوت الامامة بالنص قول باطل لما سيأتى ، فما بنى عليه وهو صحة امامة الصبى اذا نص عليه باطل أيضا .

---

(١٦٩) نيل الأوطار حـ ٨ ص ٢١٩ . (١٧٠) فيض القدير الجامع الصغير حـ ٤ ص ٣٥ .

(١٧١) مآثر الانافة فى معالم الخلافة حـ ١ ص ٣٢ ، مغنى المحتاج حـ ٤ ص ١٣٠ .

(١٧٢) الفصل فى الملل والأهواء والنحل حـ ٤ ص ١١٠ .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن الشبهة قد نشأت بعد انعقاد الاجماع على عدم صحة امامة الصبى ، فلا يعتبر خلافهم مؤثرا فى انعقاد الاجماع .

وأما الحنفية فقد قالوا : تصح امامة الصبى للضرورة ، بأن يتنازع أكثر من واحد على المنصب بعد موت الامام أو السلطان ، نزاعا يؤدى الى فتن وحروب وفساد كبير ، ولا يجد أهل الحل والعقد وسيلة للقضاء على هذه الفتن سوى اسناد المنصب الى ابن الامام أو السلطان السابق اذا كان صغيرا ، لمكانة الامام أو السلطان السابق فى نفوس الجميع ، ولكن الحنفية أضافوا الى ذلك : أنه يجب على أهل الحل والعقد فى الأمة أن يفوضوا اختصاصات المنصب الى وال يكون تابعا لهذا الصبى — وهو ما يعرف فى النظم الحديثة بالوصى على العرش ، وذلك لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة وسائر أعمال الدولة ممن لا ولاية له ، ويكون الصبى هو الامام الرسمى ، والوالى هو الامام الفعلى ، لكن ينبغى أن يقال ان ولايته مؤقتة ببلوغ الصبى ، فاذا بلغ الصبى انعزل الوالى ، وقلد الابن الامامة(١٧٣)

هذا ويمكن تصوير امامة الصبى القائمة على الضرورة بأن يتغلب متغلب على الأمة فيفرض عليها صبيا يكون رئيسا عليها قسرا واكراها ، والحكم فى هذه الصورة مثل الحكم فى سابقتها من صحة امامة الصبى للضرورة حينئذ ومع تعيين وال يقوم بالحكم الفعلى الى أن يتيسر للأمة تغيير هذا الوضع المخالف للشرع فتختار لمنصب الامامة من يكون مستوفيا للشروط المطلوبة فى الامام .

ويتضح مما تقدم أن الحنفية يقولون بامامة الصبى فى حالة الضرورة دون حالة الاختيار ولذلك فهم مع جمهور الأمة فى اشتراط البلوغ فى الامام ولم يخرجوا بذلك عن الاجماع وبذلك نرى أن شرط البلوغ شرط متفق عليه .

٣ — العقـــــل

يشترط فيمن يسند اليه منصب الامامة أن يكون عاقلا ، وبناء عليه فلا تنعقد الامامة لمجنون ، وذلك لأنه لا ولاية على نفسه ، فمن باب أولى لا تكون له ولاية على غيره ، ولأن

---

(١٧٣) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٤٨ .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الامام مكلف بتنفيذ جميع الواجبات الشرعية التى تقتضيها وظيفته ، والمجنون ليس مكلفا للحديث الذى ذكرناه فى عدم صحة امامة الصبى ، ولأن منصب الامامة يقوم على رعاية المصالح ، وفى تولية المجنون اخلال بها وفساد كبير ، ويذكر الماوردى أنه لا يكفى فى تحقق هذا الشرط مجرد العقل الذى يتحقق به التكليف بل لابد فيه من توافر الفطنة ، وجودة التفكير ، وحدة الذكاء ، والبعد عن السهو والمغفلة ، لأن ذلك كله يشترط فى القاضى (١٧٤) فاشتراطه فى الامام من باب أولى .

وقد فصل الماوردى فى الأحكام المتعلقة بزوال العقل ، فقسم مايزيل العقل الى قسمين : مايرجى زواله كالاغماء ، ومالا يرجى زواله كالجنون والخبل .

أما مايرجى زواله فانه لايمنع انعقاد الامامة ، كما أنه لا يمنع استدامتها ، لأنه مرض قليل اللبث ، سريع الزوال .

وأما مالا يرجى زواله فاما أن يكون مطبقا لا تتخلله افاقة ، وهذا يمنع انعقاد الامامة ، واذا طرأ على الامام بعد توليه منصبه منع استدامته فى المنصب واستحق العزل اذا تحققنا من وجود هذا المرض وقطعنا به ، وان كان الجنون غير مطبق ، بأن كان يجن تارة ويفيق تارة أخرى نظر ، فان كان جنونه أكثر من افاقته ، فان هذا يمنع انعقاد الامامة ، كما يمنع من استدامتها ، وان كانت افاقته أكثر من جنونه فقد اتفق العلماء على عدم انعقاد امامته واختلفوا فيما اذا طرأ هذا الجنون عليه بعد توليه منصبه هل يمنع استدامتها أولا ؟ فذهب فريق الى القول بأن ذلك يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها ، لأن من واجب الامام النظر فى مصالح الأمة وهذا الجنون مع تكرره يخل بهذا الواجب وذهب فريق آخر الى القول بأن ذلك لا يمنع من استدامة الامامة ، وان كان يمنع انعقادها فى الابتداء ، لأن المطلوب وقت عقد الامامة هو السلامة الكاملة ، وعند الخروج منها هو النقص الكامل (١٧٥) .

ولعل أرجح القولين هو الأول منهما ، اذ من الجائز أن تجيء نوبة الجنون فى وقت تحتاج فيه الأمة الى رأى الامام فى بعض المسائل الهامة على وجه السرعة كأمور الحرب وغيرها ؛

(١٧٤) الأحكام السلطانية ص ٦٥ .

(١٧٥) المصدر السابق ص ١٧ .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس من المصلحة أن تعطل أمثال هذه المسائل حتى يفيق الامام.

٤ - الحريـــــة

يشترط في الامام أن يكون كامل الحرية، ليس فيه شائبة رق، وبناء على ذلك لا تنعقد امامة القن، ولا معتق البعض، ولا المكاتب أو المدبر، والدليل على ذلك مايلي :-

١ - أن العبد لا ولاية له على نفسه، اذ وليه ومدبر أمره هو سيده، فكيف تكون له ولاية على غيره.

٢ - أن وقته مشغول بخدمة سيده، فكيف يتفرغ لمباشرة مهام المنصب وخدمة سيده تستغرق وقته كله؟

٣ - أن الأحرار يحتقرون العبيد (١٧٦) ويستنكفون عن طاعتهم، فلا تتحقق مصلحة الأمة بتوليتهم.

واشتراط هذا الشرط متفق عليه بين جميع الفقهاء، ولم يخالف في ذلك الا الخوارج، حيث أجازوا تقليد العبد منصب الامامة، (١٧٧) واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" (١٧٨) فان السمع والطاعة للعبد فرع صحة توليته، فدل ذلك على صحة ولاية الرقيق لأن العبد اذا أطلق انصرف الى الرقيق.

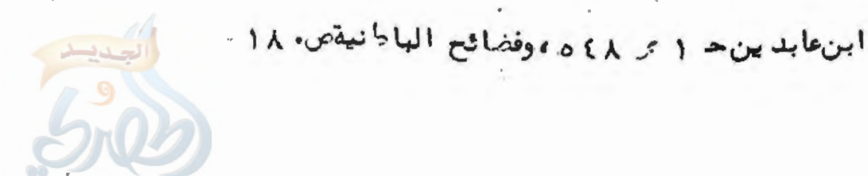
وقد أجاب العلماء عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمول على المبالغة في وجوب سمع الطاعة للامام، حتى على فرض كونه عبدا حبشيا، أو محمول على مادون الامامة من الولايات، والذي حملنا على صرف الحديث عن ظاهره الى أحد هذين المحلين هو الاجماع على أن الامام لا يصح أن يكون عبدا، وخلاف الخوارج لا يعد خرقا للاجماع، لأنهم نشأوا بعد انعقاد الاجماع واستقراره، فلا يقدح خلافهم فيه.

لكن يجب التنبه الى أن العلماء قد أجازوا أن يكون العبد اماما في حالة الضرورة، كما اذا تغلب عبد له قوة وشوكة على مقاليد الحكم في الأمة، أو كان المتغلب حرا ولكنه فرض على الأمة برئاسة العبد، ففي هاتين الحالتين وماماثلهما من حالات الضرورة تصح امامة

---

(١٧٦) شرح المواقف جـ٨ ص٣٥٠ وحاشية ابن عابدين جـ١ ص٥٤٨، وفضائح الباطنية ص١٨٠

(١٧٧) الملل والنحل جـ١ ص١٥٨.




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العبد ويجب له الطاعة ، اخمادا للفتنة التي قد تحدث من مقاومته مالم يأمر بمعصية (١٧٩) .
لكن يجب على الأمة أن تنتهز كل فرصة لتغيير هذا الوضع ، فتقوم بخلعه عند أول فرصة تسنح
لها اذا آمنت وقوع الفتنة .

ه — الذكــــورة

اشترط العلماء في الامام أن يكون ذكرا ، وعلى ذلك فلا تنعقد امامة المرأة ، وألحق العلماء بالمرأة الخنثى ، ولو بان أنه ذكر ، بأن بال من ذكره ، أو أجريت له عملية جراحية حولت مجاري البول والمني الى عضو التذكير ، وذلك للاحتياط في تجنيب المنصب شائبة الأنوثة .

وهذا الشرط متفق عليه بين جميع فقهاء الأمة وسند هم فيه ما يأتي —:

١ — ماروا ه البخاري وأحمد والترمذي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى عليهم قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (١٨٠) ، وهذا خبر معناه النهي عن تولية المرأة أي ولاية من ولايات الدولة ، لأن كلمة " أمرهم " مفرد مضاف وهو من صيغ العموم ، فيعم كل أمر من أمور الأمة الا ما قام الدليل على تخصيصه وهو الولايات الخاصة ، كالوصاية على يتيم أو الولاية على وقف ، أو ادارة مدرسة للبنات أو مستشفى للنساء .

٢ — ان الامام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في أمور الدولة ، واسناد الامامة الى المرأة يقتضي خروجها من منزلها والاختلاط بالرجال الأجانب والخلوة بهم والمرأة ممنوعة شرعا من الاختلاط بالرجال ، والخلوة بهم ، والخروج الى الطرقات الا لضرورة (١٨١) .

٣ — ان الامام بحكم منصبه يحتاج الى قيادة الجيوش ، وخوض غمار الحروب وتدبير أمرها والاشراف عليها والمرأة بحكم تكوينها الخلقي لا تقوى على ذلك (١٨٢) .

٤ — أن المرأة بحكم تكوينها الطبيعي الجبلي تعتريها مع مرور الأيام عوامل تضعف من تكوين الرأي الناضج لديها ، من حيض وحمل وولادة وارضاع ، وهذه العوامل توهن من قوة

---

(١٧٩) المصدر السابق .

(١٨٠) صحيح البخاري ج ٩ ص ٥٥ ، صحيح الترمذي ج ٨ ص ١١٩ ، ورد المختار ج ١ ص ٥٤٨ .

(١٨١) مآثر الاناقة في معالم الخلافة ج ١ ص ٣٢ .

(١٨٢) حاشية قاسم على المسايرة ص ١٦٤ .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تفكيرها وسداد رأيها ،كما تؤثر على ذاكرتها بالنسيان ،والى هذا الوجه والذى قبله تشير الآية الكريمة فى بيان سبب قوامة الرجل على المرأة بقولها : "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" وتشير آية أخرى الى أن السبب فى جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل هو تعرضها للنسيان ،فتقول : "أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى" ،وآثار هذه العوامل لدى المرأة تتنافى مع ما يتطلبه المنصب من قوة التفكير وسداد الرأى وكمال التدبير .

لكل هذه الأدلة أجمع الفقهاء على عدم جواز اسناد منصب الامامة الى المرأة ،مهما بلغت من العلم والذكاء والفطنة .

٦ — العلم

من الشروط التى يجب تحققها فى الامام : العلم ،والمراد به العلم بأحكام الشريعة الاسلامية على الوجه الذى يتمكن به من القيام بالواجب عليه ،وهو تنفيذ أحكام الله تعالى ،وبناء عليه فلا يصح تقليد الجاهل بها أو ببعضها منصب الامامة ،لأن الواجب على الامام تنفيذ أحكام الله تعالى ،وسياسة الأمة وتدبير شئونها وفق هذه الاحكام ،فاذا كان جاهلا بها أو ببعضها فانه لا يتمكن من القيام بالواجب عليه ،فلا تصح توليته .

واشتراط هذا القدر من العلم متفق عليه بين الفقهاء ،أما بلوغ هذا العلم درجة الاجتهاد فهو محل خلاف بين الفقهاء ،فذهب الجمهور الى اشتراطه ،وأنه لابد من الاجتهاد فى الامام ،وذهب الحنفية الى عدم اشتراطه ،وقالوا يكفى فيه علم المقلد فى الأصول والفروع (١٨٣) .

استدل الجمهور على اشتراط الاجتهاد فى الامام بما يأتى :—

أولا : بقياس الامامة على القضاء ،بجامع أن كلا منهما ولاية عامة ،فكما أن الاجتهاد شرط فى القضاء فكذلك يكون شرط فى الامامة ،بل انه فى الامامة أولى ،لأن الحاجة الى الاجتهاد فى الامامة أكثر منها فى القضاء .

وقد أجاب الحنفية على هذا الدليل بأننا لا نشترط الاجتهاد فى القضاء ،فهو من باب رد

(١٨٣) شرح المواقف جـ ٨ ص ٣٤٩ ،مآثر الانافة فى معالم الخلافة جـ ١ ص ٣٧ ،المقدمة ص ١٦١ ، المسامرة فى شرح المسايرة ص ١٦٢ وما بعدها .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المختلف فيه الى المختلف فيه ، وهو لا يجوز .

ثانيا : ان الامامة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال ، والتقليد نقص لا يليق بهذا المنصب ، فاسناد الامامة الى المقلد لا يجوز (١٨٤) .

وأجاب الحنفية عن هذا الدليل بأن كل ما يقتضيه هو كون الاجتهاد شرط كمال وتفضيل ، ونحن بهذا نقول ، فانه اذا وجد مجتهد ومقلد قدمنا المجتهد بدون شك .

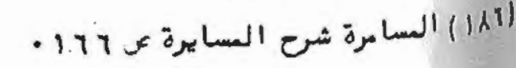
ثالثا : ان من أهم مقاصد الامامة حفظ العقائد ، وتنفيذ أحكام الشريعة فى كل ما جاءت به ، ولا يتم ذلك بدون الاجتهاد ، اذ به يتمكن الامام من اقامة الحجج ، وحل الشبه ، والاستقلال بالفتوى ، فى النوازل والوقائع نصا واستنباطا (١٨٥) .

وقد أجاب الحنفية عن هذا الدليل بأن تنفيذ مقاصد الامامة المذكورة لا يتوقف على الاجتهاد ، لان الامام يمكنه التنفيذ بدون الاجتهاد ، بأن يفوض الى غيره من المجتهدين الحكم فى الأمور التى تستدعى الاجتهاد ، أو يستفتى العلماء المختصين بالفقه وأصول الدين ، فيما يعرض له من وقائع ثم يحكم بفتواهم (١٨٦) .

واستدل الحنفية على عدم اشتراط الاجتهاد بأن اجتماع هذا الشرط مع غيره من الشروط المطلوبة فى شخص واحد من الأمور النادرة ، والحصول عليه يكاد يكون متعذرا ، فلا يشترط (١٨٧) اكتفاء بعلم المقلد ، فان احتاج الأمر الى الاجتهاد فى بعض الوقائع لجأ الامام الى أحد الطريقين المذكورين فى الجواب عن الدليل الثالث للجمهور .

لذلك نرى رجحان مذهب الحنفية على مذهب الجمهور ، وقد يستأنس لمذهب الحنفية بأن أكثر من تقلد رئاسة الدولة الاسلامية بعد الخلفاء الراشدين كانوا غير مجتهدين ، والقول بأنهم تقلدوا هذه الرئاسة بالقهر والغلبة لا بالطريق الشرعى الصحيح ، قول غير سليم ، فان التاريخ يثبت أن بعضا ممن تولى هذه الرئاسة قد تولاها بغير القهر والغلبة .

هذا ، ويرى الغزالى ما يراه الحنفية من عدم اشتراط الاجتهاد ، اذا اقتضت الضرورة ذلك بأن لم يوجد المجتهد ، أو وجد ولكنه رفض قبول المنصب أو وجد وكان خلع غير المجتهد لتولية



(١٨٤) المقدمة ص ١٦١ .
(١٨٥) شرح المواقف جـ ٨ ص ٣٤٩ .
(١٨٦) المسامرة شرح المسايرة ص ١٦٦ .
(١٨٧) المصدر السابق نفسه .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المجتهد يؤدى الى اثارة الفتن واظرابات الأحوال (١٨٨)، وهو يتلاقى مع الحنفية من حيث المثال بالنسبة الى الزمن الذى يوجد به مجتهد ، أما اذا وجد المجتهد وأسند المنصب الى المقلد صحت التولية عند الحنفية ، لأنهم يجوزون تقليد المفضول مع وجود الفاضل ، ولم تصح عند الغزالى ، لأنه لا يجيز تقليد المفضول مع وجود الفاضل فى حالة الاختيار ، وانما يجيز ذلك فى حالة الاضرار.

٧ — العدالة

من الشروط المعتبرة عند اختيار الامام : العدالة ، وهى استواء الشخص فى دينه واعتداله فى أقواله وأفعاله ، وتتحقق بأمرين : الصلاح فى الدين ، والتحلى بالمروءة ، أما الصلاح فى الدين ، فيكون بفعل الفرائض ، واجتناب الكبائر ، وعدم الاصرار على الصغائر ، وأما التحلى بالمروءة فيكون بفعل مايجمل الشخص ويزينه ، وترك مايدنسه ويشينه فى العادة .

وعرفها بعضهم بأنها الامتناع عن ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ، وهو قريب من التعريف الأول . وقد اشترط الماوردى فى تحقق العدالة المطلوبة فى الامام نفس الشروط التى اشترطها لتحقيق العدالة فى القاضى ، وهى : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم ، متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه (١٨٩) ، وهذه الشروط ترقى بالعدالة الى مستوى أعلى من مستوى العدالة فى التعريفين السابقين اذ تشترط البعد عن الشبهات والريب ، وتوقى المآثم ، والأمن فى حالتى الرضا والغضب ، وذلك مما لم يتعرض له التعريفان السابقان .

والتعبير عن هذا الشرط بلفظ العدالة هو الأكثر شيوعا بين العلماء ، وعبر عنه الغزالى بالورع (١٩٠) ، وعبر عنه الشافعى بالصلاح فى الدين (١٩١) ، وعبر عنه بعض الكاتبين المحدثين بالاخلاق الفاضلة (١٩٢) .

وبناء على اشتراط العدالة لا تنعقد الامامة لفاسق ، لأن الفسق تزول به العدالة ، اذ هو

---

(١٨٨) فضائح الباطنية ص ١٩١ وما بعدها . (١٨٩) الأحكام السلطانية ص ٦٦ .
(١٩٠) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٢ . (١٩١) الفقه الأكبر ص ٣٩ .
(١٩٢) النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٤٧ .



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net


نقيض لها ، وقد قسم الماوردى الفسق الذى تزول به العدالة الى قسمين :-

الأول : ما تابع فيه الانسان شهوته ويحصل هذا بارتكاب المحظورات من غير مبالاة بوعيد الله تعالى ، اتباعا لهواه وجريا وراء شهوته ، وهذا القسم يمنع انعقاد الامامة ، واذا طرأ على الامام بعد عقدها عليه انعزل عن الامامة .

الثانى : ماتعلق فيه بشبهة بان اعتقد مايخالف الحق بناء على عروض شبهة له ، وقد اختلف العلماء فى حكم هذا القسم ، فذهب البعض الى أنه يمنع انعقاد الامامة ، كما يمنع استدامتها وعللوا ذلك بأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوى حال الفسق بتأويل وغير تأويل ، وذهب كثير من علماء البصرة الى أنه لا يمنع انعقاد الامامة كما لا يمنع من استدامتها ، لأن للتأويل أثرا فى تغيير الأحكام وصرفها عن ظاهرها (١٩٣) ، واشتراط العدالة فى الامامة قال به جمهور العلماء ، ولم يخالف فى ذلك الا الحنفية فانهم اجازوا أن يلى الفاسق أمر الأمة مع الكراهة (١٩٤) واستدل الجمهور بما يأتى :-

١ - أن شرط العدالة مطلوب فى الشاهد والقاضى فيكون مطلوبا فى الامام من باب أولى ، اذ هو أعلى منهما ، واذا كان الفسق مانعا من تقليد القاضى ، وقبول شهادة الشاهد فانه يكون مانعا من تقليد الامام من باب أولى للسبب المذكور آنفا .

٢ - ان الفاسق لا يصلح لأمور الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه ، ولا يؤتمن على جباية الأموال من مواردها وانفاقها فى مصارفها ، فلا تتحقق المصلحة فى تقليده بل يتحقق الضرر ، فلا يصح تقليده .

واستدل الحنفية بما يأتى :-

١ - أنه صحت امامة غير العدل فى الصلاة فتصح امامته فى رئاسة الدولة بجامع الامامة فى كل منهما ، والدليل على صحة امامة غير العدل فى الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم : " والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا " . وقد صلى الصحابة خلف أئمة الجور من بنى أمية .

---

(١٩٣) الأحكام السلطانية ص ١٦ .

(١٩٤) المسامرة ص ١٦٦ .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن قياس الامامة العظمى على الامامة الصغرى فى عدم اشتراط العدالة قياس مع الفارق ، لأن الصلاة لا تتعلق بحقوق الغير فلا تشترط فيها العدالة ، بخلاف الامامة العظمى فانها تتعلق بحقوق الغير ، فاذاً وجب اعتبار العدالة فيها .

٢ ـ أن الصحابة رضى الله عنهم قد رضوا بتقلد بنى أمية منصب الامامة مع أن بعضهم كان لا يتصف بالعدالة ، وهذا اجماع منهم على عدم اشتراط العدالة فى الامام .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هؤلاء قد تغلبوا على الأمة فتولوا هذا المنصب بالقهر والغلبة واقصائهم عنه تترتب عليه فتن كثيرة وهذه حال ضرورة ، فلا يصح الاستدلال بها .

ومما تقدم يتبين رجحان مذهب الجمهور وهو اشتراط العدالة فى صحة تقليد الامام ، وعدم صحة تقليد الفاسق ، لكن العدالة التى نرجحها هنا هى العدالة بمعنى الامتناع عن ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ، وليست بالمعنى الزائد عن هذا القدر وهو ما أشار اليه الماوردى ، لأن ذلك قد يتعذر فى كثير من الأحيان .

تنبيهات :ـ وفى ختام الكلام على هذا الشرط نشير الى عدة تنبيهات تعتبر مكملة للكلام على هذا الشرط ، ونوردها فيما يلى :ـ

الأول : أنه يكتفى فى تحقق العدالة بظاهر الحال ولا تسقط الا بشهادة العدول عليه بالفسق أو استفاضة الخبر عنه بذلك فاذا لم يتحقق أحد الأمرين حكمنا بعدالته ولو كان فاسقا فى الباطن ، وذلك لأننا أمرنا ببناء الأحكام على الظاهر وترك السرائر الى الله سبحانه وتعالى فلو فرض أن أهل الحل والعقد اختاروا مثل هذا الشخص انعقدت له الامامة لكن يجب عليه أن يتوب من فسقه ويقبل هذا المنصب بشرط أن يكون واثقا من صلاحه واستقامته وعدم عوده الى ما يجرح عدالته ، فان لم يكن واثقا من ذلك لزمه اظهار حاله على سبيل الاجمال ووجب على أهل الحل والعقد أن يقبلوا ذلك منه ويرشحوا غيره للامامة .

الثانى : اذا تعذرت العدالة فى الامامة فاما أن يكون ذلك بتغلب أحد الفسقة على هذا المنصب بالقهر والقوة ، واما لعدم وجود من تتوفر فيه صفة العدالة .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فان كان الأول حكمنا بانعقاد امامته اذا لم يمكن عزله وخلعه الا باثارة الفتنة التى لا تطاق وذلك الى أن تحين الفرصة لاقصائه عند أمن الفتنة ووقوع الضرر ، وذلك ارتكابا لأخف الضررين : ضرر وجود الفاسق على رأس الأمة ، وضرر انتشار الفتنة بين الناس عن محاولة اقصائه بالقوة ، اذ تكون هذه الحالة كمن يبنى قصرا ويهدم مصرا (١٩٥) ..

وان كان الثانى جازت توليته وانعقدت امامته أيضا ، لأن هذه الحالة ضرورة تستدعى تنصيب الفاسق ، اذ لا يمكن أن يترك الناس فوضى بدون حاكم يسوسهم ويدبر أمورهم ، ولكن يجب تقديم أقلهم فسقا على غيره ، ولذا يقول ابن عبد السلام : لو تعذرت العدالة فى الأئمة أقمنا أقلهم فسقا (١٩٦).

الثالث : شذت الشيعة الاثنا عشرية والاسماعيلية عن سائر فرق المسلمين ، فقالتا بوجوب عصمة الامام بمعنى أنهم مطهرون من كل دنس ، وأنهم لا يذنبون ذنبا كبيرا ولا صغيرا ، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وأنهم مثل الرسل فى هذه العصمة ، والفرق بين الامام والنبى عندهم هو أن النبى يوحى اليه والامام لا يوحى اليه (١٩٧) ، بل بالغ أحدهم وهو هشام بن الحكم أحد متكلمى الشيعة الامامية فزعم أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز عليه العصيان وأنه قد عصى فى أخذ الفداء يوم بدر أما الأئمة فلا يجوز ذلك عليهم ، لأن الرسول اذا عصى فالوحى يأتيه من قبل الله والأئمة لا يوحى اليهم ولا تهبط الملائكة عليهم لذلك فهم معصومون لا يجوز عليهم السهو والغلط وان جاز على الرسول العصيان (١٩٨)

وهذا مذهب باطل فى جملته وتفصيله ، وقد سبق أن أشرنا الى بعض الشبه التى يستند اليها وبينا زيفها وبطلانها ، ولقد أوقعهم هذا المذهب فى مفارقات ومناقضات عجيبة فهم مع تقريرهم العصمة لأئمتهم نراهم يبيحون للامام اذا خاف على نفسه القتل أن يقول : لست بامام مع أنه امام فى عقيدتهم فقد أباحوا له الكذب وهذا يتنافى مع العصمة المدعاة ، ولكنهم يقولون فى تبريرهم هذا اننا أبحنا له الكذب فى هذه الحالة من باب التقية والتقية مبدأ باطل أيضا كما بينه العلماء فى علم الكلام.

---

(١٩٥) المسامرة شرح المسايرة ص ١٩٢ وما بعدها .

(١٩٦) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٠

(١٩٧) فضائح الباطنية للغزالى ص ٤٢ .

(١٩٨) مقالات الاسلاميين جـ ١ ص ١١٥ وما بعدها .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨ — سلامة الرأى

اشترط العلماء في الامام أن يكون على مقدار من سلامة الرأى في سياسة أمور الأمة وتدبير شئونها ويعبر الكاتبون عن هذا الشرط بعبارات تدور حول هذا المعنى ، فيعبر عنه الماوردى عن هذا الشرط بقوله : والرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح (١٩٩) ويعبر عنه صاحب المنهاج وشرحه بقولهما : وأن يكون ذا رأى ، ليسوس به الرعية ويدبر مصالحها الدينية والدنيوية (٢٠٠) ، ويعبر عنه الإيجى بقوله : وأن يكون ذا رأى وبصارة بتدبير الحرب (٢٠١) والسلم ، ويعبر عنه ابن المرتضى بالتدبير ، وهو : أن يكون أكثر رأى المتصف به الاصابة في الحرب والسلم والسياسة (٢٠٢) .

وبناء على ذلك لا تنعقد امامة ضعيف الرأى الذى لا يستطيع تكوين رأى صائب يسوس به الأمة ويدبر شئونها ، والذى يضطرب في نظره وجه المصلحة والمفسدة ، وبعبارة عامة لا تنعقد امامة من لا يتمتع بنفاذ البصيرة ، وسداد الرأى ، وجودة الفكر ، في سياسة الأمة وتدبير شئونها .

وقد ذهب الى هذا الشرط جمهور الفقهاء ، واستدلوا على ذلك بأن الامام ترفع له أمور الدولة التى تجد كل يوم ، ليبت فيها بما يحقق المصلحة ، ولا يتمكن من ذلك الا اذا كان ذا رأى صحيح ، وتدبير سليم ، في أمور السياسة والادارة والحرب ، فوجب اشتراط اتصاف الامام بهذه الصفة رعاية لمصلحة الأمة .

لكن ذهب بعض الفقهاء الى عدم اشتراط هذا الشرط ، على أن يقوم الامام باستشارة أصحاب الآراء الصائبة وأهل الخبرة والاختصاص في كل ماتحتاج اليه الأمة من الأمور الهامة التى يجب البت فيها ، واستدلوا على ذلك بأنه يندر أن يتوفر هذا الشرط مع الشروط الأخرى المطلوبة في الامام ، واذا كان تحقيقه نادرا فلا يجب اشتراطه .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن استشارة الامام أصحاب الآراء الصائبة والعمل بما يشيرون به يجعله عاجزا عن تحمل أعباء المنصب ، استنادا الى القاعدة المقررة ، وهى أن القادر بقدرة الغير لا يعتبر قادرا ، واذا كان عاجزا عن تحمل أعباء المنصب لم يكن أهلا له ، فلا يجوز تقليده اياه .

والقول بأن هذا الشرط يندر تحققه ، قول غير صحيح ، فان الأمة لا تخلو في كل عصر عن أصحاب الآراء

---

(١٩٩) الأحكام السلطانية ص ٥ . (٢٠٠) نهاية المحتاج حـ ٧ ص ٣٩٠ .

(٢٠١) شرح المواقف حـ ٨ ص ٣٤٦ . (٢٠٢) البحر الزاخر حـ ٥ ص ٣٨١ .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصائبة السديدة، والقرائح السليمة الناضجة، ولو فرض خلوها فهذه حالة ضرورة، تجيز لأهل الحال والعقد تجاوز الكفاءة العالية في الرأى الى كفاءة أقل وأنقص.

وبهذا يترجح قول الجمهور في اشتراط سلامة الرأى في سياسة الأمة وتدبير شئونها.

٩ — سلامة الحواس والأعضاء

اشترط الفقهاء في الامام سلامة الحواس والأعضاء عن العوارض التي تؤثر في الرأى والعمل بالضعف أو الخلل، وذلك لكي يتمكن الامام من القيام بواجبه على الوجه الأكمل.

أما سلامة الحواس فقد اشترط العلماء في الامام أن يكون، سميعا، بصيرا، ناطقا، وبناء على ذلك فلا تنعقد امامة الأصم، لأن الصمم يمنعه من سماع مطالب الأمة ومظالمها، ولأنه يمنع من تولي القضاء فيكون مانعا من تولي الامامة من باب أولى، أما ثقل السمع فانه لا يمنع من انعقاد الامامة لأنه يتمكن من السماع بواسطة رفع الصوت، أو سماعات الأذن.

وكذلك لا تنعقد امامة الأعمى لأنه لا يتمكن من تدبير مصالح نفسه فلا يتمكن من تدبير مصالح غيره لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولأن الأعمى لا يصح تقليده القضاء فلا يصح تقليده الامامة من باب أولى، أما العشى وهو عدم الابصار ليلا فلا يمنع من انعقاد الامامة لأنه مرض في زمن الدعة يرجى زوالها، وكذلك ضعف البصر لا يمنع من انعقاد الامامة، اذا لم يمنعه هذا الضعف من تمييز الأشخاص (٢٠٣).

وكذلك لا تنعقد امامة الأخرس لأن الخرس يمنع التفاهم بين الامام والرعية وهذا يعطل مصالح الأمة وفي هذا ضرر بها فلا يجوز اسناد الامامة اليه وقد اتفق العلماء على أنه اذا طرأ العمى على الامام بعد انعقاد الامامة له منع ذلك استدامة الامامة وينعزل الامام بسبب ذلك، اما اذا طرأ الخرس أو الصمم على الامام فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب فريق الى أن ذلك يمنع من استدامة الامامة، كما اذا طرأ عليه العمى لأن كلا من الخرس أو الصمم يضعف التدبير والعمل وذهب فريق آخر الى أن طروء الخرس أو الصمم على الامام لا يمنع من استدامة الامامة، لقيام

(٢٠٣) فضائح الباطنية ص ١٨١، والاحكام السلطانية ص ١٧ و١٨، ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٠.



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الاشارة مقامها ، وذهب فريق ثالث الى أن الامام ان كان يحسن الكتابة فان ذلك لا يمنع من استدامة الامامة أما اذا كان غير محسن لها فان ذلك يمنع من الاستدامة ، لأن الكتابة مفهومة والاشارة موهومة ، والراجح أن طروء الخرس أو الصمم على الامام يمنع من استدامة الامامة لأن الامام لا يستطيع القيام بمصالح الأمة اذا طرأ عليه الصمم أو الخرس ، كما يمنع انعقاد الامامة فى الابتداء عند وجود أحد هذين العارضين :

وأما بالنسبة لسلامة الأعضاء فقد قسم الماوردى فقد الأعضاء الى أربعة أقسام :-

١ - ما لا يؤثر فقده فى رأى ، ولا عمل ، ولا نهوض ، ولا يشين فى المنظر ، مثل قطع الذكر والأ[نثيين] فانهما لا مدخل لهما فى الرأى ، ولا تأثير لهما الا فى التناسل ، فيجرى ذلك مجرى ال[...] وحكم هذا القسم أنه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا من استدامتها ، وذلك لأن فقد هذا النوع لا يضر بمصالح الأمة ، ومثل ذلك قطع الأذنين فان قطعهما لا يؤثر فى رأى ولا عمل .

٢ - ما يؤثر فقده فى العمل كفقد اليدين ، أو فى النهوض كفقد الرجلين ، وحكم هذا القسم أنه يمنع من انعقاد الامامة واستدامتها ، لأن فقد هذه الأعضاء يؤدى الى عجز الامام عن القيام بحقوق الأمة فى العمل أو النهوض .

٣ - ما يؤثر فقده فى بعض العمل أو بعض النهوض كفقد احدى اليدين أو احدى الرجلين وحكم هذا القسم أنه يمنع من انعقاد الامامة ابتداء ، لأنه عاجز عن التصرف فى أمور الأمة على سبيل الكمال أما اذا طرأ على الامام بعد انعقاد الامامة ففيه رأيان ، أحدهما أنه يمنع من استدامتها ، لأنه عجز مانع من ابتدائها فكذلك يمنع من استدامتها ، وثانيهما أنه لا يمنع من استدامتها ، وان كان مانعا من انعقادها ابتداء ، لأن المعتبر فى انعقادها كمال السلامة ، وفى الخروج منها كمال النقص .

٤ - ما يؤثر فقده فى الشين والقبح دون الرأى أو النهوض أو العمل مثل جدع الأنف ، أو فقء احدى العينين ، وحكم هذا القسم أنه لا يمنع من استدامة الامامة بالاتفاق ، لأنه لا أثر له فى شئ من تعطيل مصالحها أو ضياع حقوقها ، واختلفوا فى منع ذلك من عقد الامامة ابتداء على رأيين : أحدهما : أنه لا يمنع من انعقادها ابتداء ، لأنه لا يخل بشئ من حقوقها



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو مصالحها ، وثانيهما : أن ذلك يمنع من انعقاد الامامة لأن هذا عيب يخل بتمام الهيبة التي يؤدى نقصانها الى النفور عن الطاعة وما أدى الى ذلك فهو نقص في حقوق الأمة (١٠٤) .

١٠ — الشجـــاعـــة

يشترط فى الامام أن يكون شجاعا ، قوى القلب رابط الجأش ثابتا فى المعارك ، لا تزعزعه الخطوب والأهوال والملمات ، جريئا على اقتحام الحروب واقامة الحدود .

وتأسيسا على ذلك لا تنعقد الامامة للجبان الرعديد ، ولا من ينتابه الخور عند الشدائد ومن لا يتصف برباط الجأش عند الصعاب (٢٠٥) .

وقد اشترط الجمهور هذا الشرط ، واستدلوا على ذلك بأن من أهم واجبات الامام : حماية الدين ، والجهاد العدو ، واقامة الحدود ، ولا يتمكن من ذلك الا اذا كان شجاعا لا تهوله الحروب ولا يرتعد من اقامة الحدود اذ لو كان جبانا فانه لا يمكنه اقتحام الحروب ولا الثبات فيها ، كما أنه يعجز عن اقامة الحدود والقصاص ، وكل ذلك يخل بمنصب الامامة فلا يصلح الجبان له ، وانما يصلح له الشجاع المقدام .

وذهب بعض الفقهاء الى عدم اشتراط صفة الشجاعة فى الامام على أن يفوض الأمور التى تقتضى الشجاعة مثل قيادة الجيوش واقامة الحدود ، الى غيره ممن تتوفر فيهم صفة الشجاعة ، واستدلوا على ذلك بأنه يندر اجتماع هذه الصفة مع الصفات الأخرى المطلوبة فى الامام فلا تشترط (٢٠٦) .

ونميل الى ترجيح الرأى الأخير ، بشرط أن تتوفر فيمن تسند اليه الامامة صحة الرأى وسلامته ، مع رباطة الجأش وعدم الخور فى مواقف الشدة ، لأنه عند توفر ذلك فيه يتمكن من اسناد قيادة الجيوش وخوض غمار المعارك والحروب الى الأكفياء المتخصصين فى أمور الحرب كما يتمكن من اسناد اقامة الحدود والقصاص الى هيئات متخصصة تقوم بتنفيذها واقامتها .

هذا ، ويدمج بعض العلماء شرط صحة الرأى وشرط الشجاعة فى شرط واحد ، يطلق عليه اسم : شرط الكفاية ، كما فعل ابن خلدون فى المقدمة ، والكمال بن الهمام فى المسايرة

---

(٢٠٤) الأحكام السلطانية ص ١٨ و ١٩ .

(٢٠٥) شرح المواقف جـ ٨ ص ٣٤٩ ، شرح المقاصد جـ ٢ ص ٢٠٣ .

(٢٠٦) المسامرة شرح المسايرة ص ١٦٦ .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يفوتنا أن ننبه الى أن الشيعة قد تغالت فى هذا الشرط فقالت: انه يجب أن يكون الامام أشجع رجل فى رعيته ، وهذا مبنى على قاعدة عند هم ، وهى أن الامام يجب أن يكون أفضل رعيته فى كل شئ ، وسيأتى الكلام على هذا الشرط الأخير ان شاء الله .

١١ — القرشية

اختلف الفرق الاسلامية فى اشتراط القرشية فى الامام على مذاهب :—

١ — فذهب أهل السنة وجميع فرق الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة الى أنه يشترط فى الامام أن يكون قرشيا (٢٠٧) .

٢ — وذهب جميع الخوارج ، وجمهور المعتزلة ، وبعض المرجئة ، وأبو بكر الباقلانى الى جواز اسناد الامامة للقرشى وغير القرشى ، وأن غير القرشى يستوى مع القرشى فى صلاحيته لهذا المنصب ، مادام ملتزما بكتاب الله وسنة رسوله ، وقادرا على القيام بواجبات المنصب (٢٠٨) ، ويميل امام الحرمين الجوينى الى هذا الرأى وان كان لم يقطع به . (٢٠٩)

٣ — وذهب ضرار بن عمرو الغطفانى من كبار المعتزلة الى تفضيل غير القرشى على القرشى فقال : اذا اجتمع حبشى وقرشى كلاهما قائم بالكتاب والسنة فالواجب أن يقدم الحبشى ، لأنه أسهل فى خلعه ، اذا ارتكب ما يوجب الخلع (٢١٠) ، وهذا المذهب فوق غلوه لا دليل عليه ، فلا يلتفت اليه .

٤ — وذهب الكعبى — من معتزلة بغداد واليه تنسب فرقة الكعبية — الى أنه اذا خيفت الفتنة جاز عقد الامامة لغير القرشى (٢١١) ، ونرى أن هذا الرأى لا يصلح مذهبا مستقلا ، لأن هذه حالة ضرورة تجيز تقليد غير القرشى ، وما نظن أن المذاهب الأخرى الا قائلة بذلك فى هذه الحالة

أدلة القائلين باشتراط القرشية :

استدل القائلون باشتراط القرشية بالسنة والاجماع ، أما السنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها :—

١ — ماروا ه مسلم عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس تبع لقريش

(٢٠٧) الفصل فى الملل والأهواء والنحل حـ ٤ ص ٨٩ . (٢٠٨) المصدر السابق ، مقدمة ابن خلدون ص ١٦٢ .

(٢٠٩) الارشاد ص ٤٢٦ ، وما بعدها .

(٢١٠) الفصل فى الملل والأهواء والنحل حـ ٤ ص ٨٩ ، شرح صحيح مسلم للنووى حـ ١٢ ص ٢٠٠ .

(٢١١) أصول الدين للبغدادى ص ٢٧٥ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم " وفي رواية : " الناس تبع لقريش في الخير والشر " وفي رواية ثالثة : " لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي من الناس (٢١٢) اثنان "

٢ـ مارواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه ، ماأقاموا الدين " (٢١٣) .

٣ـ جاء في مسند الامام أحمد بن حنبل أن أبا بكر لما ذهب هو وعمر الى ~~شقيقة بني سعدة~~ سقيفة بني ساعدة ، حيث اجتمع الانصار لاختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه من شأنهم الا وذكره ، وقال : ولقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو سلك واديا وسلكت الأنصار واديا وسلكت وادي الأنصار " ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد : " قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم " فقال له سعد : صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء

٤ـ وجاء في مسند أبو داود الطيالسي عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأئمة من قريش " فهذه الأحاديث وأمثالها دليل ظاهر على أن الامامة مختصة بقريش ، ولا يجوز عقدها لأحد غيرهم .

وأما الاجماع فقد اتفق الصحابة بعد انتهاء المشاورة في السقيفة على أن الامامة لا تكون الا في قريش ، وقد ثبت هذا الاجماع بنقل الثقاة من المحدثين واستدل به فقهاء أهل السنة وغيرهم ، وجرى عليه العمل بتسليم الأنصار وادعائهم لقريش ثم اذعان السواد الأعظم من الأمة ، حتى ان الترك الذين تغلبوا على العباسيين وسلبوهم السلطة بالفعل لم يتجرأ أحد منهم على ادعاء الخلافة بل كان الملوك والسلاطين المتغلبون يستمدون السلطة منهم أو يدعون النيابة عنهم ، وما ذلك الا لأن الأمة كلها مجمعة على ذلك ، ولا اعتداد بقول النظام وجمهور المعتزلة والخوارج ان الامام يجوز أن يكون غير قريش ، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي يقدم على القرشي لأن هؤلاء قد ظهروا بعد انعقاد الاجماع من الصحابة والتابعين على اشتراط (٢١٤) القرشية .

بعض المناقشات الواردة على هذه الأدلة :

١ ـ شكك الشريف المرتضى ـ أحد علماء الشيعة ـ في ثبوت حديث الأئمة من قريش ، فقال : ان

(٢١٢) شرح صحيح مسلم للنووي جـ١٢ ص ١١٩ وما بعدها . (٢١٣) صحيح البخاري جـ٤ ص١٤٣ .

(٢١٤) شرح صحيح مسلم للنووي جـ ١٢ ص ٢٠٠ ، الخلافة لمحمد رشيد رضا ص ١٩ .


إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أكثر من روى خبر السقيفة من المؤرخين وأهل السير لم يذكر هذا الحديث بلفظه أو معناه ، فقد روى ابن جرير الطبرى فى تاريخه قصة السقيفة وما جرى فيها ، ولم يرد فيها ذكر الحديث الذى يتضمن أن الأئمة من قريش فى معرض الاستدلال على استحقاق المهاجرين الامامة ، بل اعتمادهم فى الاستدلال على ذلك يقوم على أن النبوة فيهم ، وانهم أقرب الى الرسول نسبا ، وأول من اتبعه وآمن به ، وأيضا فقد روى الزهرى من طرق كثيرة خبر السقيفة ولم يرد فى أى خبر منها يتضمن أن أحدهم ممن حضر هذا الاجتماع قد احتج بحديث : " الأئمة من قريش " بل تضمنت الأخبار أن أبا بكر بعد أن سمع مقالة الأنصار قال : أما بعد فما ذكرتم فيكم من خير فأنتم أهله ، وان العرب لن تعرف هذا الأمر الا لهذا الحى من قريش فهم أوسط العرب نسبا ودارا ، ومما يدل على عدم ثبوته عن أبى بكر أنه قال عند حضور الوفاة : ليتنى كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل للأنصار فى هذا الأمر حق ؟ اذ كيف يقول هذا القول من يروى عنه حديث : "الأئمة من قريش" (٢١٥)

وأجيب عن هذا بأنه لا مجال لانكار الأحاديث التى أوجبت اشتراط القرشية فى الأئمة فقد رويت بروايات متعددة تدل على ذلك ، منها ما قدمناه من أن الامام أحمد قد ذكر فى مسنده أن أبا بكر تكلم يوم السقيفة وقال مخاطبا سعد بن عبادة : ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد : " قريش ولاة هذا الأمر" فقال له سعد صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء ، وهذا المعنى الذى جاء فى رواية أحمد عن أبى بكر من أن قريشا ولاة هذا الأمر ، قد روى بروايات متعددة تقوى جانب هذه الرواية وتفيد غلبة الظن بما جاء فيها ، بل قد جاء ذلك صريحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود الطيالسى عن أبى برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأئمة من قريش " وقد رواه أيضا النسائى من حديث أنس ورواه بمعناه الطبرانى والبزار والبيهقى وأفرده الحافظ بن حجر بجزء جمع فيه طرقه عن نحو من أربعين صحابيا ، وقال ابن حزم فى هذا الحديث أن روايته جاءت مجئ التواتر رواها أنس ابن مالك ، وعبد الله بن عمر ومعاوية ، وروى معناها جابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وعبادة بن الصامت ، (٢١٦)

أما تمنى أبى بكر سؤال الرسول عن حق الأنصار فى هذا الأمر ، فانه لم يصح ، وعلى فرض صحته

---

(٢١٥) الشافى فى الامامة ص ١٩٣ .

(٢١٦) المسامرة ص ١٥٠ ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل جـ ٤ ص ٨٩ .





www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيحتمل أن يكون الغرض من السؤال : الاطمئنان على عدم نسخ الحكم ، وورود ه صراحة بالنص عليهم .

وعدم ذكر بعض المؤرخين لها لا يدل على عدم صحتها فقد ذكرها بعض آخرون من المؤرخين كما ذكرها الثقاة من المحدثين ، واذن فلا مجال بحال من الأحوال لانكارها أو حتى محاولة التشكيك في صحتها .

٢ ـ ان حديث " الأئمة من قريش " والأحاديث التي تدل على اشتراط القرشية لم تكن معروفة لجميع من كانوا في السقيفة ، اذ لو كانت معروفة ما طالب الأنصار بأن تكون الامرة فيهم ، أو أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير ، ولاحتج به أبو بكر بدلا من الاحتجاج بفضل المهاجرين ولما قصر اعتماده على قوله : لا تدين العرب الا لهذا الحي من قريش . وأما حديث " الناس تبع لقريش في هذا الشأن " وحديث : " الناس تبع في الخير والشر لقريش) فانهما لا يدلان على الامامة وانما يدلان على مكانة قريش . واما حديث معاوية وهو : " ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله تعالى على وجهه ما أقاموا الدين " فانه لا يدل على حكم شرعي ، وانما يدل على أمر واقعي ـ أي أنه خبر لفظا ومعنى ، ومع ذلك فما هو هذا الأمر ؟ أهو السلطان ، أو شئ آخر ، وفوق ذلك لماذا لم يسمع هذا الحديث غير معاوية ولم يسمعه بقية الصحابة مع أنه متأخر اسلاما ، اذ لم يدخل في الاسلام الا في العام الثامن ؟ وأما حديث : " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان " فانه غير واضح الدلالة في الامامة لأن الأمر ما هو ؟ أهو أمر سلطان أم أمر الدين ؟ وهذا الحديث أهو اخبار عما يقع في المستقبل أم هو تقرير حكم شرعي ، وهو الا يتولى أمر المسلمين غير القرشي ؟ (٢١٧) .

والجواب عن ذلك أن هذه تشكيكات تدور حول صحة هذه الأحاديث وحول دلالتها على اشتراط القرشية في الامام ، وكلها لا تقوم على أساس ، أما حديث الأئمة من قريش " فقد ثبتت صحته بما قدمناه عن الحافظ ابن حجر من أنه أفرده بجزء جمع فيه طرقه عن نحو من أربعين صحابيا وبما قاله ابن حزم من أن هذا الحديث من قبيل المتواتر المعنوى .

---

(٢١٧) بحث للشيخ محمد أبو زهرة تقدم به الى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م .


www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما القول بأن حديث : " الناس تبع لقريش في هذا الشأن " وحديث : " الناس تبع لقريش في الخير والشر " يدلان على مكانة قريش، وتبعية الناس لهم في أحوالهم ولغتهم، فهذا حق ولكنهما في الوقت ذاته يحتملان الدلالة على وجوب أن يكون الامام منهم، فيتعارض الاحتمالان وإذا تعارضا وجب المصير الى مرجح، والمرجح هو حديث : " الأئمة من قريش " وما في معناه، وهي تدل دلالة واضحة وصريحة على أن المراد من تبعية الناس لقريش، هو تبعية المحكوم للحاكم.

أما القول بأن الأحاديث التي تدل على اشتراط القرشية لم تكن معروفة للصحابة في السقيفة، والا لما طالب الانصار بأن تكون الامامة فيهم، ولاحتج أبو بكر بها بدل الاحتجاج بأفضلية المهاجرين وسبقهم الى الاسلام، فهو قول غير سليم، اذ أنهم كانوا يعرفون ذلك وقد قدمنا ما رواه أحمد في مسنده، أن أبا بكر قال لسعد بن عبادة محتجا عليه : ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد : " قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفجارهم فقال له سعد : صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء، وهذا صريح الدلالة في انحصار الامامة في قريش، ولذلك أذعن له سعد وسائر الأنصار، وهم أهل الدار والمنعة، والعدة والعدد، والسابقة في الاسلام، رضي الله عنهم ومن المحال أن يتركوا اجتهادهم لاجتهاد غيرهم، لولا قيام الحجة عليهم بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحق لغيرهم في ذلك (٢١٨)، وأما أن الانصار لو كانوا يعرفون هذه الأحاديث ما طالبوا بأن تكون الامامة فيهم، فالجواب عنه : ان الانسان كثيرا ما ينسى بعض الأمور، وبخاصة عند نزول الحوادث الجسام، ولكنه اذا ذكر تذكر، وهذا هو ما حدث، فعند ما ذكرهم أبو بكر تذكروا وأذعنوا، ولو لم يعرفوا ذلك ما أذعنوا، ولجادلوا، وهو ما لم يحدث.

أما التشكيك في صحة حديث معاوية بأنه لم يسمعه غيره، فهو في غاية البطلان، اذ ما هو الدليل على أن غيره لم يسمعه، وعلى فرض أنه سمعه هو وحده فان ذلك لا يدل على عدم صحته، لما تقرر من قبول خبر الواحد والعمل به، ويبقى الكلام بعد ذلك في صحة

---

(٢١٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ ٤ ص ٨٩.



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سنده ، وقد صح ، اذ رواه البخاري في صحيحه (٢١٩) ، وأما التشكيك في دلالة اللفظ "الأمر" على السلطان والامامة ، والتشكيك في دلالة النص كله على الاشتراط ، فهو تشكيك باطل أيضا ، لأن القصة التي روى فيها معاوية هذا الحديث تدل على أن المراد بالأمر السلطان ، اذ لم يرو معاوية هذا الحديث الا بعد أن بلغه أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فأنكر عليه معاويه ذلك وروى هذا الحديث ، ومن هذه القصة يظهر أن معاوية كان يرد بهذا الحديث على من يحدث بأن الامامة ستكون من غير قريش ، فدل ذلك على أمرين : الأول : أن الامامة لا تكون الا في قريش ، والثاني : أن المراد بلفظ : "الأمر" في هذا الحديث وامثاله يراد به أمر السلطان لا أمر الدين ، ومما يؤكد هذا الاستعمال : قول أبي سفيان لعلي بن أبي طالب عند ما بايع المسلمون أبا بكر على الخلافة : لم تدع هذا الأمر حتى يأتون في شر قبيلة من قريش ؟ فان المراد بالأمر هنا الخلافة ، وبذلك سقط التشكيك في مدلول لفظ : "الأمر" في حديث معاوية ، وحديث : "لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي اثنان"

وأما التشكيك في دلالة حديث معاوية : "ان هذا الأمر في قريش" وحديث : "لا يزال هذا الأمر في قريش" على الحكم الشرعي ، وهو اشتراط القرشية ، بأن كلا منهما يحتمل أن يكون خبرا لفظا ومعنى ، فيكون اخبارا عما سيقع ، لما يحتمل أن يكون خبرا لفظا انشاء معنى ، فيفيد حكما شرعيا ، وهو وجوب أن يكون الامام قرشيا ، فهو تشكيك باطل أيضا ، ذلك أننا اذا حملنا كلا من الحديثين على أنه خبر لفظا ومعنى ، وقع التعارض بينهما وبين حديث آخر ، رواه أبو هريرة ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه (٢٢٠)" ومعنى هذا الحديث أنه سيخرج الأمر عن قريش عندئذ ، وهذا يعارض الخبر بأن الأمر سيستمر فيهم ، ولا سبيل الى دفع هذا التعارض الا بحمل حديث : "لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي اثنان" الا على أنه خبر لفظا انشاء معنى ، أي أنه أمر بأن يكون الامام من قريش ، والا لزم كذب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج الأمر عن القرشيين والكذب على رسول الله محال ، وأيضا فلو كان هذان الحديثان وأمثالهما من باب الخبر لفظا

---

(٢١٩) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٤٣ .

(٢٢٠) فتح الباري جـ ١٣ ص ٩٤ .





إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعنى ، لرد الأنصار بذلك على أبي بكر قائلين له : ان هذا مجرد خبر ، ولا يدل على حكم يجب العمل به ولكنهم لم يفعلوا ذلك ، لأنه يدل على حكم واجب ، فلذلك سكتوا وأذعنوا وبذلك يسقط التشكيك في الدلالة أيضا .

٢ - ان المراد بقريش في هذه الأحاديث هم المهاجرون ، بدليل ماورد في بعض الأحاديث من توصية الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرين بأن يحسنوا الى الأنصار ، ويتجاوزوا عن مسئيهم فهذه الوصية خاصة بالمهاجرين ، دون قريش كلها ، ويؤيد ذلك أيضا قول أبي بكر في السقيفة بل نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فالمراد بنحن المهاجرون ، والمراد بأنتم الأنصار ، واذا كان المراد بقريش هم المهاجرين لسبقهم الى الاسلام ، وأول من أبلى في سبيله وقت الشدة ، فان وجوب الامامة فيهم يكون قاصرا عليهم ، ينتهي بانتهاء جيلهم ، فلا يكون هذا شرطا دائما مستمرا في جميع العصور . (٢٢١) . ثم ورد هذا الاحتمال طرحه .

والجواب : ان قصر مدلول لفظ قريش على المهاجرين فقط لا يوجد دليل عليه ، والتوصية المذكورة لا تصلح دليلا على هذا القصر ، اذ أنها قد وجهت اليهم على أنها توصية عامة توجيهية سواء كانوا في الحكم أو في غيره ، ولم توجه اليهم بوصف كونهم حكاما وولاة ، والدليل على عدم قصر لفظ قريش على المهاجرين ماورد في بعض الروايات أن أبا بكر قال للانصار : ولن تعرف العرب هذا الأمر الا لهذا الحي من قريش ، والحي هو القبيلة من العرب ، والمهاجرون ليسوا قبيلة من العرب ، بل قبائل عدة ، وبناء على ذلك فان أبا بكر كان يقصد بكلمة : نحن قريشا لا المهاجرين فقط ، فلا تكون الأحاديث مفيدة لقصر الامامة على المهاجرين فقط ، بل تدل على اشتراط القرشية في جميع العصور .

٤ - ذهب ابن خلدون الى أن الحكمة في اختصاص قريش بهذه الميزة انما كانت لأن قريشا كانت لها صاحبة العصبية وكانت في مركز زعامة يعترف لها بها كل الناس ، فكان تفردها بالامامة أدعى الى انتظام الشمل واستقرار الأمر ، واجتماع القلوب ، على الطاعة ودفع التنازع الذي يحدث من اسناد الامامة الى غيرها واذا كان الأمر كذلك وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر

---

(٢٢١) النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٥٥ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولأمة علمنا ان ذلك انما هو من الكفاية فرددناه اليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهو وجود العصبية، فاشتراطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية، غالبة على من معها في عصرها، ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية (٢٢٢)

وحاصل كلام ابن خلدون أن القرشية شرطا زمني، لوجود العصبية معها عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنها ليست شرطا لازما دائما وانما الشرط أن يكون للامام عصبية قوية تقوم بحمايته ونصرته.

والجواب أن هذا رأى غير سليم لأن هذا الرأى يستلزم أن يكون أبو بكر منتميا الى أقوى بطن في قريش، وأعظمها غلبة وعزة ومنعة وهذا غير متحقق في بني تيم الذين ينتمي اليهم أبو بكر، اذ لم يكونوا من الغلبة والعزة والمنعة ما يجعلهم أحق بالخلافة من أى بطن من البطون الأخرى، واذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن التوفيق بين هذا وبين رأى ابن خلدون، واذن فرأى ابن خلدون لا يتفق مع الوواقع الفعلي في انتخاب الخليفة الأول فلا يقبل هذا الرأى، أضف الى هذا أن الحكمة التي انتهى اليها ابن خلدون في بحثه هي وجود العصبية القوية للامام، والحكمة لا يجوز التعليل بها لعدم انضباطها، كما يقول الأصوليون واذن فلا يصح ما ذهب اليه ابن خلدون من جعل هذه الحكمة هي الشرط المطلوب في الامامة.

أدلة القائلين بعدم اشتراط القرشية :

استدل الخوارج وجمهور المعتزلة على عدم اشتراط القرشية بما يأتي :-

أولا: بما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" (٢٢٣) وبما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا" وبما رواه مسلم أيضا عن أبي ذر قال : ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الأطراف" ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسمع والطاعة للعبد، والسمع والطاعة له فرع صحة توليته، والعبد وبخاصة الحبشي — ليس قرشيا، فدل ذلك على عدم اشتراط القرشية في الامام.

(٢٢٢) المقدمة ص ١٦٣.

(٢٢٣) ارشاد الساري جـ١٠ ص ٢٦٤.





إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد أجاب المشترطون على ذلك بأن هذه الأحاديث خرجت مخرج الفرض والتقدير، بقصد المبالغة في السمع والطاعة، أو أن المراد بالعبد الوارد في هذه الأحاديث من تولى ولاية جزئية كقيادة جيش أو امارة على ناحية من النواحي، أو ان المراد به الحر الذى كان عبدا ثم عتق، وتسميته عبدا باعتبار ماكان، والذى دعا الى هذه التأويلات الاجماع على أن الامام الأعظم لا يكون عبدا.

ثانيا: بما رواه الطبرى أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له: يا أمير المؤمنين لو استخلفت، قال: من استخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته، فان سألنى ربى قلت: سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول: انه أمين هذه الأمة" ولو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا استخلفته، فان سألنى ربى قلت: سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول: ان سالما شديد الحب لله" فقال له رجل أدلك عليه؟ عبد الله بن عمر، فقال: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك، كيف استخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته؟! ويروى عنه أيضا انه قال: ان ادركنى أجلى وأبو عبيدة حى استخلفته، فان أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل (٢٢٤)، فدل هذان الأثران على أن عمر لا يرى اشتراط القرشية فى الخليفة، اذ كان ينوى استخلاف سالم مولى أبى حذيفة، أو معاذ بن جبل، وكل منهما ليس قرشيا، بل الأول فارسى، والثانى أنصارى، لا نسب له فى قريش.

وقد أجاب المشترطون عن هذا الدليل بأن مراد عمر من هذا القول توليته ولاية جزئية على ناحية من نواحى، ويجوز أن يكون مراده استشارته فيمن يستخلفه على المسلمين، ويجيب البعض باحتمال أن يكون الاجماع على اشتراط القرشية قد انعقد بعد عمر، أو أن عمر قد تغير اجتهاده فرأى عدم اشتراط القرشية.



وهذه الأجوبة محل مناقشة، اذا لا يسلم كل واحد منها عن نقد، والصواب فى رأينا أنه على فرض ثبوت ما نقل عن عمر نقول: انه ذهب الى استخلاف غير القرشى الا أنه صح فى نظره أنه لا يوجد بين القرشيين من يماثلهما، كما أشار الى ذلك فيما نقل عنه، وتولية القرشى مقيدة بعدة أمور، منها: اقامة الدين، ومنها الكفاءة والقدرة على القيام بواجب المنصب.

---

(٢٢٤) تاريخ الأمم والملوك حـ ٤ ص ٢٢٧.



شبكة الألوكة
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا: أن الانساب لا اعتبار لها عند الشارع فى القيام بأمور الدين، فقد جاء الاسلام بمبدأ المساواة بين الناس جميعا، لا فضل لاحد على أحد الا بالتقوى، واشتراط القرشية اتجاه الى العصبية والى سيادة طائفة من الناس على سائر الأمة، ويعود ما لا يقره الشرع بل ينكره.

وأجيب عن هذا الدليل بأن اشتراط القرشية ليس فيه عصبية ينكرها الشرع، لأن العصبية المذمومة فى الشرع هى التى ينصر فيها الرجل قومه على الظالم، وهذا المعنى ليس متحققا فى اشتراط القرشية، كما أن اشتراط القرشية ليس فيه سيادة للامام أو قومه على غيرهم، اذ لا يمتاز الامام فى النظام الاسلامى عن غيره فى الحقوق والواجبات، بل هو أثقلهم حملا وأشدهم حسابا يوم القيامة، وكذلك قوم الامام لا يمتازون على غيرهم فى النظام الاسلامى بشىء ما فلم يحصل لقوم أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أى ميزة على غيرهم فى زمن خلافتهما، وتقليد عثمان رضى الله عنه بعض أقاربه بعض ولايات الدولة وأمورها كان اجتهادا منه قائما على أن أقاربه أحرى الناس على مساعدته ومعاونته، أما اساءة التصرف من بعضهم، واستغلالهم ثقته بدون علمه فهو ليس مسئولا عنها، وأقصى ما فى ذلك: أنه اجتهد وأخطأ، والمخطىء فى اجتهاده مأجور، وأما اساءة بعض الخلفاء والأئمة بمنحهم أنفسهم وأقاربهم حقوقا ومميزات ليست لغيرهم من سواد المسلمين، فهذا انحراف منهم عن تعاليم الدين الاسلامى، وليس الاسلام مسئولا عن هذا الانحراف واذن فليس فى اشتراط القرشية فى الامام ما يجافى المساواة التى جاء بها الاسلام أو ينافيها فبطل الادعاء بأن هذا الشرط يخرق مبدأ المساواة التى جاء بها الاسلام، والتى تعتبر من أهم تعاليمه.

تنبيه:

ليس شرط القرشية فى الامام شرطا مطلقا، يلزم مراعاته فى جميع الظروف والأحوال، ولكنه مقيد بالأمور التالية:-

١ - التمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه، فاذا لم يتحقق ذلك فى واحد من قريش، انتقلت الامامة الى غيرهم، وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ان هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا

---

٢٢٥) منهاج السنة النبوية جـ ٣ ص ٢٦٥، فتح البارى جـ ٣ ص ١٠٦.



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله واستقاموا على أمره " ويقول : " الأئمة من قريش ، ماإذا حكموا عدلوا " .

٢ ـ الكفاءة والمقدرة على القيام بأعباء المنصب وواجباته ، فإذا لم يوجد في قريش الكفء القادر على القيام بأعباء الامامة ، وجب تقليدها لغير القرشي ، لان الغرض من نصب الامامة هو القيام بتنفيذ الواجبات التي تؤدي الى حراسة الدين وسياسة الدنيا على الوجه الأكمل ، والقرشي غير الكفء لا يتحقق من توليته هذا الغرض ، فلا يجوز تقليده ، ويجب اسناد المنصب الى الكفء من غير قريش .

٣ ـ غلبة غير القرشي على الأمة وتقلده هذا المنصب ، وعدم استطاعة الأمة عزله الا بفتنة شديدة ، وذلك لأن هذه حالة ضرورة .

٤ ـ عدم وجود أحد من قريش ، لأن شرط التكليف الامكان ، واسناد الامامة الى أحد من قريش غير ممكن في هذه الحالة ، لانقراضهم .

ومما تقدم يتبين لنا أن شرط القرشية شرط تفضيل لا شرط لزوم .

١٢ ـ الأفضلية فيما يمكن فيه التفاضل

في هذا الموضوع اتفاق واختلاف ، أما الاتفاق ففي أمرين :ـ

١ ـ اذا عقدت الامامة لشخص ثم ظهر من هو أفضل منه فلا يعدل عمن عقدت له الامامة الى الأفضل لأن ظهور الأفضل محتمل في كل وقت فلو جاز العدول اليه لأدى ذلك الى عدم استقرار الحكم في الدولة ، وهو يؤدي الى الفوضى التي لا يقرها الشرع .

٢ ـ يجوز تولية المفضول اذا اتفقت الأمة على توليته ، أو كان هناك عذر يمنع تولية الأفضل كغيبته أو مرضه ، أو كان المفضول أطوع في الناس وأقرب الى قلوب أفراد الأمة (٢٢٦) .

أما الاختلاف ففيما اذا وجد شخصان تحقق في كل منهما الشروط المطلوبة في الامام لكن أحدهما أفضل من الآخر في العلم أو الشجاعة مثلا ، ولم تتفق الأمة على اختيار المفضول ، ولم يوجد من الأعذار ما يبرر العدول عن الأفضل الى المفضول ، ففي هذه الحالة هل يجوز عقد الامامة للمفضول أم لا يجوز ذلك ويجب عقدها للأفضل ؟ .

---

(٢٢٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين الى أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولا يمنع وجود الفاضل من انعقاد الامامة للمفضول ، مادام المفضول مستوفيا شروط الامامة (٢٢٧).

وذهب النظام والجاحظ من المعتزلة ، والشيعة كلهم وبعض الخوارج وأبو الحسن الأشعري الى أنه لا تنعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل ، فان عقدها قوم للمفضول فانها لا تنعقد.

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بما يأتي :-

١ - أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قال يوم السقيفة يخاطب الأنصار : وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم ، وأخذ بيد عمر ، وبيد أبي عبيدة بن الجراح ، ففي رضاء أبي بكر بمبايعة عمر ، أو أبي عبيدة مع أنهما في الفضل أقل منه ، وعدم انكار أحد من الصحابة عليه هذا الترشيح ، دليل على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل .

وقد يقال : ان الصحابة قد عدلوا عن تقليد أحدهما ، وقلدوا الأفضل وهو أبو بكر ، فلا يدل كلام أبي بكر على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل .

والجواب : أن الصحابة قلدوا أبا بكر ، لأن أبا عبيدة قد اعتذر عن قبولها ، وكذلك عمر لم يرض بها حيث قال : ولم أكره شيئا مما قاله غيرها ، كان — والله — أن أقدم فتضرب عنقي ، لا يقربني ذلك الى اثم ، أحب الى من أن أتامر على قوم فيهم أبو بكر ولو قبل أحدهم الامامة وبايعه الصحابة لانعقدت له .

٢ - أجمع العلماء على انعقاد الامامة بعد الخلفاء الأربعة لبعض القرشيين ، كمعاوية مع وجود من هو أفضل منه من الصحابة ، ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل (٢٢٩) .

وقد نوقش هذا الدليل بأن امامة معاوية قد تمت بالغلبة والقوة ، والغلبة طريق لانعقاد الامامة ، لا يراعى فيه أفضلية المتغلب (٢٣٠) .

والجواب أن هذا غير صحيح فان الحسن بن علي الذى بويع له بالامامة بعد أبيه قد تنازل عنها لمعاوية بمحض اختياره وبايعه الناس بعد ذلك برضاهم واختيارهم .

(٢٢٧) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦ ، ٧ ، أصول الدين للبغدادى ص ٢٩٣ .

(٢٢٨) أصول الدين للبغدادى ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج٤ ص١٦٣

(٢٢٩) الفصل ج ٤ ص ١٦٤ .

(٢٣٠) رياسة الدولة فى الفقه الاسلامى ص ٢١٨ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ــ أن الحكم على شخص بكونه أفضل من غيره ممن تتحقق فيهم شروط الامامة مبنى على الاجتهاد القائم على غلبة الظن، والاجتهاد فى ذلك يختلف باختلاف مدارك المجتهدين، وباختلاف أحوال الفضلاء فى ظهور أمارات فضلهم، فمنهم من يظهر فضله عن قرب، ومنهم من لا يظهر فضله الا بعد حين، ومنهم من يجتهد فى اظهار فضله، ومنهم من يخفى ذلك، كما أن للأوقات وامتدادها تأثير فى هذا الباب (٢٣١)، واذا كان الأمر كذلك فان البحث عن الأفضلية وتحريها ربما يؤدى الى النزاع وتشويش الخاطر، لذلك لا يجب التعويل على الأفضلية وانما يجب التعويل على محقق شروط الامامة، وهى أمور ظاهرة لا يقع الاختلاف فيها الا نادرا.

٣ ــ أن الستة الذين رشحهم عمر رضى الله عنهم لاختيار واحد منهم للخلافة بعده كان فيهم باجماع الأمة ـــ الفاضل والمفضول، ومع ذلك فقد رأى عمر جواز العقد لواحد منهم اذا اجتمعوا عليه (٢٣٢). وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون الامام أفضل من غيره ممن تتحقق فيهم شروط الامامة.

وقد يناقش هذا الدليل بأنه يحتمل أن هؤلاء الستة كانوا متساويين فى نظر عمر، كما يشير الى ذلك قوله: ولكنى استخلف هؤلاء الستة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وتوفى وهم عنه راض، كما يحتمل أنه يرى أنه أحدهم أفضل من غيره، لكن رأيه فى هذه الحالة لا يدل على المطلوب، لعدم التصريح به، أو لأنه رأى صحابى فيما للرأى فيه مجال، وهو ليس بحجة عند جمهور الأصوليين، ومع وجود هذين الاحتمالين يسقط الاستدلال بهذا الدليل.

أدلة المخالفين للجمهور: واستدل المخالفين للجمهور، وهم القائلون بعدم جواز امامة المفضول بما يأتـــــى :ـ

١ ــ أن الصحابة ـــ رضى الله تعالى عنهم ـــ قد عقدوا الامامة للأفضل فالأفضل، فالخلفاء الأربعة أفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم على (٢٣٣)، وهذا دليل على وجوب تقديم الأفضل على غيره ممن تتوفر فيه شروط الامامة.

وأجيب عن هذا الدليل بأنه لا يدل على المنع من تولية المفضول، لأن تولية المفضول مسكوت عنها ولا يثبت منعها الا بطريق مفهوم المخالفة ودلالة المفهوم خاصة بالأقوال دون الأفعال.

٢ ــ أن العقل يقضى بقبح تقديم المفضول على الفاضل فى اقامة قوانين الشريعة لحفظ حوزة الاسلام (٢٣٤)

وأجيب عن هذا الدليل بأن العقل لا دخل له فى اثبات الأحكام الشرعية، فلا يفيد القبح العقلى هنا استحقاق فاعله الذم والعقاب عند الله.

٣ ــ أن الامام اذا كان أفضل من غيره فانه يكون أقرب الى انقياد الجماهير له، واجتماع الآراء على متابعته. (٢٣٥)

وأجيب عن هذا الدليل بمنع ذلك، اذ ربما يكون المفضول أقدر على القيام بمصالح الدين والملك، ونصبه أوفق لانتظام حال الرعية وأوثق فى اندفاع الفتنة. (٢٣٦)

ومما تقدم يتبين لنا رجحان رأى الجمهور بجواز انعقاد امامة المفضول مع وجود الفاضل، اذا توفر فى المفضول شروط الامامة وان كان الأولى تقديم الفاضل.

---

(٢٣١) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل الجزء المتم للعشرين ــ القسم الأول فى الامامة ص٣٢

(٢٣٢) تفسير القرطبى حـ١ ص٢٣٢ (٢٣٣) أصول الدين للبزدوى ص١٨٨ (٢٣٤) شرح السعد [illegible]

[illegible] (٢٣٦) المصدر السابق نفسه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net


المبحث الثالث

في طرق انعقاد الامامة

الطرق التي تنعقد بها الامامة اجمالا هي :-

١ — البيعة ولابد منها ولو لم تتحقق شروط الامامة الا في شخص واحد ، فلا يكفي تعينه لها في انعقاد الامامة له ، بل لابد من البيعة ، وحكى الماوردي أن بعض فقهاء العراق ذهبوا الى ثبوت ولايته وانعقاد امامته بدون بيعة من أهل الحل والعقد ، مستندين الى أن المقصود من الاختيار والبيعة تمييز من يتولى أمر المسلمين عن غيره ، وقد حصل تمييز هذا الشخص بتوفر صفات الامامة وشروطها فيه دون غيره ، فيكفي ذلك في انعقاد الامامة له وبناء على ذلك لو تصرف هذا الشخص تصرفا من التصرفات الخاصة بالامام قبل البيعة نفذ تصرفه ، وذهب جمهور الأئمة الى أن مثل هذا الشخص لا تثبت ولايته ولا تنعقد امامته ، الا بالبيعة ولا يكفي تعينه لها في ثبوت امامته ، وبناء على ذلك لا تنفذ تصرفاته قبلها ، لأن الامامة عقد لا يتم الا بطرفين ، كسائر العقود ، ولأنها مثل القضاء اذا انفرد شخص بتحقق الصفات المطلوبة فيه دون غيره فانه لا يصير بذلك قاضيا ، الا اذا صدر له التقليد من الامام ، لكن يجب على أهل الحل والعقد اسناد الامامة الى هذا الشخص ، لتعينه لها ، وليس لهم العدول عنه الى غيره ، الا اذا قام به عذر من الأعذار (٢٣٧) .

واعتبار البيعة طريقا من طرق انعقاد الامامة هو مذهب جميع الأمة عدا الشيعة الامامية .

٢ — العهد ، أو ولاية العهد ، أو الاستخلاف ، وهو طريق معترف به عند جماهير علماء الأمة .

٣ — القهر ، أو الغلبة ، أو التغلب ، وهو أيضا طريق من طرق انعقاد الامامة عند جماهير العلماء .

---

(٢٣٧) الأحكام السلطانية ص ٦ ، ٧ .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤ ـ النص ويقول بهذا الطريق فريقان : فريق يرى أن النص قد ورد بامامة على وامامة من بعده على خلاف بينهم فيمن بعد على ، وهؤلاء هم الشيعة الامامية ، والاسماعيلية والجارودية من الزيدية .

ويلاحظ أن هؤلاء يقولون : انه لا طريق لانعقاد الامامة سوى النص ، وفريق يرى أن النص قد ورد بامامة أبى بكر فقط ، أما من بعده فتنعقد له الامامة سوى النص ، وفريق يرى أن النص قد ورد بامامة أبى بكر فقط ، أما من بعده فتنعقد له الامامة بطريق من الطرق الثلاثة الأخرى ، ونسب هذا الى الحسن البصرى ، وأحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه (٢٣٨) ، وابن حزم .

وسنتكلم بمشيئة الله تعالى على هذه الطرق بالتفصيل فيما يلى ـ :

الطريق الأول : البيعـــــة

بيعة أهل الحل والعقد فى الأمة شخصا ممن تتوفر فيهم شروط الامامة ، هى الطريق الأصلى لانعقاد الامامة عند جماهير العلماء من الفقهاء والمتكلمين ، فاذا خلا منصب الامامة بموت الامام ، أو بعزله من منصبه ، وجب على الأمة ممثلة فى أهل الحل والعقد أن يبحثوا عن المستحقين للامامة ، ممن تتوفر فيهم شروطها ، فيختاروا أفضلهم ، باذلين اجتهادهم فى هذا الاختيار ، بحيث يقوم على وجه من وجوه الترجيح المعترف بها شرعا ، فاذا اجتمعت الشروط المطلوبة فى اثنين مثلا ، اختير أسنهما ، وان لم تكن زيادة السن شرطا ، وان كان أحدهما أعلم والآخر أشجع ، روعى فى الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الى الشجاعة ادعى ، بسبب انتشار الثغور ، وظهور البغاة أختير الأشجع ، وان كانت الحاجة الى العلم ادعى ، بسبب ظهور أهل البدع والأهواء ، اختير الأعلم ، وهكذا ، فاذا اختاروا شخصا عرضوا الامامة عليه ، فان أجاب اليها بايعوه عليها ، وانعقدت ببيعتهم له الامامة ، ولزم كافة الأمة مبايعته والانقياد لطاعته وان امتنع من الامامة لم يجبر عليها ، لأنها عقد مراضاة واختيار

---

(٢٣٨) المصدر السابق نفسه ، ومعالم أصول الدين ص ١٥٨ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



لا يدخله اكراه ولا اجبار، وعدل عنه الى غيره من مستحقيها، (٢٣٩) واذا تعين لها، بأن تحققت فيه شروطها دون غيره، وامتنع من الاجابة أجبر عليها، الا اذا قام به عذر لمرض أو غيبة فانه لا يجبر عليها، وعدل عنه الى أمثل الموجودين ممن يتحقق فيهم أكبر قدر من شروط الامامة، ومما تقدم نرى أن تنصيب الامام، يمر بثلاث مراحل :—

١ — مرحلة الاختيار وهذه يقوم فيها أهل الحل والعقد بتصفح من هو أهل للامامة ممن تتوفر فيهم شروطها، واختيار أفضلهم وأمثلهم، باذلين في ذلك كل جهدهم ووسعهم.

٢ — مرحلة العرض وفيها يعرض أهل الحل والعقد الامامة على من وقع اختيارهم عليه، فان رفض لم يجبروه عليها الا اذا تعين لها، وان أجاب وقبل أعدوا العدة لبيعته.

٣ — البيعة وفيها يجتمع أهل الحل والعقد ويقومون ببيعته بناء على الاجابة السابقة، فاذا بايعوه وقبل البيعة انعقدت له الامامة، كما أشرنا الى ذلك سابقا.

معنى البيعة في اللغة والاصطلاح.

البيعة في اللغة : العهد على الطاعة وانما سمي ذلك بيعة، لأنهم كانوا اذا عقدوا العهد مع الأمير على السمع والطاعة، جعلوا أيديهم في يده، تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي هذا العقد بيعة، ثم استعمل لفظ البيعة في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين في اظهار الرضا بالامام والانقياد له، بشرط التزامه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (٢٤٠)

بم تنعقد الامامــــــــة.

تنعقد الامامة بكل مايدل على الرضا بالامام والانقياد له بالشرط المذكور من قول، أو كتابة، أو اشارة أما القول فلا تشترط له صيغة خاصة، فتنعقد الامامة للشخص الذي وقع عليه الاختيار بأي صيغة تدل على الرضا به والانقياد والطاعة له بالشرط المذكور، مثل أن يقال

---

(٢٣٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦.

(٢٤٠) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٤.




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بايعناك اماما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشترط المصافحة باليد بل تنعقد الامامة بالقول المذكور مع المصافحة وعدمها بالنسبة للرجال ، اذ لو اشترطت المصافحة للزم انتقال الناس من بلادهم الى بلد المبايع ، وفي هذا حرج بالغ ومشقة زائدة واذا كان مستساغا بعض الشيء في أول العهد بالخلافة الاسلامية ، فانه غير مستساغ بعد اتساع رقعة الدولة الاسلامية ، أما بالنسبة للنساء فان بيعتهن لا تكون بالمصافحة بل تكون بالقول أو بالكتابة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء عند مبايعته لهن (٢٤١)

وأما الكتابة فانها تنعقد بها الامامة ، ما دامت العبارة دالة على الرضا والانقياد بالشرط المذكور ، والكتابة واضحة مستبينة وذلك لأن الامامة عقد ، والعقود تتم وتنعقد بالكتابة المستبينة ولأن الناس لما اتفقوا على خلافة عبد الملك بن مروان ، بعد مقتل عبد الله بن الزبير بايعه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، بعد أن كان ممتنعا عن مبايعتهما معا ، لاجل الاختلاف والفرقة ، فكتب اليه ابن عمر يقول : اني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين ، على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد أقر بذلك (٢٤٢) .

وأما الاشارة فانه تنعقد بها الامامة بالنسبة للأخرس اذا كان لا يحسن الكتابة ، وكانت اشارته معهودة يفهم منها الرضا والانقياد بالشرط المذكور ، لأن هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكنه أن يعبر بها عن ارادته ورضاه ،

تكييف البيعة من الناحية الفقهيـــــة :

قد منا فيما سبق أن أهل الحل والعقد اذا اختاروا شخصا للامامة عرضوها عليه ، فان أجاب قاموا بمبايعته ، والتزم بالقيام بما بايعوه عليه ، ومن هذا يظهر أن الفقهاء قد اعتبروا تنصيب الامام عقدا حقيقيا مبنيا على الرضا قائما بين طرفين أحدهما الامام التزم فيه بحكم الأمة وفقا لأحكام الاسلام ، والثاني الأمة ، التزمت فيه بالطاعة والانقياد له فيما لا يخالف أوامر الشرع ونواهيه ، مقابل رضاه بحكمه لها ، ورئاسته عليها .

ولكن من هو الموجب لعقد الامامة ، وبعبارة أخرى : من هو المنشئ له وصاحب الصلاحية

---

(٢٤١) صحيح البخاري حـ ٩ ص ٦٦ .

(٢٤٢) الخلافة لمحمد رشيد رضا ص ٢٥ .



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المصلحة الأولى في ايجاده ، حتى نجعله هو الطرف الأول ؟

ان المتبع لأقوال الفقهاء والمتكلمين وتعليلاتهم ، يدرك ببساطة أن الموجب لعقد الامامة وصاحب المصلحة الأولى فيها هو الأمة لأنها هي التي يجب عليها نصب الامام بحيث اذا لم تقم به كانت كلها آثمة ، وهي التي تقوم باختياره ، وتقوم بعزله ان صدر منه مايوجب العزل وهي صاحبة المصلحة الأولى في نصب الامام ، اذ يتحقق به حراسة دينها وسياسة أمورها على وجه الكمال ، وعبارات الكاتبين في الفقه السياسي جميعهم ناطقة بذلك (٢٤٣) ، فدل هذا على أن الأمة هي الموجب الأول أو الطرف الأول فيكون الامام هو القابل أو الموجب الثاني ، ويؤيد هذا أن طبيعة العقد نفسه تقوم على البيعة أولا من جانب الأمة وتتم بقبول الامام ثانيا .

وبتكييف فقهاء الاسلام العلاقة بين الحاكم والمحكومين بأنها عقد بينهم وبينه ، يكونون قد سبقوا رجال الفقه السياسي الغربي في أحدث ماوصلوا اليه ، بعدة قرون ، ذلك أن " جان جاك روسو" قد ضمن كتابه " العقد الاجتماعي " نظريته التي تقول : ان الحاكم يتولى سلطانه من الأمة نائبا عنها ، بناء على تعاقد حر بينهما ، تنازلت فيه الأمة عن بعض حقوقها وحريتها مقابل قيامه بالحكم الصالح للجماعة ، فاذا لم يحقق الحكم مصلحة الجماعة فلهم حق الرجوع في هذا التعاقد ، واعتبر " روسو" بهذه النظرية أبا للديمقراطية الحديثة ، كما اعتبر كتابه بمثابة الانجيل لدى رجال الثورة الفرنسية ، وبجانب سبق فقهاء الاسلام بتقرير هذه النظرية فان النظرية الاسلامية تفوق النظرية الغربية من ناحيتين : الأولى أن العقد الذي قرره "روسو" فهو عقد تخيل " روسو" حدوثه في العصور السابقة ، ولم يقم من الشواهد التاريخية أي برهان تاريخي على ذلك ، الثاني : أن العقد في النظرية الاسلامية ليس فيه تنازل من أفراد الأمة عن شيء من حقوقها وحريتها وسلطانها الى الامام على سبيل التمليك أو شبه التمليك وانما هو عقد وكالة مقيد بشرط خاص ، بخلاف النظرية الغربية ، فانها تقوم على تنازل الأمة عن بعض حقوقها وحريتها الى الحاكم ، ومن هذه المقارنة يتبين سيادة النظرية الاسلامية وتفوقها على النظرية الغربية .

---

(٢٤٣) النظريات السياسية الاسلامية ص ١٦٩ وما بعدها .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شروط صحة البيعة :

يشترط فى صحة البيعة الشروط الآتيــة :

١ — أن تتحقق فى المأخوذ له البيعة الشروط المطلوبة فى الامام ، وهى التى بيناها سابقا وبناء على ذلك لا تنعقد الامامة لمن لم تتحقق فيه الشروط المطلوبة كلهـا ، الا فى حالة الضرورة ، كحالة الغلبة والاستيلاء على الحكم بالقوة ، وحالة عدم تحقيق الشروط كلها فى شخص من الأشخاص ، وفى الحالة الأولى يصير المتغلب إماما ضرورة دفع الضرر والفتنة شئين من محاولة عزله واقصائه عن الحكم ، وفى الحالة الثانية يختار أهل الحل والعقد أفضل الموجودين وأمثلهم ، وهو من يتحقق فيه أكثر قدر من الشروط حتى لا يخلو الزمان من رئيس يقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا .

٢ — أن يكون القائمون بالمبايعة هم أهل الحل والعقد فى الأمة ، وبناء على ذلك لو قام بالبيعة غير أهل الحل والعقد من العوام ، فانه لا تنعقد بها الامامة وانما وجبت مبايعة العوام بعد مبايعة أهل الحل والعقد ، منعا للتفرق ، والقاء على وحدة الأمة

٣ — أن يقبل المأخوذ له البيعة منصب الامامة ، فاذا رفض فلا تنعقد امامته لأن الامامة عقد فاذا لـم يقبل الطرف الآخر بطل العقد ، وفى حالة الرفض لا يجبر على قبولها اذا وجد غيره ممن تتوفر فيهم شروط الامامة ، لأنها فى هذه الحالة فرض كفاية ولم تتعين فى حقه فلا يجبر عليها ، أما اذا تعينت لها فانه لا يجوز له أن يرفضها ويجبر على قبولها ، لأن القبول فى هذه الحالة أصبح من الواجبات العينية فى حقه ، لكن يجب أن يلاحظ أن القبول هنا ليس شرطا ، وانما هو أحد شطرى الركن .

٤ — الاشهاد على البيعة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، واستدلوا على ذلك بدليلين : الأول ، أنه لو لم يجب الاشهاد لم تأمن من ادعاء البعض انعقاد الامامة لهم سرا ، فيؤدى ذلك الى الهرج والفتنة ، ولا سبيل الى القضاء على ذلك الا بالاشهاد ، فيكون واجبا ، الثانى : أن الامامة لا تقل رتبة عن النكاح ، والنكاح وجب فيه الاشهاد والاعلام ، فيجب الاشهاد فى الامامة كذلك (٢٤٥) .

---

(٢٤٤) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٠ .

(٢٤٥) تفسير القرطبى جـ ١ ص ٢٣١ ، الارشاد لامام الحرمين ص ٤٢٤ .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اختلف القائلون بوجوب الاشهاد في نصاب الشهادة على عقد البيعة، فذهب أكثرهم الى أنه يكفي شهادة الاثنين، كما في سائر الحقوق، وذهب أبو علي الجبائي الى أنه لابد من أربعة شهود، لأن عمر رضي الله تعالى عنه عندما جعل الأمر في الستة، دل على اعتبار أربعة شهود، وعاقد ومعقود له، لكننا نرى عدم سلامة الاستدلال لأن عمر لم يقصد باختياره الستة هذا المعنى الذي أشار اليه الجبائي، وانما كان اختيارهم مبنيا على أنهم أصلح من يتولى الخلافة في نظره، ولو كان غيرهم صالحا في نظره لزاد على هؤلاء الستة ولم يقتصر عليهم.

وهناك رأيان آخران في موضوع الاشهاد على البيعة وهما :-

ا — أن البيعة لاتحتاج الى اشهاد، وهو رأي امام الحرمين الجويني، وذلك لأنه لم يقم دليل من السمع أو العقل يدل على وجوب الاشهاد على البيعة (٢٤٦)، ولكننا نرى أن الدليل قد قام على وجوبه من المصلحة المرسلة، والقياس الذين أشرنا اليهما في المذهب الأول.

ب — أنه ان كان عدد المبايعين جمعا فلا يشترط الاشهاد، وان كان عدد المبايعين واحدا اشترط ذلك، وهو رأي الامام النووي، ونرى أن المصلحة الذي أشرنا اليها سابقا توجب الاشهاد، سواء كان عدد المبايعين كثيرا أو قليلا.

ومما تقدم نرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بوجوب الاشهاد، أما الاستكثار من الشهود، واختيارهم من بين طبقات الأمة المختلفة، واشتراط شروط معينة في الشهود، وغير ذلك، فهذا مما تتدخل فيه السياسة الشرعية التي تراعي المصلحة في جميع ماتقرره من أحكام، فعلى أهل الحل والعقد في الأمة أن يراعوا في الشهادة والشهود المصلحة التي تقتضيها حالة العصر، وأحوال الناس، وظروف الأمة.

٥ — ألا تعقد البيعة لأكثر من امام واحد، فان عقدت لأكثر من واحد لم تجز، سواء كانت البيعتان في وقت واحد، أو تمت احداهما بعد الأخرى، وسواء كان تعدد

---

(٢٤٦) الارشاد لامام الحرمين ص ٤٢٤.



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البيعة بطريق الصدفة والاتفاق ، بأن يبايع بعض أهل الحل والعقد شخصا ، بدون أن يعلموا بمبايعة بعضهم شخصا آخر ، أو كان تعدد البيعة بغير طريق الصدفة والاتفاق ، بأن يتعمد أهل الحل والعقد أو بعضهم مبايعة شخص آخر بعد مبايعة الأول .

والحكم بعدم الجواز عند تعدد البيعة على الوجه المذكور مجمع عليه بين الفقهاء ، فيما اذا تعددت البيعة في القطر الواحد الذي لا تتسع أرجاؤه ونواحيه ، ولا عبرة بشذوذ طائفة الجارودية من الشيعة الزيدية ، حيث أجازوا تعدد الأئمة في الصقع الواحد المتضايق الخطط والمخاليف ، فقالوا : كل فاطمي خرج بالسيف داعيا الى الحق ، وكان عالما بأمور الدين ، شجاعا ، فهو امام يجب طاعته ، لأنهم نشأوا بعد انعقاد الاجماع على عدم جواز تعدد الأئمة في الصقع الواحد (٢٤٧) .

أما اذا كان التعدد في اقطار متعددة متباعدة فقد اختلف الفقهاء في جواز هذا التعدد على مذاهب :-

١ - فذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز التعدد حتى ولو كانت الأقطار متباعدة ، ويذهب الامامية أيضا الى عدم جواز تعدد الأئمة الناطقين ، لكنهم قالوا يصح أن يكون في الوقت امامان : أحدهما ناطق والآخر صامت ، وزعموا أن الحسين بن علي كان صامتا في وقت الحسن ثم نطق بعد موته . (٢٤٨)

٢ - وذهب الجاحظ وبعض الكرامية وأبو اسحاق الأسفرانييني والزيدية الى جواز تعدد الأئمة في الأقطار المختلفة ، وبالغت طائفة البترية من الزيدية فقالت ، ان كل واحد من الأئمة في قطره يكون واجب الطاعة في قومه ، ولو أفتى أحدهما بخلاف ما يفتي الآخر كان كل واحد منهما مصيبا وان أفتى باستحلال دم الآخر (٢٤٩) .

أدلة الجمهور : استدل الجمهور على عدم جواز تعدد الأئمة بالسنة والاجماع والمعقول :-

أما السنة فما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " (٢٥٠) وليس المراد قتل الامام الآخر

---

(٢٤٧) شرح المواقف جـ ٨ ص ٣٥٣

(٢٤٨) أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٤ .

(٢٤٩) الملل والنحل جـ ١ ص ٢١٧ وما بعدها .

(٢٥٠) صحيح مسلم .





www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بمجرد عقد البيعة الأخرى له ، لأنه يجوز عدم علمه بمبايعة الامام الأول ، أو علم ولكنه لم ينازعه في المنصب ، وانما المراد قتله بعد منازعته للامام الأول وعدم تنازله عن البيعة التى حصلت له ، بعد مطالبته بالتنازل عنها ، وعدم التمسك بها ، لأنه في هذه الحالة باغ يجب مقاتلته ، ومما يؤيد ذلك مارواه عبد الله بن عمرو ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " والحديث بعد بيان المراد منه واضح الدلالة على عدم جواز البيعة الثانية ، ومن ثم عدم جواز التعدد .

واما الاجماع : فان الصحابة قد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يتولى رئاسة الأمة الا امام واحد بدليل أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار عند ما طالبوا بأن يكون منهم أمير ، ومن المهاجرين أمير ثم رضى الأنصار بعد ذلك بما رآه المهاجرون ، فصار ذلك اجماعا على وحدة الامام وعدم جواز تعدده .

وأما المعقول : فان تعدد الأئمة يؤدى الى وقوع المنازعات والمخاصمات ، وهذا يؤدى الى اختلال أمر الدين والدنيا ، وهو لا يجوز (٢٥١) .

أدلة القائلين بجواز التعدد : استدل القائلون بجواز التعدد بما يأتى :-

١ - أن الغرض من نصب الامام تحقيق مصالح الأمة ، وهذا انما يتم بتعدد الأئمة في الأقطار المختلفة ، لأنه اذا كان في كل قطر امام كان كل واحد أقدر على القيام بأعباء المنصب ومتابعة من يوليهم من الولاة والقضاة وسائر العمال ، وذلك بسبب قلة المصالح الناشئة من صغر مساحة كل قطـــر .

- انه لما جاز أن يوجد أكثر من نبي في عصر واحد ، ولم يؤد ذلك الى بطلان النبوة ، جاز ذلك في الامامة من باب أولى ، لأنها فرع النبوة (٢٥٢) .

وقد رد الجمهور على هذه الأدلة بأن منصب الامامة إنما جعل لتحقيق مصالح الأمـــة الدينية والدنيوية وتعدد الأئمة يخل بتحقيق المصالح الدينية والدنيوية كما بينه الجمهور في دليلهم

(٢٥١) شرح السعد على العقائد النسفية ص ١٣٨ .

(٢٥٢) منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ص ٢٣٣ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعقول فلا يكون التعدد جائزا ، أما قياس الامامة على النبوة فهو قياس مع الفارق ، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن عداوة بعضهم بعضا ، وأما الأئمة فانهم غير معصومين ، ولذلك يقع بينهم الاختلاف والعداوة مع التحاسد والبغى (٢٥٣) .

ومما تقدم نرى أن رأى الجمهور أرجح من رأى القائلين بجواز التعدد ، وبخاصة أن التعدد يدعو الى التفرق والاختلاف ، والاسلام قد نهى عنهما والقول بأن التعدد تسهل معه المتابعة والاشراف ، قول غير مقبول الآن ، لأن وسائل الاتصال بين البلاد البعيدة قد تقدم تقدما هائلا مما تسهل معه المتابعة والاشراف ، ومن الممكن اسناد الأعمال وادارة أمور الامة فى كل قطر الى ولاة أكفاء يقومون بها تحت اشراف الحاكم ومتابعته وبناء على ذلك فان وحدة الامام اذا كانت قد تحققت فى العصور الأولى للاسلام فانه يمكن تحقيقها الآن من باب أولى

الآثار المترتبة على عدم جواز تعدد الأئمة .

تبين مما تقدم أنه لا يجوز تعدد الأئمة فى القطر الواحد بالاجماع ، وأنه لا يجوز التعدد فى الأقطار المختلفة عند جمهور الفقهاء ، وعدم الجواز المذكور يترتب عليه آثار بالنسبة لعقود البيعة ، وآثار أخرى بالنسبة للمتابعين ، أما الآثار التى بالنسبة لعقود البيعة فنورد تفصيلها فيما يلى :-

١ - اذا تمت البيعتان فى وقت واحد فسدتا معا ، وعلى أهل الحل والعقد أن يستأنفوا البيعة لأحدهما أو لغيرهما ، قياسا على ما اذا زوج الأخوان الشقيقان أختهما الشقيقة من رجلين فى وقت واحد ، حيث يفسد العقدان معا .

٢ - اذا تمت البيعتان فى وقتين مختلفين وعلم الأسبق منهما ففى ذلك مذاهب :

أ - فذهب الجمهور الى أن البيعة الصحيحة للأسبق منهما ، وعلى المسبوق تسليم الأمر اليه والدخول فى البيعة ، قياسا على تزويج الأخوين أختهما من رجلين ، حيث يكون النكاح صحيحا لأسبقهما عقدا .

ب - وذهب البعض الى أن البيعة الصحيحة هى التى تمت فى البلد الذى مات فيه الامام لأن أهل بلد الامام اسبق الناس معرفة بموت الامام ، أو لتوفر عدد من أهل الحل والعقد بها .

---

(٢٥٣) المصدر السابق نفسه .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جـ — وذهبت طائفة الى أنه يجب أن يتنازل كل منهما عن الامامة للآخر ، طلبا للسلامة ، وحسما للفتنة ، ثم يختار أهل الحل والعقد واحدا منهما أو من غيرهما .

د — وذهب البعض الى وجوب القرعة بينهما ، فمن خرجت له القرعة كان هو الامام (٢٥٤) .

هـ — وظاهر كلام الغزالي أن الامام هو من بايعه أكثر أهل الحل والعقد ، وغيره يجب أن يسلم له فان نازعه فهو باغ ، يجب رده واخضاعه للامام الذى اختاره الأكثر (٢٥٥) .

والراجح من هذه الآراء هو مذهب الغزالي ، اذ لا مزية لأهل بلد الامام على غيرهم ولا موجب لتنازل الأسبق لرجحانه على غيره بالأسبقية ، والقرعة لا تجرى في العقود ، ولا فيما لا يقبل الاشتراك كالنكاح ، والامامة من هذا القبيل ، والقلة من أهل الحل والعقد وان كانت تنعقد بها الامامة كما سيأتي الا أنه اذا وجدت أغلبية في مقابلها كانت راجحة عليها في نظر الأمة والمصلحة ، لذلك كان أرجح هذه الآراء في نظرنا هو رأى الغزالي بشرط أن يكون وقت البيعة الثانية قريبا من البيعة الأولى .

٣ — اذا تمت البيعتان في وقتين مختلفين ، ولم يعلم الأسبق منهما ، توقف الحكم بأسبقية أحدهما على الكشف والتحقيق ، فان قامت بينة على سبق أحدهما تقضي بها ، والاحكم ببطلان البيعتين ووجب على أهل الحل والعقد أن يستأنفوا بيعة جديدة لأحدهما أو لغيرهما ، وذهب البعض الى عدم استئناف البيعة لغيرهما وحصر البيعة الجديدة في واحد منهما ، لأن البيعة لهما قد صرفت الامامة عمن عداهما ، ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما ، وهذا كله على رأى الجمهور ، وبناء عليه تتفرع المسائل الآتية :—

أ — لو ادعى كل واحد منهما أنه الأسبق لم نسمع دعواه الا ببينة ولا قيمة ليمين المنكر أو نكوله ، لأن الحق في هذه الدعوى لجميع المسلمين ، وليس لأحدهما .

ب — لو قطع أحدهما التنازع وسلمها الى الآخر ، لم تستقر امامته الا ببينة تشهد بتقدمه .

جـ — لو أقر أحدهما للآخر بالتقدم خرج المقر ، ولم تستقر للآخر ، مقر في حق المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه مع شاهد آخر ، قبلت شهادته ان ذكرا شتباه الأمر عليه

---

(٢٥٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٠

(٢٥٥) المسامرة شرح المسايرة ص ١٧٠ وما بعدها .



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عند التنازع ، ولم تقبل ان لم يذكر الاشتباه ، لما فى القولين من التكاذب .

أما آثار عدم جواز تعدد الائمة بالنسبة للمبايعين ، ففيها تفصيل على الوجه الآتى :-

١ - إن جهل الذين قاموا بالبيعة الثانية تقدم بيعة الأول ، لم يعزروا ، لأنهم معذورون بالجهل ، أما اذا علموا وكانوا غير الذين قاموا بالبيعة السابقة فانهم يعزرون وان كانوا هؤلاء هم الذين قاموا بالبيعة الأولى ، أضيف الى التعزير عقوبة أخرى أدبية ، وهى اخراجهم من زمرة أهل الحل والعقد ، وفى هذه الحالة يلزم غيرهم من أهل الحل والعقد أن يستأنفوا اختيار الامام (٢٥٦) .

وهنا مسألة فرعية وهى ماذا انحصر تحقق شروط الامامة فى اثنين فقط ولم تتوفر فى غيرهما ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ثم تنازعا على منصب الرئاسة ، كل يدعيه لنفسه والحكم فى هذه الحالة عند بعض الفقهاء أنه يجب العدول عنهما الى غيرهما لأن تنازعهما على الامامة يعتبر قادحا فى عدالتهما ، ومن ثم يكون قادحا فى استحقاق كل منهما الامامة .

لكن ذهب الجمهور الى أن التنازع لا يقدح فى استحقاق الامامة ، اذ ليس طلب الامامة من الأمور المكروهة ، بدليل أن أهل الشورى الذين عينهم عمر لاختيار الخليفة من بعده قد حصل التنازع بينهم عليها ، ولم يدع أحد بأن تنازعهم فيها يقتضى رد هم عنها .

وللعلماء فى الخروج من هذا التنازع رأيان : الأول ، أن يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة فهو الامام ، الثانى ، أن يترك لأهل الحل والعقد اختيار من شاؤا منهما ، ولعل هذا الرأى أرجح الرأيين .

أهل الحـــــل والعقـــد

هم فضلاء الأمة ووجهاؤها ، من علماء ، وأمراء ، ورؤساء ، وأهل الخبرة ، وقادة الرأى فيها ، ويسميهم الماوردى بأهل الاختيار ، كما يسميهم البغدادى بأهل الاجتهاد ، ولكن

(٢٥٦) المغنى للقاضى عبد الجبار جـ ٢٠ ص ٢٠٣ .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اكثر الفقهاء يسمونهم بأهل الحل والعقد (٢٥٧) واختصاص هذه الجماعة النظر فى مصالح الأمة الدينية والدنيوية ،لكن أبرز اختصاص هذه الجماعة هو اختيار الامام ثم مبايعته اذ أن عليهم أن يتصفحوا الصالحين للامامة ،ممن تتحقق فيهم شروط الامام ثم يختاروا أفضلهم وأمثلهم ،ويبايعوه اماما على كتاب الله وسنة رسوله ،ولزوم طاعته فى غير معصية.

وهذه المهمة تجب عليهم وجوبا كفائيا ،بمعنى أنه اذا قام بها البعض سقط الاثم عن باقى أهل الحل والعقد ،وأن لم يقم بها أحد أثموا جميعا ،ولا يلزم هذا الاثم أحد من العامة لعدم وجوبه عليهم.

وأهل الحل والعقد عند ما يقومون بهذه المهمة لا يمثلون أنفسهم ،وانما يمثلون الأمة كلها ،فهم وكلاء عن الأمة ،أو نواب عنها ،ولذلك اذا بايعوا أحدا وجب على سائر أفراد الأمة مبايعته والانقياد له.

ويرى بعض الكاتبين المحدثين أن أهل الحل والعقد هم أولوا الأمر فى قوله تعالى :" ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " وقوله تعالى :" ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" ولكنه يقصرهم على أصحاب الرأى والبصيرة فى سياسة الأمة ومصالحها الدينية والدنيوية ،من القادرين على الاجتهاد و[illegible] والاستنباط (٢٥٨) وهو تضييق لمفهوم أهل الحل والعقد لا مبرر له ولا دليل عليه.

شروط أهل الحل والعقد. يشترط فى أهل الحل والعقد ثلاثة شروط :

١ — العدالة الجامعة لشروطها على الوجه الذى بيناه فى شروط الامام.

٢ — العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة ،ويعنى هذا الشرط معرفة الشروط التى يجب توفرها فى الامام ومعرفة من تتوفر فيه هذه الشروط ومن لا تتوفر فيه. وهذا يقتضى العلم بالأحكام الشرعية.

أما العلم الذى يصل الى حد الاجتهاد فلم يقل به الا بعض الفقهاء فى حالة خاصة وهى [illegible] ما اذا بايع واحد من أهل الحل والعقد فانه تنعقد الامامة به اذا كان مجتهدا.

---

(٢٥٧) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤١٠ ،الأحكام السلطانية ص ٤ ،أصول الدين ص ٢٧٦.

(٢٥٨) تفسير المنار جـ ٧ ص ١١.




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣ — الرأى والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح وبتدبير وأعرف
وهذا الشرط يقصد به حسن الاختيار ، وذلك بالموازنة بين من تتوفر فيهم تيار
أصلح من يقدر على القيام بأعباء المنصب من بينهم (٢٥٩) .

ويرى الكمال بن الهمام أنه يكفى مع العدالة أحد الشرطين الأخريين ، وهما العلم والرأى (٢٦٠) ، وهو رأى لا نرجحه .

وليس لأهل الحل والعقد ممن يكونون فى بلد الامام (العاصمة) أى مزية أو أولوية فى القيام باختيار الامام ، وانما جرى العرف على أنهم يقومون بذلك ، لأنهم أسبق من غيرهم علما بموته ، ولأن من يصلح للامامة فى الأغلب موجودون فى بلدة ، وبناء على ذلك لو بادر جماعة من أهل الحل والعقد فى غير بلد الامام باختيار امام ومبايعته انعقدت له الامامة ووجب على جميع أهل الحل والعقد الموجودين ببلد الامام الانقياد والمبايعة .

ويجب التفرقة بين أهل الحل والعقد هنا وأهل الحل والعقد عند الأصوليين ، لأن أهل الحل والعقد هنا لا يشترط فيهم الاجتهاد أما عند الأصوليين فانه يشترط فيهم الاجتهاد .

ويتبين مما تقدم أنه لا عبرة بمبايعة من لم تتحقق فيه الشروط السابقة من العوام وغيرهم اذ ليس لهم القدرة على معرفة من تتوفر فيه شروط الامامة واختيار الأصلح من بينهم ، ومن هذا يتبين سيادة النظام الاسلامى على النظم الدستورية الحديثة التى تجعل اختيار رئيس الدولة لجميع طبقات الأمة من العوام وغيرهم .

كما يتبين لنا أن الشارع لم يعين أهل الحل والعقد بذواتهم ، أو وظائفهم ، أو مراكزهم وانما عينهم بأوصافهم ، وبالشروط التى يجب أن تتوفر فيهم ، وذلك حتى يترك لولاة الأمر فى كل عصر اختيار أهل الحل والعقد وتعيينهم بما يحقق المصلحة للأمة تمشيا مع قواعد السياسة الشرعية .

العدد الذى تنعقد به الامامة من أهل الحل والعقد .

اختلف علماء الفقه السياسى فى أقل عدد تنعقد به الامامة من أهل الحل والعقد ،

(٢٥٩) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٤ .
(٢٦٠) شرح المسايرة ص ١٧١ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مذاهب كثيرة نذكرها فيما يلي :-

أنها تنعقد بواحد ، وأصحاب هذا المذهب طوائف ، فمنهم من لم يشترط فيه أكثر من الشروط المطلوبة فى أهل الحل والعقد ، التى أشرنا اليها آنفا ، وهذا مذهب امام الحرمين (٢٦١) .

ومنهم من اشترط فيه الاجتهاد والشهرة زيادة على الشروط السابقة ، وهو مذهب أبى الحسن الأشعرى ، وأبو عبيد الله القرطبى (٢٦٢) ، ومنهم من اشترط انحصار أهل الحل والعقد فيه ، بحيث لا يوجد معه غيره وهو أصح الأقوال فى مذهب الشافعية (٢٦٣) ، وان كان الامام النووى يشترط فى هذه الحالة حضور شاهدين على عقد البيعة ،

واستدل على مذهبهم بما يلى :-

١ - أن الامامة عقد ، فلا يحتاج فى تمامه الى عدد زائد على اثنين كما فى سائر العقود (٢٦٤)

٢ - أن عمر لما بايع أبا بكر رضى الله عنهما تبعه الصحابة ووافقوه على ذلك ، فكان اجماعا على انعقادها بالواحد ، يقول امام الحرمين فى ذلك : " واعلموا أنه لا يشترط فى عقد الامامة اجماع أهل الحل والعقد ، بل تنعقد الامامة وان لم يجمع الأمة على عقدها ، والدليل عليه أن الامامة لما عقدت لأبى بكر ابتدر لامضاء أحكام المسلمين ولم يتأن لانتشار الأخبار الى من نأى من الصحابة فى الأقطار ، ولم ينكر عليه منكر ، ولم يحمله على التريث حامل ، فاذا لم يشترط الاجماع فى عقد الامامة ، لم يثبت عدد معدود ، ولا حد محدود ، فالوجه الحكم بأن الامامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد " (٢٦٥) .

٣ - أن العباس قال لعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ، بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم : " امدد يدك أبايعك فيقول : عم الرسول صلى الله عليه وسلم بايع ابن أخيه ، فلا يختلف فيك اثنان (٢٦٦) ، فهذا رأى اثنين من كبار الصحابة بأن الامامة تنعقد بواحد ، لا يعرف لهما فيه مخالف ، فيكون ذلك دليلا على انعقاد الامامة بالواحد .

---

(٢٦١) الارشاد ص ٤٢٤

(٢٦٢) أصول الدين للبغدادى ص ٢٨٠ وما بعدها وتفسير القرطبى جـ ١ ص ٢٣٠ .

(٢٦٣) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤١٠ .

(٢٦٤) تفسير القرطبى جـ ١ ص ٢٣١

(٢٦٥) الارشاد ص ٤٢٤ .

(٢٦٦) مآثر الانافة فى معالم الخلافة ص ٤٤ .



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني : أنها لا تنعقد إلا برجلين من أهل الورع والاجتهاد ، وهذا رأى طائفة من المعتزلة ، وسليمان بن جرير من الشيعة الزيدية ، واحتجوا بدليلين : الأول ، ان عقد الامامة مثل عقد الزواج فى الأهمية ، وهو لا يصح الا اذا شهد عليه شاهدان ، فكذلك عقد الامامة يصح باثنين ، اذ هما فى حكم الشاهدين ، الثاني أن رتبة الامامة لا تقل عن رتبة القضاء ، والقاضى لا يلزم أحد الخصمين بحق صاحبه الا بشهادة عدلين ، فكذلك لا يلزم الناس الانقياد لقول الامام الا بعدلين (٢٦٧).

الثالث : أنها تنعقد بمبايعة ثلاثة ، لأنهم جماعة لا تجوز مخالفتهم (٢٦٨).

الرابع : أنها تنعقد بمبايعة أربعة ، لأن الأربعة أكثر نصب الشهادة (٢٦٩).

الخامس : أنها تنعقد بمبايعة خمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة ، وهو مذهب الجبائى واكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة ، واحتجوا بدليلين : الأول ، أن بيعة أبى بكر انعقدت بخمسة وهم : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشر بن سعد ، وسالم مولى أبى حذيقة رضى الله عنهم ، ثم تابعهم الناس فى هذه البيعة ، الثاني ، أن عمر رضى الله عنه لما أراد أن يعهد قبل موته ، عهد الى ستة من الصحابة ليختاروا أحدهم برضا الخمسة (٢٧٠).

السادس : أنها تنعقد بأربعين ، لأن عقد الامامة أعظم خطرا من الجمعة ، وهى لا تنعقد بأقل من أربعين ، فبيعة الامام أولى .

السابع : أنها تنعقد بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الامام ، وليس لذلك عدد مخصوص ، وهذا رأى القلانسى شيخ عبد القاهر البغدادى (٢٧١).

الثامن : أنها لا تنعقد الا بمبايعة الجمهور من أهل الحل والعقد ، وهذا رأى معاوية ، وعمرو ابن العاص ، وعائشة وطلحة ، وبقية الصحابة الذين اعترضوا على مبايعة علي (٢٧٢) ، وقد مال ابن تيمية الى هذا الرأى ، ودلل عليه فقال : ان المقصود من نصب الامام حصول القدرة والسلطان اللذين يتمكن بهما من القيام بمصالح الأمة ، ولا يتحقق ذلك الا بمبايعة

---

(٢٦٧) المصدر السابق ، أصول الدين للبغدادى ص ٢٨١ . ومقالات الاسلاميين للأشعرى جـ ١ ص ١٣٥ .

(٢٦٨) شرح الجلال على المنهاج جـ ٤ ص ١٧٣ .

(٢٦٩) المصدر السابق

(٢٧٠) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥ .

(٢٧١) أصول الدين للبغدادى ص ٢٨١ .

(٢٧٢) الأحكام السلطانية ص ٥ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٧٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نظام الحكم

الجمهور من أهل الحل والعقد ، اذ هم أصحاب القدرة والسلطان ثم قال : ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوا أبا بكر ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر اماما بذلك ، وانما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة ، الذين هم أهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة ، لأن تخلفه لا يقدح في حصول مقصود الولاية (٢٧٣).

التاسع : أنها لا تنعقد الا باجماع جميع أهل الحل والعقد في الأمة جميعا ، ليكون الرضا بالامام عاما ، والتسليم لامامته اجماعا ، وقد نسب هذا القول الى هشام بن عمر والفوطي ، وأبي بكر الأصم ويقول الشهرستاني : انهما بقولهما هذا كأنهما يقدحان في امامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لأن امامته لم تنعقد باجماع أهل الحل والعقد في الأمة (٢٧٤).

نقد هذه الآراء وبيان الراجح منها :

يوجه الى أصحاب المذهب الأول القائلين بانعقاد الامامة بواحد ، أن رأي الواحد لا يكون معبرا عن رأي الباقي من أهل العقد والحل ، وانما يعبر عن رأيه فقط ، ورأيه لا يلزم الباقين ومن ورائهم الأمة ، ومنصب الامامة أكبر وأخطر من أن يتم البت فيه برأي واحد مهما عظم شأنه ، بل لا بد فيه من البحث والمشاورة والاتصال بأهل الحل والعقد ، ولذلك عن عمر بن الخطاب أنا بايعته لأبي بكر قبل أخذ رأي أهل الحل والعقد الذين لم يحضروا السقيفة فلتة وقى الله المسلمين شرها ، وعندما أراد أبو بكر ترشيح عمر بن الخطاب ليلي أمر الأمة من بعده ، أطال التشاور مع كبار الصحابة وعندما أخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه من الترشيح للخلافة ووكل اليه أمر اختيار الخليفة ، بقي ثلاث ليال لا تكتحل عيناه بكثير نوم وهو يشاور كبار المهاجرين والأنصار فيمن يصلح للامامة ، يختار من يراه أصلح للامامة في نظره ثم يبايعه ، وليس على أهل الحل والعقد وسائر أفراد الأمة بعد ذلك الا الانقياد للامام الذي بايعه عبد الرحمن بن عوف .

ان الامامة تنعقد بمبايعة واحد فقط لو أن أهل الحل والعقد فوضوه في أن يبايع نيابة عنهم أو أنهم رضوا بمبايعته ولم يعترضوا عليها وبايعوا بعده ، أو انحصر أهل الحل والعقد فيه ، ففي هذه الأحوال تنعقد الامامة بمبايعة الواحد ، أما في غير هذه الأحوال فلا تنعقد ، اذ ليس

(٢٧٣) منهاج السنة النبوية حـ ١ ص ١٤٢ .

(٢٧٤) الملل والنحل حـ ١ ص ٣٤ .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بمستساغ أو مقبول أن يلزم واحد الأمة كلها رأيه ، فضلا عنه أنه لا دليل على ذلك من النصوص الشرعية .

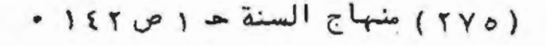
وقياس عقد الامامة على سائر العقود قياس غير سليم ، لأن عقد الامامة عقد له طبيعة خاصة يمتاز بها عن سائر العقود بأمور كثيرة منها الطرف الموجب هو الأمة ، وهي ليست فردا واحدا ، بل افراد يتعددون ، واذن فلا يصح قياسه على سائر العقود ، اذ هو مستثنى منها .

وأما الاحتجاج بأن عمر لما بايع أبا بكر تبعه سائر الصحابة فهو احتجاج غير سليم أيضا ، لأن مبايعة الصحابة لم تكن بسبب مبايعة عمر ، وأن بيعته قد ألزمتهم ، بدليل قول عمر ان مبايعته كانت فلتة بل السبب هو رضاهم بأن يكون اماما عليهم لما يعرفون له من الفضل والمكانة والسبق ، ولو فرض أن أبا بكر لم يبايعه سوى عمر لما ثبتت امامة أبي بكر ، وكون عمر هو السابق الى البيعة لا تأثير له ، لأن كل بيعة لابد فيها من سابق (٢٧٥) .

وكذلك لا يصح الاستدلال بقول العباس لعلي ، لأن العباس أراد بذلك تحبيب الناس في بيعة علي بعد أن يروا عم الرسول عليه الصلاة والسلام يبايع ابن أخيه ، فيكون هذا مشجعا لهم على مبايعته وليس معناه أنهما يريان أن المبايعة التي تحصل من واحد من أهل الحل والعقد تلزم بذلك سائرهم فيخضعون وينقادون لمن بويع من هذا الواحد .

وكذلك يوجه هذا النقد الى المذاهب التي تقول بانعقادها باثنين ، وثلاثة ، وأربعة وخمسة لأن أمر الامامة لا يصح فيه انفراد فرد أو أفراد قليلة بالبت في أمر يتعلق بسائر أهل الحل والعقد ومن ورائهم سائر الأمة ، ويضاف الى ذلك أنه لا يصح قياس الامامة على شهادة الشهود لأن القائمين بالبيعة أحد طرفي العقد ، والشهود ليسوا أطرافا في العقد ، والقول بأن الذين بايعوا أبا بكر خمسة ثم تابعهم عليه الصحابة قول غير سديد ، لأن الخمسة لم يبايعوا في وقت واحد ، وعلى فرض حدوث ذلك فليست مبايعة الصحابة أبا بكر بسبب مبايعة هؤلاء الخمسة ، وانما هي بسبب رضاهم عن أبي بكر كما أشرنا الى ذلك سابقا ، والقياس على الجمعة حيث لا تنعقد الا بأربعين ، قياس باطل لعدم وجود العلة الجامعة بين الامامة العظمى وامامة الجمعة ، بالاضافة الى أن الادعاء بعدم انعقاد الجمعة الا بأربعين لم يقم عليه دليل صحيح وهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء ، والقياس لا يصح الا اذا كان حكم الأصل مجمعا عليه .

ويوجه الى المذهب السابع النقد بأنه قول لا دليل عليه ، فضلا عن أنه لا تأثير لأهل بلد الامام ، أو من يحضر بلد الامام لأنهم ليسوا كل الأمة ، والامامة منصب يتعلق بجميع أفراد الأمة .


(٢٧٥) منهاج السنة ج ١ ص ١٤٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويوجه الى المذهب التاسع النقد بأنه لوصح مايدعيه أربابه من أن الامامة لاتنعقد الا باجماع جميع أهل الحل والعقد فى الأمة لما صحت امامة أبى بكر ، لأن سعد بن عبادة انصرف من السقيفة بدون أن يبايعه وعلى لم يبايعه الا بعد فترة وصلت فى بعض الروايات الى ستة أشهر ، وأيضا فلو صح مايدعونه لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق ، وما ليس فى الوسع ، وما هو أعظم من الحرج ، والله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها (٢٧٦) .

لذلك نرى أن أرجح الأقوال فى موضوع المسألة هو المذهب الثامن ، وهو أن الامامة تنعقد بجمهور أهل الحل والعقد فى الأمة أى بغالبيتهم ، اذ هو تكليف بما فى الوسع ، وترجيح للأكثرية على غيرها ، وضمان وأمان لانحياز القلة . التى قد تلعب بها الأهواء ، فتبايع من لا يستحق ، أو من هو دون من بايعه جمهور أهل الحل والعقد .

الطريق الثانى : العهد أو الاستخلاف

وهو أن يوصى الامام الحالى بالامامة الى رجل يختاره ، ليكون اماما من بعده ، ويصور بعض العلماء العهد بأنه : جعل الامام رجلا خليفة له فى حياته ، ثم يخلفه بعد موته ، لكن هذا التصوير غير صحيح ، لأن جعل الامام الحالى غيره خليفة فى حياته : اما أن يكون على سبيل الانابة والتفويض ، وفى هذه الحالة لا يكون ذلك عهدا بالامامة ، واما أن يكون على سبيل الاصالة بأن يجعله اماما وخليفة فى الحال ، وذلك يعتبر خلعا لنفسه ، أو فيه اجتماع امامين فى وقت واحد ، وهذا لا يجوز ، لذلك لا يصح هذا التصوير ، والتصوير الصحيح هو ماذكرناه آنفا .

وهذا الطريق هو الطريق الثانى لعقد الامامة ، والدليل على انعقادها به مايأتى :-

أولا : ان أبا بكر رضى الله عنه عهد بالامامة الى عمر رضى الله عنه ، فأثبت المسلمون امامته بعهده ، فكان اجماعا على انعقاد الامامة بطريق العهد .

الثانى : أن عمر عهد بالامامة الى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها ، وخروج غيرهم منها ، ولم ينكر عليهم — وهم أعيان العصر أحد فكان اجماعا على انعقاد الامامة بالعهد (٢٧٧)

ثالثا : ان منصب الامامة قائم على رعاية مصالح الأمة الدينية والدنيوية ، والامام مكلف برعاية هذه المصالح التى تعود على الأمة فى حال حياته وبعد مماته ، فكان من اختصاصه أن يقيم

---

(٢٧٦) الفصل لابن حزم جـ ٤ ص ١٦٧ .

(٢٧٧) الأحكام السلطانية للماوردى ص



www.alukah.net


www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من يتولى أمورهم ورعاية مصالحهم بعد مماته ، ماداموا قد وثقوا بنظره للأمة ورعايته لمصلحتها (٢٧٨) ببذل أقصى جهد فى اختيار الأفضل ، بدون تأثر بقرابة أو مودة أو هوى .

رابعا : ان العهد فيه اتصال الامامة ، وانتظام أمر الاسلام وأهله ، بعدم الهزات والقلاقل الناشئة من الاختلاف والفتن والأهواء عند موت الامام بدون عهد ، واختيار غيره (٢٧٩) .

ومما يجدر التنبيه اليه أن ابن حزم يرى أن ولاية العهد هى الطريق الأول لانعقاد الامامة بل انها أفضل طريق وأصحه ، لما ذكرناه فى الدليل الرابع . (٢٨٠)

شروط انعقاد الامامة بالعهد :

يشترط فى صحة انعقاد الامامة بالعهد ما يأتى :-

١ - أن يتحقق فى المعهود اليه الشروط المطلوبة فى الامام من وقت العهد الى حين توليه الخلافة بعد موت الامام العاهد ، وبناء على ذلك : اذا لم تتحقق هذه الشروط فيه عند العهد اليه ، بأن كان صغيرا أو فاسقا لم يصح العهد حينئذ ولو كان بالغا عدلا عند موت الامام العاهد ، فلا يصير اماما للمسلمين فى هذه الحالة الا بمبايعة أهل الحل والعقد ان رأوا مبايعته ، وكذلك لو كانت الشروط متحققة فيه عند العهد ولكن تخلف بعضها عند موت العاهد فان لا يصح العهد فلا يكون اماما .

٢ - أن يقبل المعهود اليه العهد ، فاذا لم يقبل وجب أن يبايع أهل الحل والعقد غيره . (٢٨١)

أما وقت القبول ففيه رأيان : الأول ، أن وقت القبول هو ما بين عهد الامام العاهد وموته أى فى حياة الامام العاهد ، حتى اذا رفض المعهود اليه أمكن للامام العهد الى غيره فلا تضيع مصلحة الأمة ، لكن لا تستقر الامامة له الا بموت الامام العاهد .

الثانى : أن وقت القبول هو ما بعد موت الامام العاهد ، قياسا على الوصية ، حيث يكون القبول فيها بعد الموت ، وعلى كلا الرأيين لو أراد المعهود اليه أن يعهد الى أحد بالامامة قبل موت الامام العاهد ، لم يجز له ذلك ، لأن الامامة لا تستقر له الا بعد الموت ، فكان فضوليا فى هذا التصرف ، لعدم صدوره منه بناء على أصالة أو وكالة أو ولاية .

---

(٢٧٨) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٥

(٢٧٩) الفصل لابن حزم ج ٧ ص ١٦٩ .

(٢٨٠) المصدر السابق .

(٢٨١) الأحكام السلطانية ص




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ - أن يكون العهد قد صدر من الامام أثناء قيامه بالامامة واتصافه بها ، وبناء عليه فلو أسر الامام مثلا في يد الاعداء وعهد بالامامة الى واحد من الناس أثناء أسره ، وتحقق اليأس من خلاصة من الاعداء لم يصح هذا العهد ، لانه حصل بعد خروجه من الامامة ، واما اذا لم يحصل اليأس من الخلاص فالعهد صحيح ، لأن امامته لا زالت باقية ، فاذا يئس المسلمون بعد ذلك من خلاص الامام استقرت امامة ولي العهد ، لانه باليأس من خلاص الامام تكون امامته قد زالت ٠ (٢٨٢) .

* العهد الى أكثر من واحد :=

اذا عهد الامام بالامامة الى أكثر من واحد فاما أن يكون ذلك بدون ترتيب بينهم : أو بترتيب بينهم بالنص على الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، وهكذا ، ونبين الحكم في هذين النوعين فيما يلي :=

١ - ففي النوع الاول يجب على أهل الحل والعقد أن يختاروا واحدا من المعهود اليهم أو يتنازل المعهود اليهم لواحد منهم ، مخرجين أنفسهم من أمر الامامة ، والدليل على هذا ما فعله عمر والصحابة بعد طعنه ، فقد روى أنه لما طعن قيل له : (استخلف ، فقال : ما أرى أحد أحق بهذا الامر من هؤلاء الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، فعد عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن ، فلما توفى رضى الله عنه اجتمع هؤلاء الستة ، فقال عبد الرحمن ابن عوف : اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : فقد جعلت أمرى الى علي ، وقال طلحة : قد جعلت أمرى الى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمرى الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن بن عوف لعلي وعثمان : أيكما تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه ، والله عليه والاسلام لينظرن أفضلهم في نفسة ، فسكت علي وعثمان ، فقال عبد الرحمن بن عوف : افتجعلونه الي والله علي الا آلوا عن أفضلكم ؟ قالا : نعم ، فأخذ بيد علي وقال له : لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت ، والله عليك لان أمرتك لتعدلن ، ولان أمرت عثمان لتسمعن وتطيعن ؟ ثم خلا بعثمان فقال له مثل ذلك ، وبعد مشاورة عبد الرحمن بن عوف كبار الصحابة ومدة ثلاث ليال لم تكتحل عيناه فيها بنوم ، استقر رأيه على عثمان ثم جمع الناس في المسجد وقال له ارفع يدك يا عثمان ، فبايعه هو ومن حضر في المسجد ثم تتابع الناس على مبايعته .

---

(٢٨٢) المصدر السابق (ص ١٩) ٠




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وماحدث فى هذه القصة هو تنازل بعض المعهود اليهم الى واحد منهم، فقد تنازل ثلاثة الى ثلاثة، وتنازل واحد الى واحد من اثنين يختاره على أن يتنازل له الآخر، وكان هذا باجماع منهم ومن الامة، فدل ذلك على مشروعية التنازل فى هذه الحالة، ولو فرض عدم تنازل أحد من المعهود اليهم الى غيره، تعين الرجوع الى الامة وهذا هو الحكم الآخر فى هذا النوع .

٢ — وفى النوع الثانى وهو أن يكون المعهود اليهم مرتبين، بأن يقول الامام : ان مت ففلان هو الامام، فان مات ففلان هو الامام، وهكذا تكون الامامة لمن ذكرهم على الترتيب الذى بينه، والدليل على الجواز أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف على جيش مؤتة زيد بن حارثة ثم قال : (فان أصيب فجعفر بن ابى طالب، فان اصيب فعبد الله بن رواحه، فان اصيب فليرتضى المسلمون رجلا) فتقدم زيد فقتل، فأخذ الرايه جعفر وتقدم فقتل، ثم أخذ الرايه عبد الله بن رواحه فتقدم فقتل، فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد، (٢٨٣) ووجه الدلالة قياس الامامة على الامارة بجامع الولاية فى كل منهما، فكما جاز التقليد فى الامارة على الترتيب، فانه يجوز فى الامامة أيضا .

* ولا خلاف بين العلماء فى أن الامام العاهد لا يزال اماما مادام على قيد الحياه، وان الامامة لا تستقر للمعهود اليه الا بعد موت الامام العاهد، فاذا مات صار أول المعهود اليهم اماما فاذا مات الاول فى حياة العاهد صار الثانى له اماما بعد موت العاهد، ولو مات الثانى فى حياة العاهد ايضا صار الثالث اماما وهكذا . . .

* ولو مات العاهد والمعهود اليهم أحياء واستحقها الاول ثم أراد أن يعهد بها الى واحد من غير زملائه المرتبين معه ففى جواز ذلك رأيان : الاول : عدم الجواز، عملا بمقتضى الترتيب، الا اذا تنازل المستحقون طوعا، الثانى الجواز، لان من آلت اليه الامامة بعد موت العاهد صار بذلك عام الولاية نافذ الامر فكان حقه فيهما أقوى وعهده بها أمضى، ولا يعترض على هذا بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من ترتيب القادة فى غزوة مؤتة لان مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم من ترتيب القادة وتوليهم القيادة كان فى حال حياته ولم تنتقل الى حاكم غيره، بخلاف ما هنا حيث انتقل الامر من الامام العاهد الى أول المعهود اليهم فكان هناك فرق بينهما .

---

(٢٨٣) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ١٣) .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنواع المعهود اليهم :

يتنوع المعهود اليهم الى ثلاثة أنواع نبينهما مع أحكامهما فيما يلي :-

١ ـ أن يكون المعهود اليه ولدا أو والدا ، وقد اختلف العلماء في انعقاد الامامه له بعهد الامام القائم وحقه ، على ثلاثة مذاهب :-

* الاول : أنه لا يجوز أن ينفرد الامام بالعهد لواحد منهما بل لا بد من موافقة أهل الحل والعقد على هذا العهد ، لان صدور العهد الى واحد منهما يعتبر تزكية لهما أو حكما ، وذلك لا يجوز له ، لانه بمنزلة القاضي ، والقاضي لا يجوز له تزكية أصوله وفروعه اذا كانوا شهودا أو الحكم لهم .

* الثاني : أن للامام أن يعهد الى واحد منهم بدون استشارة أهل الحل والعقد لانه حاكم الأمة وأمره نافذ عليهم ولهم ، فحكم المنصب غلب على حكم النسب .

* الثالث : أن للامام ان يعهد للوالد دون الولد لانه يميل الى الولد أكثر من ميله الى الوالد فكانت التهمة في العهد للولد دون الوالد .

٢ ـ أن يكون المعهود اليه أخا أو ابن عم أو أجنبيا ، والحكم في هذا النوع أنه يجوز انفراد الامام بالعهد اليه بدون استشارة أهل الحل والعهد ، لكن بعض علماء البصرة يذهبون الى أنه يشترط رضا أهل الحل والعقد ، وذلك لانها حق يتعلق بالامة ، فلا يلزمهم الا برضاء أهل الحل والعقد منهما ، والصحيح أن الرضا غير معتبر لأن بيعة عمر رضى الله تعالى عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ، ولأن الامام أحق بها ، فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ (٢٨٤) .

٣ ـ النوع الثالث : أن يكون المعهود اليه غائبا ، والحكم في هذه الحالة أن المعهود اليه ان كان مجهول الحياة لم يصح العهد اليه ، وان كان معلوم الحياة صح العهد ، فاذا مات الامام العاهد وولي العهد لا زال غائبا وجب أن يستقدمه أهل الحل والعقد فان جاء تولى امامة المسلمين ، وان ظل غائبا وتضرر المسلمون من ذلك اختار أهل الحل والعقد واحد آخر نائبا عنه حتى يحضر ، وتكون احكامه فيهم كأحكام الامام ، فاذا قدم الغائب انعزل نائبه .

عزل المعهود اليه :

قد يكون عزل المعهود اليه عن طريق الامام العاهد ، وقد يكون عن طريق المعهود اليه بطلب اعفائه عن ولاية العهد .

---

(٢٨٤) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٠) .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* اما الحالة الاولى : فقد اختلف فى جواز ذلك للامام العاهد على رأيين :-

الاول : أنه يجوز له ذلك لان من يملك التولية يملك العزل ، وهذا رأى بعض فقهاء الشافعية .

الثاني : أنه لا يجوز له ذلك بدون مبرر يدعو الى العزل وقد صحح النووى هذا الرأى ، لان الامام قد استخلفه فى حق المسلمين فلم يجز له عزله ، بخلاف من استخلفهم الامام فى حق نفسه فى سائر أعمال الدولة حيث يجوز له عزلهم لان هذا حقه فيجوز له مباشرته توليه وعزلا ، ويترتب على هذا الرأى أن الامام لوعزل ولى العهد ثم عهد الى غيره كان العهد الى الثانى باطلا ويبقى العهد الاول على صحته .

* اما الحالة الثانية : وهى ماذا استقال ولى العهد وطلب اعفاءه من العهد فالحكم فيها أنه يتوقف اعفاءه على وجود غيره ممن تتوفر فيه شروط الامامة ، فاذا وجد غيره ممن تتوفر فيه شروط الامامة قبل الامام استقالته ، واذا لم يوجد غيره فلا يجوز للامام اعفاءه. (٢٨٥)

نظرة وتحليل فى انعقاد الامامة بالعهد :

= قدمنا فيما سبق أن جمهور الفقهاء يعتبرون عهد الامام الى واحد كافيا فى انعقاد الامامة له وأنهم لا يشترطون رضا أهل الحل والعقد أو استشارتهم ، ولكن الباحث المتعمق يرى أن مايفيده ظاهر كلامهم من عدم اشتراط رضا أهل الحل والعقد واستشارتهم لا يتفق مع القواعد العامة فى الشريعة ، ولا مع طبيعة منصب الامامة ، ولا مع الادلة التى استدلوا بها على أن العهد طريق شرعى لانعقاد الامامة .

= اما عدم اتفاق ماذهبوا اليه من عدم الرضا مع القواعد العامة فى الشريعة ، فلأن هذه القواعد تقرر أن الامام وكيل عن الامة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وأن عقد الوكالة يقوم على ايجاب من الاصيل وقبول من الوكيل وهذا يقتضى الرضا من الاصيل وهو الامة ، والا لم تنعقد الوكالة ، وبناء عليه لا تنعقد الامامة بعهد الامام القائم فقط بل لا بد من رضا الامة ممثلة فى أهل الحل والعقد ، كما أن قواعد الشريعة تقرر أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره الا اذا أذن له الاصيل بذلك ، وهذا يتنافى مع انعقاد الامامة الى المعهود اليه برأى الامام وحده ودون مشاركة الموكل وهو الامة ممثلة فى أهل الحل والعقد .

= وأما عدم اتفاق ماذهبوا اليه مع طبيعة عقد الامامة ، فلأن نصب امام يحكم الامة وتكون له الكلمة النافذة على جميع المسلمين يقتضى رضا الامة بامامته ورئاسته ، فالقول بأن العهد طريق لانعقاد الامامة بدون رضا أهل الحل والعقد يتنافى مع منصب الامامة واذن فلا يجوز الذهاب اليه .

---

(٢٨٥) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ١٠) .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= وأما عدم اتفاق ماذهبوا اليه مع الادلة التى استدلوا بها فالدليل عليه مايأتى :-

أولا : ليس صحيحا أن عهد ابى بكر لعمر كان بدون لمشاورة أو رضا أهل الحل والعقد بل الصحيح أن أهل الحل والعقد طلبوا منه أن يختار لهم ، وأنهم رضوا باختياره وأنه لما وقع اختياره على عمر استشار فيه أهل الحل والعقد سرا وعلانية ، وأنه عندما أعلن اختياره طلب منهم ابداء الرأى فيه فرضوا به ، ويقول ابن الجوزى : ان ابا بكر لما أحسن بأنه موشك أن يلقى ربه جمع الناس وقال لهم : (انه قد نزل بى ماترون ، ولا أظننى الا ميتا لمابى من المرض ، وقد أطلق الله ايمانكم من بيعتى وحل عنكم عقدتى ورد عليكم أمركم فأمروا عليكم من أحببتم فانكم ان أمرتم فى حياة منى كان أجدر ألا تختلفوا بعدى) (٢٨٦)

= ولما لم يجمع المسلمون على اسناد الامر لواحد منهم رجعوا الى ابى بكر ووكلوه فى أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدين ، فطلب منهم امهاله حتى ينظر لله ولدينه ولعباده ، وجعل يستشير كبار الصحابة ، فيدعوهم واحدا بعد الآخر ليقف على رأى كل منهم فى هذا الامر الجلل ، ويقول ابن سعد فى الطبقات الكبرى ان ابا بكر لما استعين به دعا عبد الرحمن بن عوف فقال له : اخبرنى عن عمر بن الخطاب ، فقال له عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان ، فقال : أخبرنى عن عمر ، فقال له عثمان : اللهم علمى به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله ، وكذلك شاور فيه سعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهما من المهاجرين والانصار فأجمعوا على أنه خير من يلى هذا المنصب (٢٨٧)

= ويذكر ابن سعد أيضا أن بعض الصحابة لما علموا بأن رأى أبى بكر قد استقر على استخلاف عمر قد خلوا عليه وقال له قائل منهم : ماأنت قائل لربك اذا يسألك عن استخلافك لعمر علينا مع ماترى من غلظته فقال ابوبكر : أجلسونى أبالله تخوفونى خاب والله من تزود من امركم بظلم ، أقول استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ عنى ماقلت لك من ورائك ويظهر أن الذى قال لابى بكر هذا هو طلحه ، فقد روى الطبرى عن اسماء بنت عميس أنها قالت : دخل طلحه ابن عبيد الله على ابى بكر فقال : استخلفت على الناس عمر وقد رأيت مايلقى الناس منه وأنت معه ، فكيف اذا خلا بهم ؟ وأنت لاق ربك فسائلك عن رغيتك !! فقال ابوبكر وكان مضطجعا : أجلسونى ، فأجلسوه فقال لطلحه : أبالله تخوفنى ؟ اذا لقيت الله ربى فسألنى قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك . (٢٨٨)

---

(٢٨٦) سيرة عمر بن الخطاب (ص ٤٤) ، (٢٨٧) الطبقات الكبرى (جـ ٣ ص ١٢٢) ،
(٢٨٨) تاريخ الامم والملوك (جـ ٤ ص ٥٤) .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ولما استقر عزم أبى بكر على استخلاف عمر أشرف على الناس من مسكنه وقال :
أترضون بمن أستخلف عليكم فانى والله ماألوت من جهد الرأى ولا وليت ذا قرابة ، وانى قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له واطيعوا ، فقالوا سمعنا وأطعنا .(٢٨٩)

- ولما كتب عثمان كتاب العهد لعمر بأمر أبى بكر واملائه خرج الى الناس ومعه عمر وأسيد بن سعيد القرظى فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن فى الكتاب ؟ فقالوا نعم، وقال بعضهم — وهو على : قد علمنا به وهو عمر ، فاقروا بذلك جميعا ورضوا به وبايعوه .

* ومما تقدم نرى أن عهد أبى بكر لعمر تم بناء على تفويض من أهل الحل والعقد لابى بكر باختيار من يعهد اليه وأن أبابكر قد استشار كبار الصحابة فيه وأنه عرض من اختاره عليهم ورضوا به وبايعوه ، واذن فلم يتم العهد بأبى بكر وحده .

ثانيا : ان الستة الذين عهد اليهم عمر ليختاروا واحد منهم كانوا أصلح من يعهد اليه بالامامة ، وكانوا حائزين على رضا أهل الحل والعقد ، فلما فوض بعضهم الى بعض حتى أفضى ذلك الى عبد الرحمن بن عوف ، فاجتهد وشاور كبار الصحابة فوجدهم متفقين على اختيار أحد الرجلين (عثمان أو على) فآثر عثمان بالبيعة لموافقته اياه على لزوم الاقتداء بالشيخين فى كل مايعن له دون اجتهاده .(٢٩٠)

* ومما تقدم نرى أن ولاية العهد الى عثمان قد تمت برضا أهل الحل والعقد ومبايعتهم لـــه .

ثالثا : أنه مع التسليم باشتراط العدالة ورعاية مصلحة الامة فى اختيار المعهود اليه فى الامام ، وعدم تأثره بمودة أو قرابة أو هوى فى الاختيار ، لكن ذلك لا يعتبر ضمانا كافيا لحسن الاختيار ، لانه بشر غير معصوم من الخطأ ، فقد يقع تحت تأثير القرابة أو المودة أو المصلحة الخاصة فيختار من تربطه به قرابة أو مودة أو مصلحة شخصية دون نظر الى المصلحة العامة وهى مصلحة الامة وحدها ، وقد وقع معاوية رضى الله عنه فى هذا الخطأ عندما عهد بالامامة الى ابنه يزيد ، وقد كان بين الامة من هو أكفأ منه لتولى هذا المنصب ، اننا وان كنا نعذر معاوية رضى الله عنه لانه اجتهد فأخطأ(٢٩١) الا أننا نريد أن نجنب الامة الوقوع فى مثل هذا الخطأ ، وذلك بجعل العهد الذى هو من اختصاص الامام لا تنعقد به الامامة الا بموافقة أهل الحل والعقد ورضاهم ، ويعتبر هذا ضمانا كافيا لصلاحية من يعهد اليه فى تولى أمر الامة فى المستقبل .

رابعا : أن اتصال الامامة وانتظام مصالح الامة لا يكون بانعقاد الامامة برأى الامام العاهد وحده ، دون اعتبار لرضا أهل الحل والعقد ، وانما يكون بالعهد مع التوقف على رضا أهل الحل والعقد ومبايعتهم ، وبذلك يتحقق الاتصال والانتظام على الوجه الاكمل .

---

(٢٨٩) المصدر السابق نفسه . (٢٩٠) مقدمة ابن خلدون (ص١٧٥) ، (٢٩١) ساق ابن خلدون هذا العذر فقال : (والذى دعا معاوية لايثار ابنه يزيد بالعهد دون سواه ، انما هو مراعاة المصلحة فى اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



* ونلخص من هذا التحليل المتقدم الى أن العهد فى واقع الامر وحقيقته يعتبر ترشيحا للمعهود اليه ، والامة بعد ذلك صاحبة الخيار ، فان شاءت ارتضته وبايعته اماما بعد موت الامام العاهد ، وان شاءت رفضته واختارت غيره وهذا هو ما يتفق مع القواعد الشرعية وطبيعة الامامة وأدلة الفقهاء على انعقاد الامامة بالعهد .

عدم الفرق بين العهد والاستخلاف :=

= لا يفرق الفقهاء جميعا بين العهد والاستخلاف فى كتاباتهم ، ولكن بعض الكتاب (٢٩٢) المحدثين فرق بينهما فقال ان الاستخلاف هو ترشيح الامام غيره ليكون خليفة من بعده برضا الامة ومبايعتها ، أما العهد فانه وراثة للملك بدون رضا أحد وهذه تفرقة لا يعرفها الفقه الاسلامى ولعل صاحبها تأثر بما عليه الحال فى بعض نظم الحكومات المعاصرة ، والذى يعرفه الفقه الاسلامى هو أن العهد والاستخلاف بمعنى واحد ، وهو ما قدمناه أول البحث .

تابع (٢٩١)
حينئذ من بنى اميه ، اذ بنو اميه يومئذ لا يرضون سواهم ، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع ، وأهل الغلب منهم ، فآثره بذلك دون غيره ممن يظن انه أولى بها ، وعدل عن الفاضل الى المفضول حرصا على الاتفاق واجتماع الاهواء الذى شأنه أهم عند الشارع . انظر مقدمة ابن خلدون ص ١٧٥ .

(٢٩٢) الاسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عوده (ص ١٢٣) .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطريق الثالث : القهر والغلبة

- اذا تغلب من تهيأت له أسباب القوة والمنعة على البلاد ، واستولى على مقاليد الحكم وفرض نفسه اماما على الناس بالقوة والقهر وهو مايسمى حديثا بالانقلابات العسكرية أو الثورات المسلحة . فانه يصير اماما بذلك ، عند عامة أهل السنة والجماعة وفي ذلك يقول الامام احمد (من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي نفسه أمير المؤمنين فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماما برا كان أو فاجرا) وقال أيضا في الامام يخرج عليه من يريد الملك فيكون مع هذا فريق ، ومع هذا فريق (تكون الجمعة مع من غلب)(٢٩٣) ولو تغلب آخر على التغلب الاول انعزل الاول وصار الثاني اماما بالتغلب ، وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة ، حيث قالوا : لا تنعقد الامامة بهذا الطريق ، بل لابد من البيعة الخالية عن القهر والاكراه ، لان منصب الامامة يقوم على الرضا ، وعلى الأمة أن تقاتل المتغلب وأعوانه لانهم بغاة ، والبغاة يجب قتالهم ، استدل الجمهور بما يأتي :-

أولا : انه لو لم تنعقد الامامة بالتغلب لوجب على الامام القائم مقاومة المتغلب وأنصاره ، وبين الامام القائم واعوانه ، وهذا ضرر ، ولا سبيل الى رفعه الا بارتكاب أخف الضررين وهو انعقاد الامامة للمتغلب .

ثانيا : لو لم تنعقد الامامة للمتغلب لأدى ذلك الى انتشار الفساد ، اذ يلزم عليه عدم صحة زواج من زوجها المتغلب لعدم وجود ولي لها ، واقامة الحدود وأخذ الجزية التي أقامها وأخذها المتغلب مرة ثانية فمن يتولى امامة المسلمين من بعده ، وهذا ضرر وفساد كبير ، ولا سبيل الى رفعهما الا بالقول بانعقاد الامامة للمتغلب ، ومن هذين الدليلين نرى أن جمهور العلماء يبنون انعقاد الامامة للمتغلب على الضرورة ، للقضاء على الفوضى والفتن والفساد ، أي أن القول بانعقادها في هذه الحالة من أسباب الضرورات التي تبيح المحظورات ، ولذلك يتجاوزون عن بعض شروط الامامة في المتغلب ، فيقولون بانعقاد الامامة له ، ولو كان فاسقا ، أو جاهلا ، أو عبدا ، أو امرأة (٢٩٤) ولكنهم لا يتجاوزون عن شرط الاسلام ، فاذا تغلب كافر على مقاليد الحكم فانهم لا يقولون بانعقاد الامامة له ، بل يجب حمل السلاح ومقاتلته والقضاء عليه (٢٩٥) ، لان الله تعالى يقول:

((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)) .

- لكن مايجب التنبه اليه أن حالة الضرورة تقدر بقدرها ، فعلى الامة أن تصحح هذا الوضع ، عند ماتسنح لها الفرصة ، وتتهيأ لها الظروف ، فتبعد هذا المتغلب عن منصب الامامة ، وتأتي بآخر عن طريق البيعة من أهل الحل والعقد .

---

(٢٩٣) الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص ٧ ، ٨) .
(٢٩٤) ارشاد الساري ج ١٠ ص ٢٦٣ ومابعدها .
(٢٩٥) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٠ .



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

** الطريق الرابع : النصـــــص

= تذهب بعض الطوائف الاسلامية الى انعقاد الامامة بالنص عليها من قبل الشارع وهؤلاء فريقان : (الفريق الاول) بعض أهل السنة ، وهؤلاء يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على امامة بكر ، ولكنهم لا يقولون بأن النص هو الطريق الوحيد لانعقاد الامامة ، بل يقولون بانعقاد الامامة بالطرق الثلاث المتقدمة أيضا ،
(الفريق الثاني) الشيعة الامامية والجارودية من الزيدية ، وهؤلاء يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على من يخلفه في رئاسة الامة ، وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، الا ان الشيعة ترى أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على امامة علي بالاسم ، أما الجرودية فانها ترى أن النص عليه بالوصف دون الاسم ، وترى الشيعة أنه لا طريق للامامة سوى النص ، فلا تنعقد الامامة لأحد دون النص عليه .

هل تثبت امامة أبي بكر بالنص ؟

= أشرنا فيما سبق الى أن بعض أهل السنة يرى أن امامة ابي بكر تثبت بالنص ، وهؤلاء فريقان : فريق يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على امامة ابي بكر بالنص الجلي الذي يفيد تعنيه الخلافة ، وينسب هذا الرأي الى جماعة من أهل الحديث ، وفريق آخر يرى أن النص على امامته كان بالنص الخفي دون النص الجلي ، وينسب هذا الرأي الى الحسن البصري ، وأحمد في احدى الروايتين عنه ، وجماعة من أهل الحديث ، وطائفة البيهسية من الخوارج ، ولكن جماهير العلماء من أهل السنة والمعتزلة والخوارج يرون ان امامة ابي بكر لم تثبت بالنص ، وانما ثبتت باختيار وبيعة المسلمين (٢٩٦) .

= استدل الفريق الاول باحاديث متعددة ، منها مارواه البخاري ومسلم : أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فأمرها أن ترجع اليه ، فقالت يارسول الله أرأيت ان جئت فلم أجدك ، قال فان لم تجدني فاتي ابا بكر (٢٩٧) ، ومنها : مارواه مسلم عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه : (ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا ، فاني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر (٢٩٨)) ومنها مارواه البخاري عن ابي هريرة انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((بينا أنا نائم رأيتني على قليب — بئر — عليها دلو ، فنزعت منها ماشاء الله ، ثم أخذها ابن أبي قحافة ، فنزع منها ذنوبا ، — الدلو المملوء بالماء — أو ذنوبين ، وفي نزعة ضعف ، والله يغفر له ضعفه ، ثم استحالت غربا — الدلو الكبير — فأخذها ابن الخطاب ، فلم أر عبقريا — القوي يتعجب من قوته ، وجودة صنعته وحذقه — من الناس ينزع نزع عمر (٢٩٩)) فهذه الاحاديث بمجموعها تدل على أن امامة ابي بكر قد ثبتت بالنص الصريح .

---

(٢٩٦) شرح السعد على المقاصد ج ٢ ص ٢٠٧ — (
(٢٩٧) شرح النووي لصحيح مسلم ج ١٥ ص ١٥٤ —
(٢٩٨) المصدر السابق نفسه .
(٢٩٩) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٠٤ —




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= وأجاب الجمهور عن هذه الاحاديث بأنها لا تنص على وجوب استخلاف أبي بكر وامامته من بعده ، وانما تدل على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ عن طريق الوحي ـ بأن المسلمون سيجتمعون على خلافة ابي بكر لما له من الفضل والمكانة والسبق الى الاسلام .

= واستدل الفريق الثاني بما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد مرضه قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس) وقالوا : ان الامر بتقديمه في الصلاه وان لم يدل صراحة على امامة ابي بكر ، ولكنه يدل عليها بطريق المعنى ، اذا انه مادام قد رضيه لديننا ، فلابد أن يكون قد رضيه لدنيانا .

= واجاب الجمهور بأن الامر بتقديم ابي بكر للصلاة ليس نصا في امامته لا جليا ولا خفيا وانما هو ارشاد للامة بأن ابابكر أولى الناس بأن ينوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرق بين النص والارشاد ، اذ الاول يفيد الوجوب ، بخلاف الثاني .

= ولو كان الامر بتقديم أبي بكر للصلاة نصا خفيا بامامته ، لفهمه الانصار وعملوا به ـ بدل ذهابهم الى السقيفة لاختيار غيره ، ولفهمه ابو بكر فلم يأخذ بيد عمر وأبي عبيدة ، ويقول لخاطبا الانصار : وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم ، ولفهمه العباس فما كان له أن يقول لعلي في مرض الرسول الذى توفي فيه : أذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن هذا الامر ؟ وان كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا ، وما كان له أن يقول لعلي بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمدد يدك أبايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن أخيه ، فلا يختلف فيك اثنان .

= واستدل الجمهور على عدم النص على امامة أبي بكر مطلقا بما رواه مسلم عن عمر أنه قال : ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ـ يعني أبابكر ـ وان تركتكم فقد ترككم من هو خير مني ، رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٠٠)، فهذا دليل واضح ـ فوق ما تقدم في الرد على الفريق الثاني ـ على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك النص على امامة أحد .

= ونختتم هذا الموضوع بما قاله شيخ الاسلام ابن تيميه بخصوصه ، يقول (٣٠١) : فخلافة أبي بكر انعقدت بمبايعة المسلمين له ، واختيارهم اياه ، اختيارا استندوا فيه الى ما علموه من تفضيل الله ورسوله ، وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله ، فصارت ثابتة بالنص والاجماع جميعا ، لكن النص دل على رضا الله ورسوله بها ، وانها حق ، وأن الله أمر بها وقدرها وأن المؤمنين يختارونها ، وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها ، لأنه حينئذ يكون طريق ثبوتها مجرد العهد .

---

(٣٠٠) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٢٠٤ ومابعدها .
(٣٠١) منهاج السنة جـ ١ ص ١٣٩ ومابعدها .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

= وأما اذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد ، ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضا الله ورسوله بذلك ، كان ذلك دليلا على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ماعلم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة .

مذهب الشيعة في انعقاد الامامة بالنص :

= يرى الشيعة أنه لا طريق لانعقاد الامامة سوى النص ، وأن النص قد ورد بامامة علي دون غيره وأنه نص على من يخلفه من بعده ، واذن فمذهبهم يتكون من قضيتين : (الاولى) : أن النص هو الطريق الوحيد لانعقاد الامامة ، (الثانية) : ان عليا هو الذي ورد النص بامامته ، ونتكلم على كل من القضيتين فيما يلي : =

هل النص طريق لانعقاد الامامة ؟

= سبق أن بينا انه لم يقل بهذا أحد سوى الشيعة ، وقد ذكرنا بعض شبههم والرد عليها في صفحة (٧٠) من هذه المحاضرات ، ونذكرها بعض آخر منها مع الرد عليها فمن أقواها في نظرهم : =

١ – لوجاز أن يكون الامام اماما بالاختيار ، لجاز مثل ذلك في الرسول والنبي ، لكن جواز ذلك باطل فبطل ماأدى اليه وهوجواز أن يكون الامام اما بالاختيار ، واذا بطل طريق الاختيار ثبت طريق النص ، اذ لا ثالث لهما .

= والجواب عن هذه الشبهة : أن هذا القياس باطل لوجهين : الاول : انه لا توجد علة مشتركة بين المقيس وهو الامام والمقيس عليه وهو الرسول والنبي ، واذا انتفت العلة بطل القياس ، الثاني : ان هناك فرقا بين الرسول والامام ، ذلك أن الرسول حجة فيما يبلغه عن ربه ، فلابد فيه من طريق يثبت صدقه فيما يدعيه والاختيار لا يصلح طريقا لذلك ، بل طريقة المعجزة ، اما الامام فانما ينفذ أمورا معروفة ، يتطلب تنفيذها توفر شروط خاصة فيه ، والاختيار هو الطريق الدال على ذلك .

٢ – لوكان الاختيار طريقا للامامة ، فاما أن يكون ممن يجوز عليه الخطأ ، كبعض الأئمة أو يكون ممن لا يجوز عليه ذلك كالرسول وكل الامة ، فان كان الاول فاننا لا نأمن وقوع المختارين في الخطأ ، وان كان الثاني فلا يوجد أحد يقول بأن الاختيار يقوم به كل الامة ، فلم يبق الا اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ما نقول به .

= والجواب اننا نختار الشق الاول ، ولكننا نمنع الوقوع في الخطأ ، ذلك أن هذا البعض قد قام الدليل الشرعي على تعيينه وعلى الشروط التي يجب توفرها فيه ، كما قام الدليل الشرعي على الشروط التي يجب تحققها في الامام ، فاذا قام هذا البعض بالاختيار فاننا نكون بمأمن من الوقوع في الخطأ ، لاستناد هذا الاختيار الى دليل شرعي .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ — ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوجب على المسلمين الوصية في الامور التي لا يمكن أن ترقى الى درجة الامامة . وهذا يقتضي أن يكون قد أوصى بالامامة الى من بعده من باب أولى ، لا بد رتبه الامامة أعلى من غيرها ، فلا يجوز أن يهمل أمر الوصية بها بينما يأمر بالوصية فيما هو أقل شأنا منها .

= والجواب : ان هذه الاولوية قد تسلم اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى بشيء من الولايات الشرعية غير الامامة ، لكن الثابت انه لم يوص بشيء من الولايات لاحد من الناس ، والامر الصادر منه بالوصية قاصر على الديون والحقوق الواجبة فقط ، واذن فلا مجال للقياس هنا .

مناقشة دعوى النص على امامة علي : =

= تزعم الشيعة الامامية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على خلافة علي رضي الله عنه ، تارة بالنص الخفي الذي لا يعلم المراد منه بالضرورة ، وتارة بالنص الجلي (٣٠٢) على استخلاف علي بن ابي طالب بأسكه ، وانه أظهر ذلك واعلنه ، وأن الصحابة قد ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

= وينسب اختراع النص الجلي الى هشام بن الحكم ، وقام بالترويج لهذا ابن الراوندي وأبو عيسى الوراق (٣٠٣) ، وسوف نقتصر من هذه النصوص التي يزعمون جلاءها في النص على امامة علي على ثلاثة نصوص تعتبر في نظرهم اقوى هذه النصوص ، مبينين ما في الاستدلال بها من زيف وبطلان .

= النص الاول : قوله تعالى : ((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا والذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)) (٣٠٤) . ووجه الدلالة ان الاية نزلت في علي رضي الله عنه حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه ، فتكون جملة : وهم راكعون ، حال من يؤتون ، فيكون علي هو المتصف بأنه ولي ، والولي لا يراد به الناصر في الاية ، لان النصرة صفة عامة لكل مؤمن وليست خاصة ، فتعين أن يكون معنى الولي : المتولي للأمور ، المستحق للتصرف فيها ، وذلك هو الامام ، فيكون وصف الامامة قاصرا على علي ، وهو المطلوب .

= وأجاب الجمهور : بأننا لا نسلم انها نزلت في علي لاربعة أمور : الاول : أن المفسرين لم يجمعوا على ذلك ، فقد قال الحسن انها عامة في سائر المؤمنين ويؤيده أن الباقر سئل عمن نزلت فيه هذه الايه أهو علي ؟ — فقال علي من المؤمنين ، وذهب بعض المفسرين الى أنها نزلت في ابن سلام وأصحابه ، و عندما قالوا : يارسول الله ان اصحابنا هجوونا ، وذهب بعض آخر الى أنها نزلت في سعد ابن عباده عندما تبرأ من حلفائه اليهود ، وقال عكرمه : انها نزلت في أبي بكر فبطل الزعم بأن المفسرين قد أجمعوا على أنها نزلت في علي (٣٠٥) . التاسع

---

(٣٠٢) شرح السعد على المقاصد جـ ٢ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ — (٣٠٣) المصدر السابق نفسه .
(٣٠٤) المائدة — ٥٨ (٣٠٥) الطواعق المحرقة ص ٤١ .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

= الثانى : أن صيغة الاية صيغة جمع ، وحمل الجمع على الواحد خلاف الاصل ، لا يصار اليه الا بدليل ، ولا دليل .

= الثالث : ان كون المراد من الاية هو على لا يسلم الا على أن جملة : وهم راكعون حال من الضمير فى يؤتون الزكاة ، وهذا غير متعين ، اذ الظاهر أنها جملة مستقله معطوفة على ما قبلها ، ومعناها أنهم خاشعون لله منقادون اليه فى صلاتهم وزكاتهم .

= الرابع : ان ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل وفى الحال ، ولا شك ان امامة على لم تكن ثابتة فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والقول بأن عليا كانت له ولاية التصرف فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مكابرة وعناد ، فيكون قولا باطل ، وكذلك القول بصرف الولاية الى المال دون الحال ، لان هذا لا يستقيم فى حق الله تعالى وحق رسوله .

= وقال الجمهور : سلمنا أنها نزلت فى على ، لكن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيندرج مع على كل من يتصف بايتاء الزكاة وهو راكع ، فيكون كل منهم اماما ، وهو ما لا يقول به الشيعة .

= وقال الجمهور أيضا : ان المراد بالولى هنا : الناصر والمحب بدليل السباق واللحاق ، اما السباق فقوله تعالى قبل ذلك ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين)) أى لا تتخذوهم ناصرين ومحبين فتعتمدون عليهم ، واما اللحاق فقوله تعالى : ((ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون)) فان معنى التولى هنا : المحبة والنصرة ، اذا كان لفظ الولى فى السباق واللحاق بمعنى المحب والناصر ، وجب أن يحمل فى السياق على هذا المعنى ، حتى يتلاءم السياق مع السباق واللحاق ، والقول بأن النصرة صفة عامة يشترك فى الاتصاف بها كل مؤمن فلا تناسب الموصوف الخاص وهو على ، قول فيه مغالطة ، لانها وان كانت عامه الا انها لما أضيفت الى قوم معينين وهم الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاه وهم راكعون ، صارت صفة خاصة بالمؤمنين المتصفين بالصفة المذكورة ، وكأنه قيل لبعض المؤمنين انما ناصركم البعض الآخر .

= وقال الجمهور ايضا : ان الحصر انما يؤتى به لنفى ما وقع فيه التردد والنزاع ، ووقت نزول هذه الآية لم يكن قد وقع نزاع فى امامة احد لا على ولا غيره ، فبطل كل ما زعمته الشيعة فى الاستدلال بهذه الاية .



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

= النص الثاني : ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع الناس يوم غدير خم (٣٠٦) — موضع بالجحفة بين مكة والمدينة — وذلك بعد رجوعه من حجة الوداع ، وجمع الرجال وصعد عليها ، وقال مخاطبا المسلمين :((ألست أولى بكم من أنفسكم ؟)) قالوا : اللهم بلى : قال (من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم والى من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله)) وقالوا : ان هذا خبر صحيح ، وانه نص فى امامة على .

أما انه خبر صحيح فلأنه الامة فيه على قولين : منهم من استدل به على فضائل على رضى الله عنه ، ومنهم من استدل على امامته ، وذلك يقتضى اتفاقهم على قبول هذا الخبر ، وكل خبر أجمعت الامة على قبوله وجب أن نقطع بصحته .

= اما أنه نص على امامة على فمن وجهين :-

١ — أن لفظ (مولى) معناه : أولى ، بدليل قوله تعالى : (مأواكم النار هى مولاكم) (٣٠٧) فان احتمل هذا اللفظ معنى آخر كان من قبيل المجمل ، الذى بينه صدر الحديث ، وهو قوله (ألست أولى بكم ؟) واذن فيكون معنى الحديث على كل من الأمرين : من كنت أولى به فعلى أولى به ، وهذا معناه : ان عليا أولى بالمسلمين من أنفسهم ، وبما أن الاولوية معناها أن نفاذ حكمه فيهم أولى من نفاذ حكمهم فى أنفسهم ، لذلك كان الحديث دالا على امامة على ، اذ لا معنى للامامة سوى هذا .

٢ — أن لفظ (مولى) يرد فى اللغة لعدة معان منها : المعتِق ، والمعتَق ، والجار ، وابن العم ، والحليف ، والناصر ، والمتصرف فى أمور غيره ، ولا يمكن هنا ارادة المعتق والجار وابن العم ، لان ذلك يؤدى الى الكذب ، لان عليا ليس معتقا لمن أعتقه الرسول ، ليس جارا لمن كان النبى جاره ، وليس ابن عم لكل من كان النبى ابن عم له ، فانه عليه الصلاة والسلام ابن عم لجعفر بن ابى طالب وعلى ليس كذلك ، لانه أخ لجعفر ، ولا يصح الحمل على المعتق ، والحليف ، لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن معتقا ولا حليفا لاحد ، ولا يصح ان يراد الناصر أيضا ، لان المعنى حينئذ : من كنت ناصرا له فعلى ناصره ، وهذا معنى فى غاية الظهور ، فلا يليق بالرسول صلى الله عليه وسلم أن يجمع المسلمين ليقول لهم هذا المعنى الظاهر فلم يبق الا أن يراد به المتصرف فيكون معنى الحديث :

---

(٣٠٦) الاربعين فى أصول الدين ص ٤٤٧ .
(٣٠٧) الحديد — ١٥




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث: من كنت متصرفا فيه وفي أموره ،فعلي متصرف به وفي أموره وهذا هو معنى الامامة ،فكان الحديث نصاً على امامة علي وهو المطلوب (٣٠٨) .

= وأجاب أهل السنة ومن معهم : بأننا لا نسلم صحة الحديث فقد طعن فيه أبو داود وأبو حاتم الرازي ،وغيرهما ،سلمنا صحة الحديث لكنه خبر آحاد لا يفيدكم ،لانكم لا تثبتون الامامة الا بالمتواتر ،وقولكم : ان الامة قد اتفقت على قبوله وذلك يفيد القطع ، ممنوع ،لان الامة لم تتفق على قبوله ،وعلى فرض اتفاقها على الوجه الذي ذكرتموه فان ذلك لا يفيد الا الظن ، وهو لا ينفعكم في اثبات الامامة .

= سلمنا أن الحديث مقطوع به لكننا لا نسلم ان لمعنى المولى هو الاولى ،لانه لا يجوز أن يقام كل من هذين اللفظين مقام الاخر ،اذ انه يجوز أن يقال : فلان أولى من فلان ،ولا يجوز أن يقال : فلان مولى من فلان ،ويجوز أن يقال : زيد مولى عمرو ،ولا يقال زيد أولى عمرو ،سلمنا أن معناه ذلك ،لكن لا نسلم انحصاره في هذا المعنى وقوله تعالى (مأواكم النار هي مولاكم) ومعناه : مكانكم الذي يقال فيه : هو أولى بكم ، وقيل معناه : مكانكم عما قريب ،مأخوذ من الولي وهو القرب ،وقيل معناه : هي ناصركم ،على طريقة مولهم : تحية بينهم ضرب وجميع ،وقيل معناه : تتولاكم كما توليتم موجباتها في الدنيا (٣٠٩) .

= سلمنا ان لفظ المولى مجمل وأنه بين في صدر الحديث بأن الاولى ،لكن هذا لا ينفعكم ،لان البيان هنا ظني ،وانتم لا تقبلون في اثبات الامامة الا الدليل القطعي .

= سلمنا أن لفظ المولى معناه الاولى من غير اجمال وبيان ،لكننا نمنع أن يكون المراد بالحديث أن عليا أولى بهم في كل شيء ،بل المراد أنه اولى بهم في وجوب محبته وتعظيمه والقطع بسلامة باطنة ،ويؤيد ذلك اننا لو حملناه على الاولوية في كل شيء وكان بمعنى المتصرف في الامور للزم على ذلك أن يكون علي اماما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم له حق التصرف في أمور المسلمين ،وهذا واضح البطلان .

= وأجاب اهل السنة عن الوجه الثاني بحمل المولى على الناصر ،فيكون المعنى : من كنت ناصرا له فعلي ناصر له ،والقول بأن هذا معنى ظاهر لا يحتاج الى بيان قول غير صحيح ،فان الظاهر قد يحتاج الى التأكيد وترسيخه في الاذهان ،ويكون الغرض بيان منزلة علي ومكانته ،ومما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد اثبات امامة علي بهذا الكلام ،انه ما كان يتردد في تبليغ أي من الامور التي أمر بتبليغها كما يدل لذلك قوله تعالى ((يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس)) .

---

(٣٠٨) شرح السيد على المواقف جـ ٨ ص ٣٦١

(٣٠٩) تفسير البيضاوي جـ ٢ ص ٤٩٧




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

= فلوكان الرسول صلى الله عليه وسلم يريد اعلام الناس بأن الامامة من بعده لعلى لأظهر ذلك صراحة ، حتى لا يخفى المراد على الناس .

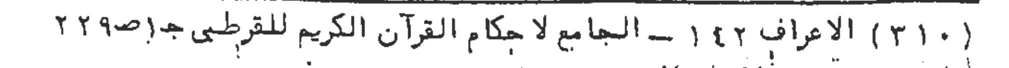
= وقال أهل السنة : انه لوكان فى هذا الحديث دلالة على امامة على ، لماقال العباس لعلى : تعال بنا نذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسأله ، فان كان هذا الامر فينا علمناه ، وتجويز النسيان عليهما وعلى سائر الصحابة محال عادة لقرب العهد بيوم الغدير — اذ بينه وبين مرض الرسول عليه الصلاة والسلام نحو شهرين — ولما عرف عن الصحابة من الحفظ والذكاء والفطنة وعدم التفريط والغفلة فيما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم — .

= واذن فقد بان مما تقدم انه لا دلالة فى الحديث على امامة على فضلا عن أن يكون نصا صريحا .

* النص الثالث : قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعلى : (اما ترضى بأن تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى) وذلك عندما استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم على المدينة عند خروجه الى غزوة تبوك ، وطعن المنافقين فيه ، وقوله للرسول عليه الصلاة والسلام : أتتركنى مع الاخلاف ؟ .

= وقال الشيعة : ان هذا نص صحيح يدل على امامة على رضى الله عنه ، اما صحته فلا ستدلال الجميع به على الوجه الذى بيناه فى حديث الغدير ، واما دلالته فلأن الحديث يفيد أن المنازل الحاصلة لهارون من موسى ، حاصلة لعلى من محمد صلى الله عليه وسلم ، فيما عدا النبوة ، ومن هذه المنازل : أن هارون لو بقى حيا بعد موسى فانه يكون خليفته بعده ، لانه كان خليفة له فى حياته ، بدليل قوله تعالى ((وقال موسى لاخيه هارون اخلفنى فى قومى))(٣١٠) فيكون خليفة له بعد مماته على تقدير بقائه بعد موسى لانه لولم يكن خليفه له ، لكان معنى ذلك انعزال هارون عن الخلافة التى كانت له فى حياة موسى ، وذلك اهانة ونقص لا يليقان بمنصب النبوة الذى كان ثابتا لهارون ، واذن فيكون من منازل على من محمد صلى الله عليه وسلم ، أنه لوعاش بعده لكان خليفة له ، ومن المعلوم أنه عاش بعده ، فوجب أن يكون خليفة له ، واذن فالحديث نص على امامة على رضى الله عنه .

= وقد أجاب اهل السنة : بأن الحديث خبر آحاد ، وهولا يفيدكم فى اثبات مطلوبكم لانكم تشترطون القطع فى الادلة التى تثبت الامامة ، ثم لا نسلم أن هارون لوبقى حيا لكان خليفة لموسى ، لان خلافته فى قومه كانت مؤقتة بمدة مناجاة موسى ربه ، فتنتهى بأنهاء هذه المناجاة ، وقولكم فى اثبات الخلافة لهارون : انه لوانعزل منها لكان ذلك اهانة ونقصا لا يليقان بمنصب النبوة الثابت لهارون ، معارض بان عدم خلافته مستحيلة مستقبلا بالرسالة والتبليغ وهذا أسمى وأشرف من كونه خليفة وشريكا فى الرسالة فى حالة حياة موسى أوخليفة فقط بعد مماته ، ...


(٣١٠) الاعراف ١٤٢ — الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبى ج٧ص٢٢٩


www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

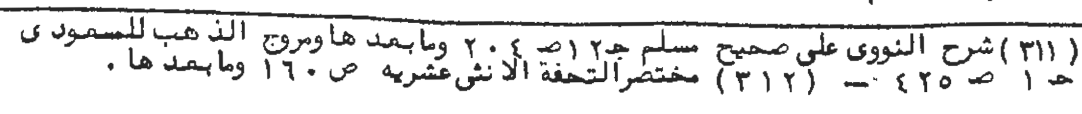
= ولوسلمنا ان لعلى من محمد منزلة هارون من موسى لكننا لا نسلم تناول النص لجميع المنازل ، وانما هو قاصر على منزلة استخلافه فى حالة حياته وغيبته عن المدينة ،كما هو صريح القصة ،والقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،غير مسلم هنا لان المفرد المضاف وهو لفظ (منزلة هارون) مختلف فى عمومه عند الاصوليين).

= واخيرا فان خليفة موسى هو يوشع بن نون ،لان هارون فات فى حياة موسى ، فلو أراد الرسول صلى الله عليه وسلم الوصية بالخلافة لعلى ، لقال : انت منى بمنزلة يوشع من موسى فلما لم يقل ذلك دل هذا على أنه لم يرد الوصية بالخلافة لعلى ،وانما أراد الخلافة فى حالة غيبته فقط ، وذلك حال الحياة .

ـ واذن فلا دلالة فى هذا النص على خلافة على ،ولا تصريحا ولا تلميحا ،وفى ختام هذا البحث نذكر تلك الحقائق الاتية التى تؤكد عدم وجود نص أصلا على استخلاف على بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم :=

ـ الاولى : ان كلا من عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما قد صرح بأن الرسول لم يستخلف أحدا بعده (٣١١). وأن آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قد صرحوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص على استخلاف أحد ،فيقول الحسن المثنى بن الحسن السبط : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أردا الخلافة لعلى لقال قولا واضحا ،وصرح بها كما صرح بالصلاة والزكاة ،وقال : ياأيها الناس ان عليا ولى أمركم من بعد والقائم فى الناس بأمرى (٣١٢)، وكذلك أثر عن الامامة زيد وغيره من آل البيت .

ـ الثانية : أن عليا رضى الله عنه رضى بخلافة أبى بكر وبعهده الى عمر ،بل علق رضاه على أن يكون المعهود اليه عمر بن الخطاب ،فلو كان هناك نص على امامة على لما رضى بخلافة أبى بكر وبالعهد الى عمر ،ولا ظهر هذا النص وقام يدافع عنه ، ويمنع غيره من تولى الخلافة كما فعل ابو بكر فى الدفاع عن اختصاص قريش بالخلافة ،واما يدعيه الامامية من أن رضا على بخلافة أبى بكر وعمر كان من قبل التقية ،قول باطل ،فضلا عما فيه من تنقيض على والاساءة اليه ،فان شجاعة على مضرب الامثال ،ومواقفه البطولية فى جميع الميادين مشهورة وليست محل شك ، فكيف يسكت عن طلب حقه اذا كان يعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد استخلفه ؟ واذا كان النص موجودا فما الذى يخافه على ويبقيه اذا طلب حقه الموصى به من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم ينقادون أشد الانقياد لرسول الله ان اقصى مايتصور حدوثه هو رفضهم للوصية ،واختيارهم غيره ،وليس فى هذا مايخيف حتى يسكت على تقية ، ثم أن ابا بكر طلب الخلافة لقريش والانصار طلبوها لواحد منهم ،ولم يحدث لهؤلاء وهؤلاء قتل أو ايذاء ، فلماذا يحدث ذلك لعلى لوأبدى النص الذى جاء خاصا بامامته ؟ .


(٣١١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٢ ص ٢٠٤ ومابعدها ومروج الذهب للمسعودى جـ١ ص ٤٢٥ — (٣١٢) مختصر التحفة الاثنى عشريه ص ١٦٠ ومابعدها .



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

= ان القول بأن رضا علي بخلافة ابي بكر وعمر كان تقية وصف لعلي بالجبن والعجز ، وحاشاه منهما .

ـ الثالثة : انه لو كان هناك نص على امامة علي ماطلب العباس من علي رضي الله عنهما في مرض الرسول عليه الصلاة والسلام أن يذهبا اليه ويسألاه ، فيمن هذا الامر ؟ اذا الحاجة حينئذ الى ذلك ، واذن فطلب العباس دليل على عدم وجود نص على الامامة.

ـ الرابعة : انه قد انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين ولم تظهر بينهم بدعة النص على امامة علي لا اعتقادا ولا ادعاء ، لكنها ظهرت في آخر عصر التابعين ، واشتهرت في عصر اتباع التابعين ، ولو كان ذلك صحيحا لكان معنى هذا ان الصحابة قد بلغهم هذا النص وأنهم أخفوه وكتموه ، وهذا رمي للصحابة بعدم امتثال أوامر الله ورسوله واتهام لهم بالخيانة ، وهذا يتنافى مع تعديل الله تعالى لهم ، وماعرف عنهم من الانقياد لله ولرسوله ، وشهرتهم في صفاء القلوب ونظافتها من الضغائن والاحقاد واذا انتفى هذا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق الاحتمال واحد ، وهو عدم وجود نص على امامة علي لا تصريحا ولا تلميحا .

ح / س




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

فى الاسس والقواعد التى تقوم عليها الحكومة الاسلامية ونوع هذه الحكومة

يقوم الحكم فى الاسلام على أسس وقواعد راسخة ، تعتبر خير ما أخرج للناس، لانها تكفل للامة تحصيل مصالحها الدينية والدنيوية ، فيتحقق لها بذلك العزة والسعادة فى الدنيا والاخرة .

وبيان ذلك : ان الرئاسة العليا فى الدولة وانعقادها للامام تقوم على البيعة والاختيار من أهل الحل والعقد ، ووظيفة الحكومة التى يرأسها الامام تقوم على تنفيذ أوامر الله تعالى ، واجتناب نواهيه ، التى جاء بها القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وذلك بحفظ الدين فى الامور الدينية ، وحسن السياسة التى تقوم على تحقيق العدل والمساواة والحريات . والشورى ، ومسئولية الحاكم فى الامور الدنيوية .

ونستطيع ان نقول بناء على ماتقدم : ان نظام الحكم فى الاسلام يتكون من الاسس والقواعد الاتية : حفظ الدين والبيعة ، وتحقيق العدل والمساواة والحريات لكل فرد من أفراد الامة ، والشورى ، ومسئولية الحاكم ، ونذكر كلمة موجزة عن هذه الاسس والقواعد لنتوصل منها الى التعرف على نوع الحكومة ، وصفتها فى الاسلام ومكانتها بين أنواع الحكومات فى الماضى والحاضر ، فنقول :

- ١ - البيعة

يقوم تنصيب الرئيس الاعلى للدولة ، وهو الامام ، على اختيار أهل الحل والعقد فى الامة ومبايعتهم له اماما على كتاب الله وسنة رسوله ، فاذا تمت هذه البيعة أصبح رئيسا عاما للامة وصار اماما للمسلمين ، فثبت له الحقوق والواجبات التى قررها له الشرع ، وجعلها من اختصاصه ، وقد قدمنا الكلام على البيعة فى المبحث الثالث وهو طريق انعقاد الامامة ، فنكتفى بذكره هناك .

٢ - حفظ الدين

وهو أبرز ماتقوم به الحكومة الاسلامية من وظائف واختصاصات ، وهو الذى يميزها عن سائر الحكومات قديما وحديثا ، ويقصر الماوردى حفظ الدين على صيانة العقيدة وتثبيتها فى النفوس بازالة الشبه عنها ، فيقول : « والذى يلزم الامام من الامور العامة عشرة أشياء : احدها حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الامة ، فان نجم - ظهر - مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل ، والامة ممنوعة من زلل » . (٣٠٣)



(٣٠٣) الاحكام السلطانية ص ١٥



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولكننا نرى أن حفظ الدين ليس قاصرا على صيانة كل مايتعلق بالعقيدة من القضاء على الشرك والتمكين للتوحيد وصيانته ونشره ، بل يشمل مااصطلحنا على تسميته بالامور الدينية المقابلة للامور الدنيوية ، فيشمل انواع العبادات من صلاة ، وصوم ، وزكاة ، وحج ، وجهاد وفعل الخير ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وسندنا فى ذلك قول الله تبارك تعالى : " الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور " (٣٠٤) وحفظ العبادات باقامتها وعدم التفريط فيها أفرد له ولاية خاصة فى نظام الحكم الاسلامى تعرف باسم : ولاية الحسبة ، واقامة الجهاد أفردت لها ايضا ولاية خاصة تعرف باسم ولاية الحرب والجهاد ، وكل ذلك من اختصاصات الامام التى يفوضها الى أعوانه وولاته .

٣ — العدل والمساواة والحرية

العدل والمساواة والحرية هى الاسس والقواعد الراسخة التى يقوم عليها الحكم فى الامور الدنيوية ، اذا أن الاسلام يفرض على الحاكم فى سياسته للامة وتدبير شئونها وفق ماجاء به الشرع من أوامر ونواهى ، وتحقيق العدل والمساواة وكفالة الحريات لكل فرد من أفراد الامة ، وقرر القرآن الكريم والسنة المطهرة ذلك فى كثير من نصوصها ، حتى أصبحت هذه القواعد سمة من سمات الحكم فى الاسلام ، وميزة واقعية يمتازبها عن سائر نظم الحكم المعروفة قديما وحديثا ، ونبين ذلك بايجاز فيما يلى :=

أ — العدل :

العدل اساس الملك والحكم فى الاسلام يشيع الامر به ، والنهى عن ضده وهو الظلم فى النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة فى جميع مجالات الحياة ، فيأمر الله بالعدل المطلق فى جميع الامير فى قوله تعالى : " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى (٣٠٥) ويأمر بالعدل فى الحكم فى قوله تعالى : " واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (٣٠٦) ويأمر بالعدل فى القول ، فى قوله تعالى : "واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى " (٣٠٧) وأمر بالمواظبة على اقامة العدل والاجتهاد فى اقامته فى قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ...... " (٣٠٨) . وامر بالعدل بين الانسان وعدوه فى قوله تعالى : " ولا يجرمنكم شنان قوم على الا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى (٣٠٩) وحسبك أن تعلم ان كلمة عدل ومشتقاتها بالمعنى الذى نريد قد وردت فى القرآن الكريم نحو عشرين مرة وان كلمة ظلم ومشتقاتها قد وردت فيه — على سبيل النهى والتنفير — نحو ٢٩٩ مرة .

---

(٣٠٤) الحج — ٤١ (٣٠٥) النحل — ٩٠ (٣٠٦) النساء — ٥٣
(٣٠٧) الانعام — ١٥٢ (٣٠٨) النساء — ١٣٥ (٣٠٩) المائدة — ٨



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد جاء الأمر بالعدل في السنة النبوية في كثير من الاحاديث النبوية ، في كل أمر من أمور الحياة ، وحسبنا من ذلك حديث واحد يخص الحاكم الاعلى للدولة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ان أحب الناس الى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا : امام عادل ، وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة وأشد هم عذابا : امام جائر » .

هذا ، وان سيرة الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدل في الحكم والقضاء والادارة هؤلاء ، فكانوا غرة في جبين الدهر ، وانوارا ساطعة في تاريخ الولاة والحكام ، ولاعجب بعد ذلك كله أن يكون العدل من الاحكام المجمع عليها اجماعا قطعيا في الشريعة الاسلامية .

ب ــ المســـــاواة :

يقصد بالمساواة عدم التفاضل بين الناس في الحقوق والواجبات التي قررها الاسلام للأفراد ، وفي المثول امام القضاء ، والتعيين في المناصب والاعمال ، ودفع الواجب عليهم من الاموال (الضرائب) ، فلا فضل لفرد على فرد ، ولا لجماعة على جماعة ، ولا لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، ولا لحاكم على محكوم ، ولا لامير على مأمور ، ولا لشريف على وضيع ، ولا لغني على فقير ، بل الكل أمام أحكام شريعة الاسلام سواء ، ولم يفاضل الاسلام بين كل هؤلاء الا بالتقوى والعمل الصالح .

وقد قرر الاسلام هذه المساواة ، وفرضها فرضا في قوله تعالى : " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم "(٣١٠) وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله قد أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآبائهم ، الناس من آدم ، وآدم من تراب ، واكرمهم عند الله اتقاهم » وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس سواسيه كأسنان المشط الواحد ، لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى » فكل من القرآن الكريم والسنة النبوية يقرر أن الناس جميعا قد خلقوا من أصل واحد ، ولا تفاضل اذا تساوت الاصول ، وانما هي مساواة تشبه أسنان المشط الواحد ، الذي لا فضل فيه سن على سن أخرى ، ويشير ذلك الى أن وحدة الاصل هذه تجعل الناس جميعا متساوين في الحقوق والواجبات والمسئوليات ، فلا فضل لفرد من أبناء أمة متقدمة على أمة متخلفة ــ كما يقسمون الامم اليوم ، ولا أبيض على أسود كما يفعل الامريكيون اليوم ، ولا لجنس على جنس ، كما ادعت المانيا وغيرها أفضليتها على سائر الاجناس .

---

(٣١٠) الحجرات ــ ١٣



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بل ذهب الاسلام فى المساواة الى أبعد حد حيث سوى بين الذميين والمسلمين فيما لا يتصل بالعقيدة ، حيث جعل لهم مالنا وعليهم ماعلينا فى غير العقيدة ، أما فى العقيدة فتركهم ، وما يدينون ، بل ان هذا يعتبر مساواة فى الواقع ، لان الذميين يحتكمون الى تشريعتهم ولا يخضعون لشريعة الاسلام فيما يتعلق بالعقائد ، فكل من الفريقين يحتكم الى شريعته الخاصة به ، ولا شك أن هذا نوع من المساواة

جـ ــ كفالة الحريات :

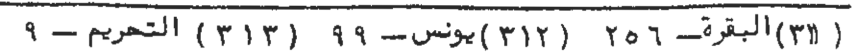
تقرر الدساتير الخاصة بنظم الحكم فى الدول الحديثة مبدأ الحرية لكل فرد فى الدولة ، فتقرر له حرية الاعتقاد ، وحرية الفكر ، وحرية القول ، وحرية العلم ، وحرية التملك ، وحرية السكن والتنقل ، وقد جاء الاسلام منذ نشأته بهذه الحريات كلها مقررا لها فى أروع مظاهرها ، وأقوى صورها ، وأبهى أشكالها ، فأعلن ذلك فى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ونذكر فى بيان ذلك كلمة موجزة عن هذه الحريات .

١ ــ حرية الاعتقاد :

قرر الاسلام حرية العقيدة لكل انسان بمعنى أنه ليس لانسان أن يحمل انسانا آخر على ترك عقيدته واعتناق غيرها جبرا واكراها ، حتى العقيدة الحقة لا اكراه فى الدخول فيها ، كما يدل ذلك قوله تعالى : « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى »(٣١١) وقوله تعالى : « ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »(٣١٢) ، لكن رسم الاسلام طريقا للدعوة الى الدخول فيها ، وذلك هو طريق الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن .

وقد يقال : ان هاتين الآيتين منسوختان بقوله تعالى : « يأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين »(٣١٣) فلا تفيدان حرية الاعتقاد ، والجواب : ان الجهاد ليس للحمل على اعتناق الاسلام والدخول فيه ، وانما هو لردع من يصدون عن سبيل الله ويقفون فى وجه نشره والدعوة اليه ، بدليل أن غير المسلمين اذا قبلوا دفع الجزية فان القتال يوضع عنهم ، ولا يكرهون على الدخول فى الاسلام .

وقد يقال : ان مبدأ حرية الاعتقاد يتنافى مع قتل من ارتد عن الاسلام ، اذ فيه منع لحرية الفرد عن اعتقاده قصد به العقوبة على مايحدثه الارتداد من البلبلة والشك فى الدين ، اذ ان ضعاف النفوس يظنون انه ما ارتد عن الاسلام الا بسبب ما وجده فيه من خلل ونقص ، فيرجعون هم عن الاسلام أيضا ، كما يشير الى ذلك قول الله تعالى ناعيا على أهل الكتاب تدبيرهذا الشك والبلبلة التى يقصد بها زعزعة الدين فى النفوس من آمن عن الاسلام .


(٣١١) البقرة ــ ٢٥٦ (٣١٢) يونس ــ ٩٩ (٣١٣) التحريم ــ ٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذلك حين يقول الله تعالى : « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجهه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون »(٣١٤) واشاعة الشك والبلبلة فى الدين ، وزعزعته فى النفوس جريمة كبرى يناسبها القتل ، هذا بالاضافة الى أنه عرف حلاوة الدين ، وتبين له الرشد من الغى ، فدخل فيه طائعا مختارا ، فارتداده عنه جحد له ومكابرة ، وانكار لمحاسنه ، ولعب بالدين ، واتباع لهوى النفس والشيطان وكل ذلك يوجب القتل ، وقتله على ارتداده ليس غدرا به ، أو ايقاعا به فى الخفاء ، فانه يعلم قبل الدخول فى الاسلام أن من احكامه أن من يرتد عنه يقتل ، واذن فقد بان ماتقدم ان قتل المرتد لا يتنافى مع حرية العقيدة التى جاء بها الاسلام .

٢ — حرية الفكر :

جاء الاسلام بتحرير العقول من الاوهام والخرافات والاباطيل ، ونبذ كل مالا يقبله العقل ، فقامت دعوته على القضاء على الشرك واثبات التوحيد ، واقناع الناس بذلك ، على استثارة الفكر ، وايقاظ العقل ، فدعا الناس الى التفكير فى خلق السموات والارض ، وفى خلق أنفسهم ، وفيما تقع عليه أبصارهم ، وفيما تسمعه آذانهم ، ليصلوا من وراء ذلك الى معرفة الخالق ، والتميز بين الحق والباطل ، يقول الله تعالى : « أولم يتفكروا فى أنفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى »(٣١٥) ويقول : « وفى أنفسكم أفلا تبصرون »(٣١٦) ويقول : « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت * والى السماء كيف رفعت * والى الجبال كيف نصبت * والى الارض كيف سطحت »(٣١٧) .

وينعى القرآن الكريم على الناس الغاء عقولهم ، وتعطيل طاقاتهم الفكرية ، حيث يقلدون آباءهم ، ويؤمنون بالخرافات والاوهام والاباطيل ، ويتمسكون بالعادات والتقاليد ، دون تفكير ، ويصف من كان كذلك بأنهم كالانعام بل أضل سبيلا منها ، فيقول الله تعالى : « واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون »(٣١٨) ، ويقول : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون »(٣١٩) .

---

(٣١٤) آل عمران — ٧٢ (٣١٥) الروم — ٨ (٣١٦) الذاريات — ٢٢
(٣١٧) الغاشية ١٧—٢٠ (٣١٨) البقرة — ١٧٠ (٣١٩) الاعراف — ١٧٩




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويتضح مما تقدم أن الاسلام أطلق للعقول الحرية في كل شيء تعمل فيه فكرها وفهمها لتصل الى الحقائق والى ما فيه نفع البشرية من مجالات العلم المختلفة ، ولم تحجر على التفكير أو تقيده بشيء ما ، كما فعلت الامم والكنائس في العصور القديمة والوسطى ، ذلك أن الاسلام اذا كان قد اطلق لحرية الفكر في أعلى شيء وأسماه وهو العقيدة فانه يكون داعيا الى حرية هذا الفكر فيما أقل شأنا من العقيدة من باب أولى .

٣ — حرية القول أو حرية الكلمة :

جاء الاسلام بتقرير حرية القول ، فأعطى لكل انسان الحق في أن يقول ما يعتقد أنه الحق نقدا وتوجيها ، وأن يدافع بلسانه وقلمه عما يعتقد أنه الحق في ذلك ، وسند ذلك من كتاب الله تعالى قوله : ((ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) (٣٢٠) فان الامر بالدعوة الى الخير والامر بالمعروف الذى ترك ، والنهى عن المنكر الذى ظهر وبرز ، لا يتحقق الا بتوفير حرية القول لكل فرد من أفراد الامة التى أمرت بالقيام بهذا الواجب ، وسند ذلك من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الدين النصيحة)) قالوا لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) فان توجيه النصيحة لكل فرد من أفراد الامة يقتضى حرية القول على أوسع مدى .

لكن هذه الحرية ليست على اطلاقها ، وانما هى مقيدة بألا يكون فيها خروج على نصوص الشريعة وروحها ، وأن تكون قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة ، والا تقوم على السب أو البذاءة ، أو الفحش من القول .

٤ — حرية التعليم والتعلم :

لم يكتف الاسلام بتقرير حرية التعليم والتعلم ، وانما جعل طلب العلم فريضة ، على كل مسلم ومسلمة ، فقال تعالى : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)) (٣٢١) وقال النبى صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم)) ولقد أعلى الاسلام من شأن العلم ورفع من قدره مالم يرفع من شأن أى شيء آخر ، فكان أول ما نزل من القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم الامر بالقراءة ، وفرق القرآن بين العالم والجاهل بالعلم وحده ، وجعل العلم وسيلة لمعرفة الله وخشيته ، ومعرفة حقائق الاشياء والاحكام ، وجعل العلم الوسيلة الوحيدة لفهم كتاب الله تعالى ، كما اعتبرت السنة العلم طريقا الى الخير .

(٣٢٠) آل عمران — ١٠٤ (٣٢١) التوبة — ١٢٢ .




www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجعلت العلماء ورثة الانبياء ، وبذلت في سبيل العلم الطرق الموصلة اليه ، فكان فداء الأسير في غزوة بدر أن يعلم عددا من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة ، ومن الواضح الذى لا يقبل جدلا أو مناقشة أن هذه المكانة والمنزلة لا يمكن أن تتحقق الا اذا وجدت بجانبها حرية التعلم والتعليم .

٥ — حرية التملك :

قرر الاسلام هذه الحرية ، فأباح لكل انسان أن يتملك ما شاء من العقار والمنقول بدون تقييد في النوع أو القدر ، ولم يطلب منه أكثر من أداء أوجبه الاسلام للغير في المال من حقوق ، كالزكاة ، والنفقات ، وغيرها ، وأن يحسن انفاقه في غير سرف أو تقتير وألا يستخدمه فيما يضر الناس ويغضب الله تعالى ، ولقد تملك بعض الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال الطائلة ، وكانوا يؤدون حق الله تعالى فيها ، فما أنكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل كان بعضهم من المبشرين بالجنة .

٦ — حرية السكن :

ويعنى بحرية السكن أن يكون لكل فرد الحق في أن يسكن في أى مكان لا يضر بالغير واذا سكن فليس لأحد أن يقتحم عليه مسكنه أو يشاركه فيه أو يزعجه عنه ، وقد قرر الاسلام هذه الحرية لكل فرد ، ولم يكتف بذلك ، بل صان هذه الحرية وأكدها بتشريعات كثيرة ، منها : تحريم التجسس عليه الثابت بالكتاب والسنة ، ومنها أنه لو نظر انسان من ثقب ليتطلع الى من بداخل الدار فقذفه من الداخل بشيء ففقأ عينه فعينه لا ضمان ولا دية فيها ، الى غير ذلك من أحكام تقرر هذه الحرية وتؤكدها .

٧ — حرية الانتقال :

جاء الاسلام باباحة الانتقال كل فرد من المسلمين داخل دار الاسلام من مكان الى آخر للتجارة أو العمل أو مزاولة أى نشاط آخر ، بل لمجرد السياحة ، وذلك بدون تقييد على تحركاته وانتقالاته ، فالآيات الكثيرة والاحاديث النبوية تأمر بالضرب في الارض والانتشار فيها لا ستخلاص الرزق وابتغاء الفضل من الله بل أنها تأمر من ضيق عليه في الرزق أو في العقيدة في مكان أن ينتقل منه الى مكان آخر ، يقول الله تعالى ((ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)) (٣٢٢) .

---

(٣٢٢) النساء — ٩٧ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه الحريات التي أشرنا اليها بايجاز شديد جاء بها الاسلام منذ نشأته قبل أن يعرف العالم ما يسمى بحقوق الانسان بقرون متطاولة وألزم ولي الامر واعوانه بكفالتها وأن يقوم حكمهم وسياستهم للامة على رعايتها ، والحق فهمها عمر حق الفهم وخاطب بها عمرو بن العاص في قولته المشهورة الرائعة : ((متى تعبدتم او استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احرارا)) فكانت بذلك اساسا من اسس الحكم في الاسلام .

د — الشورى

الشورى من أهم الاسس والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الاسلام ، فعلى الامام واصحاب القيادات في الامة ان يقوموا بواجب الشورى في كل ما يتعلق بسياسة الامة وتدبير شئونها ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :=

١ — اما الكتاب فيقول الله تبارك وتعالى : وشاورهم في الامر) (٣٢٢) فهذا أمر بالمشاورة في جميع الامور التي تجري فيها المشاورة والامر يدل على الوجوب ، وقوله تعالى : والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم) (٣٢٣) فان مدح الله تعالى للمؤمنين بوصفهم بأنهم يتشاورون في جميع أمورهم التي تستحق المشاورة وقرن التشاور باقامة الصلاة الواجبة دليل على وجوب المشاورة .

٢ — واما السنة : فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما ندم من استشار ولا خاب من استخار) وقال : (ما شقي قط عبد بمشورة ، وما سعد باستغناء رأي) وقال عند ما نزل قوله تعالى (وشاورهم في الامر) (اما ان الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لامتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ، ومن تركها لم يعدم غيا) (٣٢٤)
وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى على نطاق واسع ، حتى انه في غزوة بدر استشار في الخروج اليها ، وفي اثناء الاستعداد للمعركة ، وفي نتائجها وفي هذا يقول ابو هريرة رضي الله عنه : لم يكن احد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٢٥)

٣ — واما الاجماع : فقد سار الخلفاء الراشدون على تطبيق الشورى فيما لم يرد فيه نص واضح من الكتاب والسنة ، فقد كان كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما اذا عرض عليه أمر ولم يجد له حكم في الكتاب او السنة جمع كبار الصحابة واستشارهم فان أجمعوا على أمر قضى ، كما يدل لذلك حديث ميمون بن مهران ، وقد أقر الصحابة هذه المشاورة واستحسنوها فكان ذلك اجماعا على وجوبها .

---

(٣٢٢) النساء — ٩٧ (٣٢٣) الشورى — ٣٨ (٣٢٤) الجامع لاحكام القرآن ج٤ ص٢٥١
(٣٢٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٥



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤ ــ واما المعقول فمن وجهين : الاول : أن الرسول مأمور بالاجتهاد فيمالم ينزل فيه وحي والاجتهاد قد يحتاج الى المشاورة في كثير من الاحيان ،فكانت مأمورا بهـا أيضا ، واما الثاني فان الرسول عليه الصلاة والسلام وان كان أكمل الناس عقـلا الا أنه باعتباره بشريته قد يخطر ببال أحد من الناس من وجوه المصالح مالا تخطر بباله فكان ذلك طريقا للوصول الى السداد في الامر والرشد فيه ،فكانت المشاورة متعينة . ولهذه الادلة يقول القرطبي : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ، من لا يستشير أهل العلم فعزله واجب ، وهذا ما لا خلاف فيه (٣٢٦) .

ومما تقدم نستخلص النتائج الاتية : أولا : الشورى حق مقرر لكل من الحاكـم والمحكوم ،فلكل منهما ان يشير بما يراه في كل الامور من الامور الامة ،وليس لواحد منهما أن يستأثر به أو ينكره على الاخر ،وسند ذلك قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) فقد وصف أمرهم بأنه قائم على المشاورة بينهم جميعا ،فيستوي في استحقاقه كل من الحاكم والمحكوم . ثانيا : ان الحاكم اذا ترك الشورى وجب عزله ،وان الامة اذا تركت الشورى اثمت جميعها ،اذ ان حق الشورى ثبت لكل منهما على سبيل المثال الوجوب كما تقـدم وسيأتي .

= النطاق الذى تجرى فيه المشاورة :

أجمع العلماء على أنه لا تجوز المشاورة فيما نزل به الوحي ،اذ ان هذا أمر بات قاطع يجب امتثاله وتنفيذه بدون مشاورة أو مناقشة ،واختلفوا فيما عدا ذلك ،فذهب فريق من العلماء ــ منهم قتادة ،والربيع ،وابن اسحاق ، والشافعي ــ الى أن الاستشارة خاصة بالحرب ولقاء العدو ،وان الرسول صلى الله عليه وسلم : ليس له ان يستشير في غير ذلك ،واستدلوا بأن العموم ليس مرادا ،للاجماع على عدم الاستشارة فيما نزل به الوحي فوجب أن تحمل الالف واللام هنا على معهود سابق ،والمعهود السابق في الاية الكريمة هو الحرب الذى وقع في أحد ، فوجب الحمل عليه ،وقالوا : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قبل مشورة الحباب بن المنذر في المكان الذى يقف فيه المسلمون في غزوة بدر ،وقبـل ايضا ما أشار به سعد بن معاذ ،وسعد بن عبادة يوم الخندق ،فدل ذلك على أن استشارة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الامور الحربية فقط ــ فلا يكون للأئمة والخلفاء الا الاستشارة في ذلك .

---

(٣٢٦) الجامع لاحكام القرآن جـ ٤ ص ٢٤٩ .



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذهب فريق آخر الى ان الاستشارة المأمور بها مطلوبة في كل مالم ينزل فيه وحي ، سواء كانت في الحروب أو غيرها ، ومن هذا الفريق الحسن البصرى والضحاك ، واستدل بأن العام اذا خص منه البعض كان حجة في الباقي وقد خص من العموم الوارد في قوله تعالى : (وشاورهم في الامر) مانزل به الوحي ، فتكون المشاورة مطلوبة فيما عداه (٣٢٧) ، وهذا الرأى هو الراجح ؛ لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان مأمورا بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحي ، والاجتهاد لا يتم الا بالمشاورة فدل ذلك على أنها مطلوبة ، من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ؛ وايضا فقد باشر الرسول صلى الله عليه وسلم المشاورة في غير الحرب ، فقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم عليا في أمر عائشة رضي الله عنها ، في قصة الافك ، وكانت هذه القصة بعد غزوة أحد التي نزل في آثرها قوله تعالى " وشاورهم في الامر ".

ولكن هل هذه المشاورة المأمور بها الرسول صلى الله عليه وسلم واجبه أو مندوبة والجواب ان العلماء اختلفوا في ذلك على رأيين :-

ـ الاول : انها واجبة ، واستدل اصحاب هذا الرأى بأن المشاورة مأمور بها في قوله تعالى " وشاورهم في الامر) والامر يدل على الوجوب فكانت المشاورة واجبة على الرسول صلى الله عليه وسلم في النطاق الذى بيناه سابقا ، فكذلك تكون واجبه على الخلفاء والولاة والحكام في هذا النطاق .

ـ الثاني : انها مندوبة ، وأن الغرض من الامر بها هو تطييب الخاطر ، كالامر باستئذان البكر ، فان الغرض منه تطييب خاطرها ، اذا لو زوجها الاب بغير اذنها جاز ، واستدلوا بأن وجود الوحي هو طريق السداد دون غيره ، فكان الامر بالمشاورة لتطييب الخاطر فقط ، وهذا يفيد الندب دون الوجوب .

والراجح في نظرنا هو الوجوب ، والقرينة التي ذكرها أصحاب الرأى الثاني لا تصلح صارفة للامر عن الوجوب الى الندب ، لان فائدة المشاورة ليست تنحصر في الوصول الى الرأى السديد ، وانما يقصد بها فوائد أخرى ، منها : اقتداء غير الرسول به ، لتصير المشاورة سنة في أمته ، ومنها : تمرين الصحابة على استخراج الوجه الامثل والرأى الاكمل في موضوع المشاورة ، وفي ذلك تربية عملية على الاجتهاد للصحابة ومن بعدهم ومنها : الاشعار بقدر المشاور وسمو منزلته ، فيدفعه ذلك الى الاخلاص في الحب والتفاني في الطاعة والانقياد للمشاورة ، واذا لم يصلح ما ذكروه لان يكون قرينة بقي الامر على ظاهره وهو الوجوب .

---

(٣٢٧) تفسير الفخر الرازى جـ ٣ ص ٨٢



www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهــل الشــورى :

هم أهل الحل والعقد وذووا الرأى فى الامة ، الذين قدمنا الكلام عنهم فى انعقاد الامامة بالبيعة ، وقد قدمنا الشروط التى يجب توافرها فيهم ، وهى العدالة ، والعلم والرأى والحكمة ، ويدخل فى شرط العلم ، العلم فى جميع مجالاته مما تحتاج اليه الامة من شريعة ، وحرب ، وادارة ، وقضاء ، وطب ، وهندسة ، وزراعة ، وتجارة ، وصناعة ، وغيرها مما تحتاج اليه الامة فى كل ناحية من نواحى الحياة ، وفى ذلك يقول ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بأمور الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها (٣٢٨) .

ومن الواضح الجلى أنه لا يمكن ان يكون اهل الشورى هم الامة ، لان الاستشارة لا توجه ولا تقبل الا من شخص من ذوى الرأى الناضج والخبرة بالامر الذى يستشار فيه ، وليس كل فرد من أفراد الامة على هذا النحو ، ولذلك لا يستشارون ولا يعهد اليهم باختيار أهل الشورى ، كما فى نظم الحكم غير الاسلامية . . لكن الاسلام مع ذلك لم يحدد عدد أهل الشورى ، ولا طريقة اختيارهم ولا الطريقة التى تسير عليها الشورى ، من تنظيم واجراءات لان ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات والظروف المختلفة ، لذلك ترك الاسلام لولى الامر بتنظيم كل ذلك فى كل زمان محققا للمصلحة ، حسب الظروف المختلفة والقدرة المستطاعة ، اى أن تنظيم كل ذلك يدخل فى باب السياسة الشرعية التى تقوم على مراعاة المصلحة التى تلائم ظروف الامة فى كل عصر ومجتمع ، ومع ذلك فهناك قواعد اساسية للشورى ، لا يجوز اهمالها أو الاخلال بها ، واذا روعيت أتت بأطيب الثمرات ، وهذه القواعد هى :=

١ ـ ان يستشار فى كل أمر أهل الخبرة والرأى فيه ، سواء كانوا هيئة مستقلة ، أو منضمة الى غيرها من الهيئات ذوات الخبرات الآخرى ، وقد كان الخلفاء الراشدون يستشيرون كبار الصحابة من أهل العلم والفتوى وأصحاب الرأى ، ثم أضيف اليهم الحكام ورؤساء الجيوش ، ثم تطور الامر فأصبح أهل الشورى هم ذوى النفوذ والمكانة فى كل قطر من العلماء والامراء والحكام الاداريين وغيرهم ولكن هذه السوابق لا قيمة لها ، لانه لم يجمع على كل نوع منها ، فالصحيح ان اختيار اهل الخبرة متروك لولى الامر فى كل عصر حسبما تمليه المصلحة العامة للامة ، مع التجرد عن الاهواء والميول الشخصية .

---

(٣٢٨) تفسير القرطبي جـ٤ ص ٢٥١




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ — أن تكون الشورى فيما لم يرد به نص أو اجماع ، لان الشورى فيما ورد فيه النص أو الاجماع يلغى هذه النصوص أو الاجماعات أو يجعلها عبثا ، وهو أمر واضح البطلان ، ولكن يجوز أن تكون الشورى فى تنظيم ما ورد به النص وطريقة تنفيذه والاجراءات التى تتبع نحو تطبيقه ، لان ذلك لم ترد به النصوص ، وفى الوقت ذاته تمتبر هذه الامور طريقا لامتثال ماجاء به النص وتنفيذه .

٣ — الا تنتهى الشورى الى رأى يخالف الكتاب أو السنة أو الاجماع ، والا كان هذا قضاء على النصوص أيضا .

٤ — أن تقوم الشورى على الاخلاص لله فى النصح وابداء الرأى ، والعمل على رفع شأن الاسلام ، دون النظر الى اشخاص أو منافع أو عصبيات ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (المستشار مؤتمن).

ومن الأمانة ألا تقوم المشورة على كذب أو غش أو خداع أو اكراه أو رشوة ، لان كل ذلك محرم فى نظر الاسلام .

٥ — انه يكتفى فى نتيجة الشورى برأى الاكثرين ، وليس من الضرورى أن يجمع اهل الشورى على رأى واحد .

وبناء على ذلك اذا انتهت المشاورة الى رأى وافق عليه الاكثرون وجب قبوله والعمل به ، لان الغالب أن رأى الاكثرين هو الصواب مادام كل مستشار يبدى رأيه مجردا لله ، ومادامت الآراء تناقش دون تعصب لها أو لاصحابها ، واحتمال ان يكون رأى الاكثر من خطأ ورأى الاقلين صوابا هو احتمال نادر فلا يعول عليه ، ويدل لذلك ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم استشار المسلمين فى غزوة أحد ، أى أيخرج الى كفار قريش الذين نزلوا قريبا من جبل أحد ، أم يمكث فى المدينة ، وكان رأى الرسول صلى الله عليه وسلم البقاء بالمدينة والتحصن بها ، فان دخلها الكفار قاتلهم الرجال على أفواه الازقة والنساء والصبيان من فوق البيوت ، ووافقه على هذا الرأى عبد الله بن أبى وبعض الصحابة ، ولكن أكثرية الصحابة اشاروا بالخروج وألحوا فى ذلك ، فنزل الرسول على رأى الاكثرية وقرر الخروج ، وهذا دليل على الاخذ برأى الاكثرية .

٦ — أن تكون الاقلية التى لم يؤخذ برأيها أول من يسارع الى تنفيذ رأى الاكثرية ، وان تنفذه باخلاص باعتباره الرأى الذى يجب اتباعه وليس لها ان تناقشه من جديد ولا أن تشكك فيه ، والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان أول من وضع رأى الاكثرية موضع التنفيذ — مع أنه من الاقلية المخالفة ، اذ نهض من المجلس فدخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم ، فلما أحسوا بأن خروجهم ليس محل الرضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

طلبوا منه العدول ، وكذلك فعلت الاقلية فى حرب الردة ، حيث سارعت الى الحرب مع ابى بكر ، وهذا دليل على أن الاقلية يجب عليها أن تنفذ رأى الاكثرية .

فان قيل ان الامام الطبرى يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس ملزما باتباع رأى المشيرين ، بل أن يخالفه الى رأى آخر يتبين له حسنه وصوابه ، وتبايعه على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية حيث يرى أن للامام أن يخالف رأى المشيرين ، ويتبع مايكون أقرب الى الكتاب والسنة ومتفقا مع مصالح الامة العامة مع التجرد عن الهوى والغرض .

— قلنا : ان هذا يخالف المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فقياس الأئمة والحكام على الرسول صلى الله عليه وسلم قياس مع الفارق ، ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام مؤيد بالوحى ، بخلاف غيره من الأئمة والحكام الذين قد يجانبهم الصواب فيما اذا رفضوا رأى الاكثرية وانحازوا الى رأى الاقلية .

٥ — مسئولية الحاكم

يقرر الاسلام ان الامام مسئول عن جميع اعماله وتصرفاته ، وانه محاسب عليها وليست له أى ميزة تعفيه من الحساب والمسئولية ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته . . .) الحديث .

وهذه المسئولية عامة ، تتناول مسئوليته امام الله بالحساب عن سيرة فى الامة ورعايته لها ، كما تتناول مسئوليته ومحاسبته أمام الامة ، فان رأت فيه انحرافا كان لها الحق فى عزله اذا ارتكب مايوجب العزل وان ارتكب جريمة من الجرائم حوسب عليها ، فان كانت متعلقة بحق من حقوق العباد كالقتل والجرح والسب اقيم عليه القصاص باجماع فقهاء المسلمين ، وان كانت متعلقة بحق من حقوق الله تعالى كالزنا والشرب ، اقيم عليه الحد عند جمهور الفقهاء ، ويقيمه عليه القاضى الذى يصدر الحكم وجماعة المسلمين ، وخالف فى ذلك الامام أبوحنيفه ، حيث قال لا يقام عليه الحد ، لا لعدم استحقاقه ، بل لانه لا يوجد من هو أعلى منه ليقيم الحد عليه ، ولا يقيمه هو على نفسه ، لانه من غير المعقول ان يعرض نفسه للخزى والعار والنكال ، فيتوقف العقاب ، ولكن الجواب عن ذلك هو ان القاضى الذى له ولاية الحكم فى الجرائم يقيم هذا الحد بمساعدة ومعاونة جمهور المسلمين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه هي الاسس والقواعد التي تقوم عليها الحكومة في النظام الاسلامي .

فهل لهذه الحكومة شبيه في نظم الحكم قديما وحديثا أو انها نظام مستقل ينفرد عن غيره بمميزات وخصائص ؟ الجواب عن ذلك يتطلب منا ان نبين معنى كلمة السيادة ، وصاحب السيادة عند رجال القانون الدستوري ، ومايقابل هذا الاصطلاح في النظام الاسلامي فنقول :=

عرف بعض رجال القانون الدستوري السيادة بأنها السلطة العليا في الدولة التي تنظم جميع أمورها بحيث لا توجد معها سلطة أخرى تفوقها أو تعادلها أو تناقشها وعرفها بعض آخر بأنها سند الحكم ، اى مايستند اليه الحكم سلطانه وقوته ، فالسيادة ليست سلطان الحكم نفسه ، أو سلطان الحكومة نفسها ، وانما هي السند الذي يستند اليه هذا السلطان بحيث يجعله حقا مسلما به لا غصبا وقهرا ينكره من يدين بطاعته ويقولون ان صاحب السيادة هو الامة ، ويعبرون عن ذلك بأن الامة مصدر السلطات أى مصدر كل سلطة .

هذا مايقوله رجال القانون الدستوري ؛ اما مايقابل ذلك في الفقه الاسلامي فهو لفظ الحكم أو الحاكمية ، فيقول الفقهاء ان الحاكم هو الله رب العالمين وأنه هو مصدر السلطة التي يمنحها للحكومات أو الافراد ، يقول الله تعالى : (إن الحكم إلا لله أمر الا تعبدوا الا اياه) (٣٢٩) ويقول : (هو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى والاخرة وله الحكم واليه ترجعون) (٣٣٠) وقد أوجب الله تعالى الرجوع في التنازع والمختلف فيه الى حكمه قال : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) (٣٣١) وقال : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله) (٣٣٢) ومن الله ان ارسال الرسل وانزال الكتب انما هو للحكم بما أمر الله به فقال : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) (٣٣٣) .

هذا ويرى بعض الكاتبين المحدثين ان الامة في النظام الاسلامي هي مصدر الحكم والسلطان ، ويدللون على ذلك بأن الامة ممثلة في أهل الحل والعقد هي التي تقوم باختيار الامام ومبايعته ، أى أنها هي التي تمنحه السلطة ، وهي التي تملك خلعه وعزله ، واذن فالامة في النظام الاسلامي هي مصدر الحكم والسلطان كما يستدلون أيضا بأن الله أمر بطاعة أولي الامر ، ولا يطاع الواحد منهم الا بتأييد أهل الحل والعقد له الممثلين للامة ، واذن فالامة هي التي تمنحه حق الطاعة والسلطان على غيره ، فتكون هي مصدر الحكم والسلطان .

---

(٣٢٩) يوسف — ٤٠ (٣٣٠) القصص — ٧٠ (٣٣١) النساء — ٥٩
(٣٣٢) الشورى — ١٠ (٣٣٣) البقره — ٢١٣ .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكننا نقول في الرد على ذلك : ان الذى جعل للامة الحق فى الاختيار والمبايعة المؤديان الى السلطة الثابتة للامام وجعل لها الحق فى الخلع والعزل عند وجود اسبابهما ، هو الله تعالى ، فهو فى الحقيقة مصدر السلطان ، اما الامة فهى مصدر فى الظاهر فقط ، وهذا أمر يجمع عليه المسلمون قديما وحديثا ، اذا لا يوجد أحد يستطيع أن يقول ان الامة تستطيع أن تضع قانونا يخالف الكتاب والسنة أو ان تبايع شخصا لم يستوفى شروط الامامة ، او تقول بعزل أو خلع امام لم يصدر منه مايوجب العزل والخلع ولوكانت الامة مصدر السلطان فى النظام الاسلامى لجاز لها ذلك ، كما يجوز ذلك للامم فى الدول غير الاسلامية ، فالخلاف اذن خلاف لفظى .

وبعد هذا التمهيد فما شكل الحكومة الاسلامية بين أشكال الحكومات المعروفة قديما وحديثا ؟ .

الجواب عن هذا : ان الحكومة الاسلامية ليست حكومة (ثيوقراطية) اى الحكومة التى يدعى فيها الحاكم الأعلى استمداده الحكم والسلطة من الله تعالى ، ويجب ان تخضع له الامة خضوعا مطلقا ، ولا يكون مسئولا امامها ، بل مسئولا امام الله الذى اصطفاه من دون الناس لامر الرياسة ، وذلك لان الامام فى الحكومة الاسلامية مقيد فيما ورد فيه نص ، بنصوص القرآن والسنة ، وفيما لم يرد به نص بما تسفر عنه الشورى ، وكذلك الامام مسئول امام الامة عن جميع تصرفاته ، ولها حق خلعه وعزله عند وجود سببه وكل ذلك غير موجود فى الحكومة (الثيوقراطية) .

وليست الحكومة الاسلامية حكومة استبدادية دكتاتورية ، لان الحكم فيها قائم على الشورى ومراقبة الحكام ومسئولياتهم .

وليست الحكومة الاسلامية حكومة جمهورية لانه لا يوجد نظام جمهورى يسمح بانتخاب رئيس الدولة مدى الحياه ، كما فى الحكومة الاسلامية حيث تسمح بذلك مادام الامام قادرا على القيام باعباء المنصب ولم يصدر منه مايوجب العزل .

وليست الحكومة الاسلامية حكومة ملكية يتوارثها الابناء عن الآباء ، وانما يترك للجماعة فى النظام الاسلامى ان تختار للحكم من تراه أصلح الناس له وأقدرهم عليه .




إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كطه حسين

وليست الحكومة الاسلامية حكومة عربية ،اذ لو كانت كذلك ـ كما زعم البعض لقد خلت العصبية القبلية فى اختيار الاربعة الراشدين ،كما هى عادتهم فى اختيار رؤسائهم قبل الاسلام ،وهذا لم يحدث .

وليست الحكومة الاسلامية حكومة ديمقراطية ـ وهى حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب ،وانها هى النظام الذى تتحقق فيه المساواة امام القانون ، وحرية الفكر والعقيدة والعدالة الاجتماعية ـ وانه أشبه بنظام الحكم الاسلامى فيما يوجبه من اختيار الحكام بمعرفة ممثلى الامة ، وفيما يوجبه من قيام الحكم على العدل والمساواة واطلاق الحريات ،الا ان بينهما فوارق من وجوه عده منها :=

١ ـ ان الحكم فى النظام الديمقراطى يهدف الى تحقيق اغراض دنيوية مادية لا علاقه لها بالنواحى الدينية الروحية ،مثل مستوى الشعب اقتصاديا أو ثقافيا أو عسكريا ،.

ـ اما الحكم فى النظام الاسلامى فان هدفه الاول هو حفظ الدين وحراسته على الوجه الذى بيناه .

٢ ـ ان السيادة فى النظام الديمقراطى للشعب أو للامة ،اذ أنها هى التى تضع القوانين وتلغيها وتعدلها بمحض اراداتها وبدون قيود عليها فى ذلك .

ـ اما فى النظام الاسلامى فالسيادة والحاكمية لله تعالى ،ولا تستطيع الامة فى ظله أن تضع شيئا من القوانين الا اذا كان ذلك متفقا مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ ان اختيار الرئيس الاعلى وهو الامام فى النظام الاسلامى يتم وفق شروط معينة مأخوذة من الكتاب والسنة والقواعد العامة فى الشريعة ،ا

ـ اما فى النظام الديمقراطى فانه يتم وفق شروط معينة لا علاقة لها بالكتاب والسنة ، فيجوز أن يكون الرئيس الاعلى فى ظل الديمقراطية غير مسلم أو امرأة مثلا ،ولا كذلك فى النظام الاسلامى .

٤ ـ ان النظام الاسلامى حدد مقاييس العدالة والمساواة والحرية تحديدا دقيقا ،ولم يترك هذه المقاييس فى أيدى الناس يوسعونها حينا ،ويضيقونها حينا آخر ،حسب أهوائهم وشهواتهم .

ـ اما فى النظام الديمقراطى فان مقاييسها فى ايدى الناس ،تخضع لاهوائهم وشهواتهم لذلك اهتزت هذه المقاييس فى أيديهم ،فالعدالة تقاس بمقياس القربى والزلفى والمصالح الذاتية ، والحرية معناها الانطلاق من الحياء والدين والاخلاق والمساواة تتحقق تبعا للاهواء والاغراض ـ وهكذا .





www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وليست الحكومة الاسلامية حكومة (نومقراطية) اى حكومة قانون ، تقوم على قانون محدد صيغ فى مواد معينة ، لان الحكم فى النظام الاسلامى وان قام على قانون السماء وهو الكتاب والسنة ، الا انه لم يضع صياغة هذه القوانين ، وليست احكامه معينة محددة كما فى هذه القوانين ، وانما هو مصدر الحكم كل مايجد ويحدث من وقائع ، تأخذ منه بطريق الاستنباط ، بالاضافة الى أن هذه القوانين ليست لها الصفة الدينية أو القداسة الروحية ، التى لكتاب الله وسنة رسوله .

والنتيجة التى نستخلصها مما تقدم هى أن نظام الحكم فى الاسلام لا يندرج تحت أى شكل من اشكال الحكومات القديمة أو المعاصرة ، وانما هو نظام مستقل فريد فى بابه ، يقوم على وحى السماء الذى جعل تنفيذه واقامته للامة على الوجه الذى رسمه لها ، فاشتمل بذلك على أحسن مافى هذه النظم من مزايا ، وبرئ من عيوبها وآفاتها ، واذن فالاسم الذى يجب أن نطلقه على نوع الحكومة الاسلامية أوعلى شكلها هو : الحكومة الاسلامية ، أو نظام الحكم الاسلامى .

ونكتفى بهذا القدر من المحاضرات فى نظام الحكم فى الاسلام ، راجين ان يوفقنا الله تعالى الى اتمامها ، ثم المزيد عليها ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بخير واحسان الى يوم الدين .

